٦٧١

قواعد الأحكام

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

٦٧١

قواعد الأحكام

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۲۰۲۹
تاریخ ثبت :

قواعد الاحكام
في
معرفة الحلال والحرام
(ج١)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■المؤلف: أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي «العلاّمة الحلّي»□
■الموضوع: فقه□
■تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي□
■الطبعة: الأُولى□
■المطبوع: ١٠٠٠نسخة□
■التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٣ هـ□

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمّد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بددت بنورها ظلام الجهل المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها ولن يمحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيام، بل يعرف قدرها كلما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلماؤنا الماضون ـ أعلى الله مقاماتهم ـ أضاؤوا الدنيا بما افاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتركوا شيئاً مما يمكن ان يراود أذهان البشر الاّ وأعطوه حكمه و بيّنوا فقهه، حتى أتعبوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ، ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد ائمة الهدى عليهم السّلام، ولهم فخر إبقائه بأبوابه الواسعة، وعطاياه التي لا تنضب.

وكان العلامة الحلي ـ قدّس سرّه ـ واحداً من هؤلاء الأفذاذ الذين بخل الزمان ان يجود بمثله، وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسدّ مافرغ من أبوابه، فقد وقف كلّ ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف و بثّ فكر الامامية حتى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حلّه وترحاله، وما انتشار مذهب أهل البيت عليهم السّلام في ايران الاّ نتاج ذلك الجهد وكفى به فخراً، وكفاه سموّا أن لايعرف سواه إذا قيل آية الله على الاطلاق.

وقد عرف ـ رضوان الله عليه ـ بالمطوّلات الفقهية التي شحنها بمختلف المسائل الاّ ان ثلاثة منها متميزة عن سائر كتبه، منها: (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) وقد قامت مؤسّستنا بتحقيقه ونشره، وقد خرج منه الى الآن عدّة أجزاء.

وعرف كذلك ـ رحمه الله ـ بتجميع القواعد وترصينها وتبيين الفتاوى الخاصّة، كما صنع في كتاب «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام» وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك وهو أشهر من أن يذكر فقد تناوله علماؤنا الأعلام قديماً وحديثاً بالشرح والتعليق، حتى عدَّ الباحث المتتبّع الآغابزرك الطهراني ـ رحمه الله ـ في ذريعته مايقرب من ثلاثين شرحاً وحاشية وتعليقاً.

وقال عنه المحقّق الثاني الشيخ الكركي ـ طيّب الله رمسه ـ: «إنّ كتاب قواعد الأحكام كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهيّة على ما لايوجد في مصنّف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف...».

ولجلالة هذا الكتاب في تراث فقه أهل البيت عليهم السّلام تصدّت مؤسستنا لتحقيقه وتخريجه وتقويم نصوصه بعد مقابلته مع النسخ الخطية المتوفّرة، والتي يعود بعضها الى عصر المؤلّف ـ قدّس سرّه ـ ونشره بهذه الصورة الأنيقة، سائلين المولى مزيداً من التوفيق في خدمة علوم آل محمّد صلوات الله عليهم اجمعين.

ولا يفوتنا هنا ان نتقدّم بالشكر الجزيل للأخ الصفي والفاضل الألمعي الشيخ محمّد أمين الغفوري الذي أتعب نفسه في تحقيق هذا المجلّد، ونشكر أيضاً سائر الاخوة من أهل الفضل في لجنة التحقيق لاسيما سماحة السيدعلي الطباطبائي والحاج عزيز الهلالي والأخ رشيد الدهان والأخ أبو ابراهيم وغيرهم وفقهم الله لما فيه رضاه. انه خير موفّق ومعين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

ترجمة

العلّامة الحلّي

اسمه ونسبه :

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر ـ بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشدّدة والراء ـ أبو منصور الحلّي مولداً ومسكناً[1].

فاسمه: الحسن، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين.

لكن بعض مؤرّخي العامّة ذكر أنّ اسمه الحسين، كالصفدي[2] وابن حجر[3] وغيرهما[4].

---

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٢/٤٩ باسم الحسن، وفي ٢/٧١ باسم الحسين، وقال في ص ٧٢: وقيل اسمه الحسن. وذكره في لسان الميزان ٢/٣١٧ باسم الحسن، وفي ٦/٣١٩ باسم يوسف.

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنهما في حاشيه النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

وفي الأصلين اللذين اعتمد عليهما محقّق النجوم الزاهرة: الحسن، فاشتبه على المحقّق الأمر وأثبته في الأصل باسم الحسين، وقال في الهامش: في الأصلين حسن بن يوسف، وما أثبتناه عن السلوك والدرر الكامنة والمنهل الصافي... وفي المنهل الصافي: وقيل إنّ اسمه الحسين.

وذكره خير الدين الزركلي في الأعلام ٢/٢٢٧ باسم الحسن، قال: ويقال الحسين، وأورد في ص٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلّامة فيها أن اسمه الحسن، وقال: ويخطئ من يسميه الحسين.

وهو خطأ واضح، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو خط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه، سواء في الاجازات أم غيرها.

ومنه يظهر فساد ماذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي،[١] وابن حجر،[٢] والشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي:[٣] من أنّ اسمه يوسف.

وكذا ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي: من أنّ اسمه محمّد، كما نقله عنه المولى الافندي[٤].

وكذا ماذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهربن حسن بن يوسف الحلّي[٥].

وكنيته: أبومنصور، كما كناه بها والده[٦]، ذكرها هو في خلاصته،وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادرالشيعية، وله كنية أُخرى ذكرها له العامة وهي: ابن المطهّر، نسبة إلى جدّه الأعلى.

ولقبه: آية الله- على الاطلاق- وهواللقب المذكور في المصادر الشيعية، وجمال الدين وهواللقب المذكور في مصادرالفريقين، والعلّامة- على الاطلاق- أو علّامة الدهر، والامام، والفاضل، و...

---

(١) بحارالأنوار: ١٠٨/٣٢.

(٢) لسان الميزان ٦/٣١٩، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي) لأن الترجمة للعلّامة كما هوظاهر من سياق الشرح لالوالده، فتبين أن ابن حجر ذكرالعلّامة في موضعين.

(٣) الوافي بالوافيات ١٣/٨٥.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٥) كشف الظنون ٢/١٨٥٥.

(٦) أجوبةالمسائل المهنائية: ١٣٩.

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي[١].

وقال السيد الأمين: وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الأُصول المعروفة، كما وقع لكثيرين في كثيرين، وإلّا فأين الشيعي من المعتزلي[٢].

والحلّة التي ينتمي إليها العلّامة وفيها مولده ومسكنه حلّة بني مزيد، وهي الحلّة السيفية.

قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمّى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمّرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصوربن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي[٣]، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوى أمره واشتدّ أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليبعد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت اجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنىٰ بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنّق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدّة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...[٤].

ويكفي في شرف هذه المدينة الطيبة وفضل أهلها ماذكره العلّامة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمّدبن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمدبن مكي قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين بن المطهر: وجدت بخط والدي رحمه الله

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، الدرر الكامنة ٢/٧١.

(٢) الأعيان ٥/٣٨٩.

(٣) قال الخوانساري: هو من أُمراء دولة الديالمة... وهو غير سيف الدولة بن حمدان الذي هو من جملة ملوك الشام. روضات الجنات ٢/٢٦٩.

(٤) معجم البلدان ٢/٢٩٤.

قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عزّ الدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية- وقد وردها حاجاً سنة ٥٧٤- ورأيته يلتفت يمنةً ويسرةً فسألته عن سبب ذلك قال: إنني لأعلم أنّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكليني قال: حدّثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبغ بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تل عرير، ثم أومأ إلى أجمة مابين بابل والتل وقال: مدينة وأيّ مدينة! فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هاهنا مدينة وامحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلّة السيفية، يمدّنها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرّ قسمه[١].

واشتبه الأمر على ابن كثير في البداية[٢] والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي[٣] حيث قالوا: ... ابن المطهّر الحلبي، فنسبتهم له إلى حلب خطأ واضح لايحتاج إلى بيان.

مولده ونشأته:

اتفقت المصادر على أنّ ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨هـ.

---

(١) البحار ٦٠/٢٢٢ و٢٢٣، وأوردها أيضاً في ١٠٧/١٧٩، فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عزالدين حسن بن مظاهر- الذي قد أجازه الشيخ فخرالدين ولد العلاّمة له رحمهم الله تعالى- ما هذه صورته: روى الشيخ محمدبن جعفربن علي المشهدي، قال: حدثني الشريف عزالدين أبوالمكارم حمزة بن علي ابن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاء من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية، وقدوردها حاجاً سنة ٥٧٤، ورأيته يلتفت يمنة ويسرة، فسألته...

(٢) البداية والنهاية ١٤/١٢٥ (٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

وماذكره السيد الأمين في الأعيان نقلاً عن خلاصة العلّامة من أنه ولد سنة ٦٤٧[١].

فهو خطأ بيّن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب، فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها.

واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته على أربعة أقوال:

(١) ١٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة المطبوعة، قال العلّامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنّه وكرمه[٢].

وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥هـ، المقروءة على العلّامة، الموجودة في مكتبة السيدحسن الصدر رحمه الله، كما نقل عنها في تأسيس الشيعة[٣].

وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة[٤].

واختار هذا القول الطريحي في مجمعه[٥] والميرزا محمّد في منهجه[٦].

وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان أو إحدى عشر ليلة بقين منه[٧].

وهذا القول هو الأقوى.

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

(٣) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

(٥) مجمع البحرين ٢/١٢٤.

(٦) منهج المقال: ١٠٩.

(٧) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

(٢) ٢٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي،[١]، والمولى الأفندي[٢]، والخوانساري،[٣]، والمامقاني [٤]، والسيد الأمين [٥].

واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض [٦]، والشيخ البهائي في توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان[٧]، وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه في اللؤلؤة[٨]، والمحدّث النوري في خاتمة مستدركه[٩]، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب[١٠] وهدية الأحباب[١١]

(٣) ١٧ شهر رمضان، كما في نسخة أجوبة المسائل المهنائية المطبوعة، قال العلّامة بعد ما سأله السيد مهنا بن سنان عن تاريخ مولده: وأما مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته: ولد الولد المبارك أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع عشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة[١٢]

وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهنائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في الرياض[١٣] والسيد الأمين في الاعيان[١٤] والشيخ الطهراني في الذريعة[١٥]

واختاره الشيخ الطهراني في الأعلام، وابن كثير في البداية[١٦].

---

(١) أمل الامل ٢/٨٤.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٦ و٣٧٥.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٣.

(٤) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٥) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٦.

(٧) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٨) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

(٩) خاتمة المستدرك: ٤٦٠.

(١٠) الكنى والألقاب ٢/٤٣٧.

(١١) هدية الأحباب: ٢٠٢.

(١٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٨ و١٣٩.

(١٣) رياض العلماء ١/٣٦٦.

(١٤) الأعيان ٥/٣٩٦.

(١٥) الذريعة ٥/٢٣٨.

(١٦) طبقات أعلام الشيعة: ٥٢، البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

وهذا القول قويّ.

(٤) ٢٤ شهر رمضان، كما نقله المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته، قال: إنّه وجد بخط الشهيد أنّه نقل من خط العلّامة هذه العبارة: وجدت بخط والدي رحمه الله ما صورته:

ولد الوالدالبار أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشري[١] رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة[٢].

وأرّخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب:

وآية الله بن يوسف الحسن ... سبط مطهّر فريدة الزمن
علّامة الدهر جليل قدره ... ولد رحمة[٣] وعز[٤] عمره[٥]

ونشأ علّامتنا بين أبوين صالحين رؤوفين، فتربّى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وتحت رعاية والده الامام الفقيه سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر، وشارك في تربيته مشاركة فعّالة خاله المعظّم المحقّق الحلّي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به.

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى وصفاء القلب، وبين أُسرتين علميّتين من أبرز أُسر الحلّة علماً وتقوىً وايماناً، ألا وهما: أُسرة بني المطهّر، وأُسرة بني سعيد.

فحظي المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الأُسرتين- لمّا شاهدوا

---

(١) أي: الرابع والعشرين.

(٢) رياض العلماء ١/٣٨١.

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلّامة.

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ اشارة الى سنه، والظاهر أنه اشتباه، لانه توفي سنة ٧٢٦ كما يأتي، وعليه فسنّه ٧٨ سنة.

(٥) الكنى والألقاب: ٢/٤٣٩.

استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيّته الوقّادة- حتى أحضروا له معلّماً خاصاً اسمه محرم ليعلّمه القرآن والكتابة.

ومرّت على علّامتنا الحلّي في زمن صباه أيام صعبة مرة لم يكد ينساها.

ففي العقد الأوّل من عمره المبارك وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها، وخافت منه الناس كافة، حتى هرب أكثر أهل مدينته- الحلّة- إلى البطائح، إلّا القليل، منهم والده المعظّم.

وفي هذا الزمان شاهد العلّامة والده مع جمع ممن بقي في الحلّة ينفذون كتابا إلى السلطان هولاكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته حفظاً لسلامة المشهدين والحلّة.

وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولاكو مع شخصين من جنوده حين طلبه، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولاكو، لكن سرعان ماشاهد والده راجعاً وبيده الفرمان فيه أمان لأهل الحلّة والمشهدين.

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمجزرة الكبيرة في بغداد التي أذابت الصخر حزناً وألماً ولم ترحم حتى الأطفال والشيوخ والنساء.

نعم مرّت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً، أحزنت قلبه العطوف المملوء حبّاً للانسانية والعدل والصلاح.

أسرته:

امّا من قبل أبيه فهي آل المطهّر، أُسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلّة عدّةً وعدداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أنّ منهم الأُمراء المزيديين، وهم مؤسّسو الحلّة الفيحاء على انقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الانسان، كما أنّ منهم الوزير مؤيد الدين محمدبن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع،فتولّى عدّة مناصب

آخرها استاديّة الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيّين، إلى غير هؤلاء من الأمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن[١].

وأمّا من قبل أُمّه فأُسرته هي بني سعيد، أُسرة عربية أيضاً، ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته أُسر أُخرى علمية، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس[٢].

فأبوه هو: سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي.

وصفه ابن داود: بأنّه كان فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشأن[٣].

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام السيد الحجّة[٤].

ووصفه الشهيد أيضاًفي إجازته لابن الخازن كما في التحفة: بالامام الأعظم الحجّة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه][٥].

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجل الفقيه السعيد شيخ الاسلام[٦].

ويكفيه فخراً وعزاً وشرفاً كونه أعلم أهل زمانه بعلم الكلام وعلم أُصول

---

(١) أُنظر: مقدمة كتاب الألفين للسيد الخرسان: ٧. ووصفه بالأسدي الصفدي في الوافي ١٣/٨٥، والعسقلاني في الدرر ٢/٤٩، وغيرهما.

فما ذكره السيد الأمين في الأعيان ٥/٣٩٨، حيث قال: لعلّ وصفه بالأسدي اشتباه، فلم نجد من وصفه بذلك من أصحابنا.

في غير محلّه، إذ عدم وصفه بالأسدي من قبل أصحابنا لايدل على عدم انتمائه إلى الأسديين، بالأخص أنّ أصحابنا لم يعيروا أيّ أهمية إلى نسب غير الهاشمي، لذا لم يذكروا القبائل التي ينتمي إليها أكثر علمائنا غير الهاشميين.

(٢) مقدمة كتاب الألفين للسيد الخرسان: ١٢.

(٣) رجال ابن داود: ٧٨.

(٤) بحارالأنوار ١٠٧/١٨٨.

(٥) تحفة العالم ١/١٨٣.

(٦) بحارالأنوار ١٠٨/٤٣.

الفقه، كما اعترف به المحقق الحلي، قال ولده أبومنصور في إجازته لبني زهرة: إنّ الشيخ الأعظم خواجة نصيرالدين الطوسي لمّا جاء إلى العراق حضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفربن سعيد وقال: مَن أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: مَن أعلمهم بالأُصولين؟ فأشار إلى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر والى الفقيه مفيدالدين محمّدبن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأُصول الفقه[1].

وبفضل هذا الشيخ المعظّم وتدبيره نجا أهل الكوفة والحلّة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ما عملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لمّا وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلّة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه الله والسيد مجدالدين بن طاووس والفقيه ابن أبي العزّ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت ايالته، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلكة والآخر يقال له علاء الدين، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والدي رحمه الله: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأُصعد معهما، فلمّا حضر بين يديه ـ وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة ـ قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟

فقال والدي رحمه الله: إنّما أقدمنا على ذلك لأنّا روينا عن أميرالمؤمنين

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/٦٤.

علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في خطبة: الزوراء وما أدراك ماالزوراء، أرض ذات اثل، يشيّد فيها البنيان وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بهاالجور الجائر والخوف المخيف والائمة الفجرة والامراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء فارس والروم، لايأتمرون بمعروف إذا عرفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه [يكتفي] الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغمّ العميم والبكاءالطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صغارالحدق، وجوههم كالمجان المطوقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوريّ الصوت، قويّ الصولة، عليّ الهمّة، لايمرّ بمدينة إلّا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلّا نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلايزال كذلك حتى يظفر.

فلمّا وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك،فطيّب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيّب قلوب أهل الحلّة وأعمالها[1].

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنّ إقدام هذا الشيخ التّقي على مثل هذه المحاولة ليس هومساومة للفاتح الأجنبي ومساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممّن لا تدبّر له في الأُمور.

فانّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لاسبيل له على المؤمن، لكن لمّا شاهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك منهمك في لهوه ولعبه لم يفكّر في مصير نفسه فضلاً عن غيره، وعدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدّي على الناموس.

---

(١) تحفة العالم ١/١٨٣ نقلاً عن كشف اليقين.

ولذا صمّم هو ومن معه كخطوة أُولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلّة وأعمالها، فذهب الشيخ سديد الدين إلى هولاكو ونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الأُولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق.

وكخطوة ثانية ألّف السيد مجدالدين محمّدبن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاكو، فأنتجت هذه الخطوة أنّ ردّ هولاكو شؤون النقابة في البلاد الفراتية إلى السيد ابن طاووس، وأمر هولاكو بسلامة المشهدين والحلة.

وكخطوة ثالثة ـ وهي مرحلة الاصلاح ـ حاولوا إصلاح هذا المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايته هو ومَن معه إلى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة النصير الطوسي أن أسلم الملك هولاكو وكثير من المغول، واستطاع النصير الحفاظ على ما تبقى من التراث بعد هلاك جلّه، وصار النصير الطوسي وزير هذا السلطان، وقام بمهامّ كبيرة في خدمة العلم والعلماء، والحفاظ على النفوس والدماء.

ومع كلّ هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين والناموس، ومع كلّ هذا الإحسان الذي قدموه للانسانية، نرى بعض من يدّعي الفضل من العامة يردّ هذا الاحسان بالاساءة، فيقدح بالنصير ومَن معه بأنّهم ساعدوا هولاكو في الاعتداء وساوموه!!!

وأُمه هي: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن الشيخ أبي زكريا يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وهي أيضاً أُخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلّي، فن المعلوم أنّ امرأة كهذه ـ تربّت ونشأت في وسط جوٍّ مملوء بالتقوى، وبين علماء أفذاذ ـ لا تكون إلّا امرأة صالحة تقيّة حقيق لها أنْ تنجب مثل العلّامة الحلّي.

وجدّه لأبيه هو: زين الدين علي بن المطهّر الحلّي.

وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام[1].

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/ ١٨٨، تحفة العالم ١/ ١٨٣.

ومنه يظهر أنّه كان من العلماء البارزين في عصره.

وجدّ أُمه هو: أبوزكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي.

وصفه الحرّ العاملي: بأنّه كان عالماً محققاً[١].

ووصفه المحدّث البحراني: بأنّه كان من العلماء الأجلّاء المشهورين[٢].

وقال السيد الأمين في وصفه: عالم فاضل محدّث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره، وهوالذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة القول بالتوسعة[٣].

وجدّه لأُمه هو: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

وصفه المحدّث البحراني بأنّه من الفضلاء[٤].

وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده[٥].

وقال الحرّ أيضاً في موضع آخر: كان فاضلاً عظيم الشأن[٦].

وخاله هو: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المعروف بالمحقق الحلّي.

قال العلّامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه[٧].

وقال ابن داود في وصفه: المحقق المدقق الامام العلّامة واحد عصره، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً، قرأتُ عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات[٨].

ووصفه المحدّث البحراني: بأنّه كان محقّق الفقهاء ومدقّق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر

---

(١) أمل الآمل ٢/٣٤٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/٢٨٨.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

(٥) أمل الآمل ٢/٦٦.

(٦) أمل الآمل ٢/٨١.

(٧) بحارالأنوار: ١٠٧/٦٣.

(٨) رجال ابن داود: ٦٢.

من أن يذكر وأظهر من أن يسطر[١].

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له ـ أي: للعلاّمة ـ بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردّده لديه في تعلّم أفانين الشرع والأدب والعوالي، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيذ الكبراء[٢].

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلاّمة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ، وفاة المحقق ٦٧٦، أنّ العلاّمة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وأنّه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربّما يشكل في خؤولة المحقق للعلامة: بأنّ العلاّمة لم يعبّر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال.

مدفوع بما قاله الخوانساري: إنّ التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنّفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلاّمة، مع [خؤولته] له بلاشبهة[٣].

وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

قال العلاّمة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً[٤].

وقال ابن داوود في وصفه: شيخنا الامام العلاّمة الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأُصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم[٥].

وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، وغيرهما.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ و٢٢٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و٢٧٨.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٤) بحارالأنوار ١٠٧/٦٤.

(٥) رجال ابن داود: ٢٠٢.

وأخوه هو: رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر.

قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلّامة، يروي عنه ابن أخيه فخرالدين محمّدبن الحسن بن يوسف وابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب، ويروي عن أبيه وعن المحقق نجم الدين الحلّي[١].

ووصفه المحدّث البحراني: بأنّه فاضل جليل[٢].

ووصفه المولى الأفندي: بالفاضل، وقال: وهو الشيخ الفقيه...[٣].

وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاويف اليومية، الذي يعدّ من مصادر بحارالأنوار.

ولهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمّدبن علي.

عدّه الطهراني من مشايخ ابن معية[٤].

وقال الحرّ العاملي عند ذكره له: كان من فضلاء عصره، يروي عنه ابن معية محمّدبن القاسم، ويروي هذا أيضاً عنه[٥].

لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلّامة الحلّي لا ابن أخيه[٦].

والظاهر أنّه سهو، والله العالم.

وأُخته هي: عقيلة السيد مجدالدين أبي الفوارس محمّدبن السيد فخرالدين عليّ كما عن ابن عنبة،وذكر له خمسة أبناء أجلاّء، هم:

(١) النقيب جلال الدين علي.

(٢) مولانا السيد العلّامة عميدالدين عبدالمطلب قدوة السادات بالعراق.

(٣) الفاضل العلّامة ضياء الدين عبدالله.

---

(١) أمل الآمل ٢/٢١١.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) الطبقات: ٥٣.

(٥) أمل الامل ٢/٢٩٠.

(٦) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) الفاضل العلّامة نظام الدين عبدالحميد.

(٥) السيد غياث الدين عبدالكريم.

ولهؤلاء الأجلاّء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرون[(١)].

وذكر الطهراني أنّ من أجلّ تلاميذ العلّامة بعد ابنه محمّد ابني اخته السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلّاء[(٢)].

وقال المولى الأفندي: وأما جعل السيد عميدالدين سبط العلامة ـ كما اعتقدهُ الشيخ نعمة الله بن خاتون في إجازته للسيد ابن شدقم المدني ـ فهو سهو ظاهر كما لا يخفى، بل هو سبط والده[(٣)].

وابنه هو: فخرالدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي.

قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: إنّ العلّامة لـمّا حضر عند السلطان كان معه ولده فخر الدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قويّ وأخلاق طيبّة وخصال محمودة[(٤)].

ووصفه الحرّ: بأنّه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلّامة وغيره[(٥)].

وذكره الطهرانيّ: بأنّه من أجلّ تلاميذ والده، المنتهية إليه سلسلة الاجازات[(٦)].

ويدلّ على شرفه وعظمته أنّ جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه، وأنّ والده طلب منه إكمال ماوجده ناقصاً، وإصلاح ماوجده خطأً.

---

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٥) أمل الآمل ٢/٢٦٠ و٢٦١.

(٦) الطبقات: ٥٣.

ولهذا الشيخ ولدان هما: الشيخ ظهيرالدين محمّد،والشيخ يحيى.

وصفهما المولى الأفندي: بأنّهما عالمان كاملان[١].

ووصف الحرّ العاملي الشيخ ظهيرالدين: بأنّه كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً، يروي عنه ابن معية، ويروي هوعن أبيه عن جدّه[٢].

مشايخه في القراءة والرواية:

قرأ العلّامة على جم غفيرٍ من جهابذة عصره في شتى العلوم من العامة والخاصة، كما روى عنهم وعن غيرهم، منهم:

(١) والده الشيخ سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي، أوّل من قرأ عليه، فأخذ منه الفقه والأُصول والعربية وسائر العلوم، وروى عنه الحديث.

(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي، أخذ منه الكلام والفقه والأُصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه، وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره من مشايخه.

(٣) الخواجة نصيرالدين محمّد بن الحسن الطوسي، أخذ منه العقليات والرياضيات.

قال العلّامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الامامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، نورالله ضريحه، قرأت عليه إلهيات الشفا لأبن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثمّ أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه[٣].

وذكر الحرّ العاملي: أنّ العلّامة قرأ على المحقق الطوسي في الكلام وغيره من العقليات، والمحقق الطوسي قرأ على العلّامة في الفقه[٤].

---

(١) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٢) أمل الآمل ٢/٣٠٠.

(٣) بحارالأنوار ١٠٧/٦٢.

(٤) أمل الآمل ٢/١٨١.

وقال المولى الأفندي: إنّ هذا غير واضح من وجوه، منها: أنّه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى أنّه يروي العلّامة عنه، وأما العكس فلم يوجد في موضع واحدٍ[(١)].

أقول: ما ذكره المولى الأفندي في غير محلّه، لأنّ مثل قراءة العلّامة علىٰ الطوسي في علم وقراءة الطوسي على العلّامة في علمٍ آخر كان متعارفاً في ذلك الزمان، فانّ كلّ عالمٍ كان يتخصّص في علمٍ يمتاز به على بقية العلماء، فهو يدرّس الآخرين بما تخصّص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصّصوا به، والشواهد على هذا المطلب كثيرة، وهذا إن دلّ على شيء فانّما يدلّ على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلّامة، وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك.

وعدم نقل أحدٍ لما ذكره الحرّ العاملي لايدلّ على عدم وجوده،فكم من أشياء مهمّة لم تنقل إلينا، بل الذي لم ينقل إلينا أكثر ممّا نقل، فما ذكره الحرّ العاملي لم يأت به من عند نفسه، بل اعتمد فيه على مصدرٍ مهمّ اقتنع بصحته فنقله.

(٤) ابن عمّ والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، صاحب الجامع للشرائع.

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة، قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث.

(٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب البشرى،أخذ عنه الفقه.

(٧) السيد رضي الدّين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب الاقبال.

قال العلّامة عند روايته عنهما كما في إجازته لبني زهرة: وهذان السيدان

---

(١) رياض العلماء ٣٨١/١.

زاهدان عابدان ورعان، وكان رضي الدين على رحمه الله صاحب كرامات، حكى لي بعضها، وروى لي والدي رحمه الله عنه البعض الآخر[١].

(٨) السيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس، صاحب فرحة الغري، أخذ وروى عنه.

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني.

(١٠) الشيخ مفيدالدين محمّد بن جهيم.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأُصولين، وكان الشيخ الأعظم الخواجة نصيرالدين محمّد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه... وزير السلطان هولاكو، فأنفذه إلى العراق، فحضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فنّ آخر، فقال: مَن أعلمهم بالأُصولين؟ فأشار إلى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيدالدين محمّد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأُصول الفقه[٢].

(١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي، صاحب كتاب كشف الغمة.

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما الحلّي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيفي في إجازته للأمير معزّالدين محمّد بن الأمير تقي الدين محمّد الاصفهاني[٣].

لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر[٤].

وقال البحاثة الطهراني: وهو في محلّه، لأنه من مشايخ والده وعلي بن طاووس وغيرهما[٥].

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/٦٣ و٦٤.

(٢) بحارالأنوار ١٠٧/٦٤.

(٣) رياض العلماء ١/٣٥٩، الطبقات: ٥٢.

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٥) الطبقات: ٥٢.

أقول: لايمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً.

(١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي.

واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلّامة لأنّه من مشايخ والده[1]!

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.

قال العلّامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأتُ عليه شرح الكشف إلّا ماشذّ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة ،وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة[2].

(١٥) الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلّامة الشيرازي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من افضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأُورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكّر ثم يجيب تارةً، وتارة أُخرى يقول: حتى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال، فأُعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه[3].

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعد الدين أحمد بن محمّد المقري النسائي، الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم

---

(١) الطبقات: ٥٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧/ ٦٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧/ ٦٥ و ٦٦.

أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب[١].

(١٧) الشيخ فخرالدين محمّدبن الخطيب الرازي.

(١٨) الشيخ أفضل الدين الخولخي.

(١٩) الشيخ عزّالدين الفاروقي الواسطي، أخذ وروى عنه صحاحهم.

(٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، المصنّف في الجدل.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل، استخرج مسائل مشكلة، قرأت عليه بعض مصنّفاته في الجدل، وله مصنّفات متعددة[٢].

(٢١) الشيخ أثيرالدين الفضل بن عمرالأبهري.

(٢٢) الشيخ سديدالدين سالم بن محفوظ السوداوي.

(٢٣) الشيخ حسن بن محمّد الصنعاني صاحب كتاب التكملة والذيل والصلة لتاج اللغة وصحاح العربية.

(٢٤) الشيخ جمال الدين محمّد البلخي، روى عنه صحاحهم.

(٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري، روى عنه صحاحهم.

(٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي.

قال العلّامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة[٣].

تلامذته والراوون عنه:

قرأعليه وروى عنه جمع كثيرمن العلماء الأفذاذ، منهم:

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/ ٦٥.

(٢) بحارالأنوار ١٠٧/ ٦٦ و٦٧.

(٣) بحارالأنوار ١٠٧/ ٦٧.

(١) ولده فخرالدين محمّد،قرأ على والده في جلّ العلوم وروى عنه الحديث.

(٢) ابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

قال العلّامة الطهراني وأجلّ تلاميذه ـ أي: العلّامة ـ المنتهية إليه سلسلة الاجازات هو ولده فخرالمحققين محمّد وابنا اخت العلّامة السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين[1].

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمّدبن القاسم بن معية الحلّي استاذ ابن عنبة.

(٥) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد المرندي، كما استظهره صاحب الرياض من الأسانيد والاجازات، وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة الكاملة السجادية[2].

(٦) محمّدبن علي الجرجاني، شارح المبادئ لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمدبن طراد المطار آبادي.

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمّدبن أبي المجدالسرابشنوي، وله إجازة من العلّامة على ظهر القسم الأول من الخلاصة، تاريخها آخر جمادى الأولى سنة ٧١٥[3].

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشنوي الكاشاني، وله إجازة من العلّامة[4].

(١٠) علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٣) الذريعة ١/١٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدرالدين أبوعبدالله محمّد.

(١٣) ابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد.

(١٤) ابن بدرالدين عزّالدين أبومحمّد الحسن.

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسوطة من العلّامة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وسنّةً،وهي المعروفة باجازة العلّامة لبني زهرة، تاريخها سنة ٧٢٣[١].

(١٥) السيد نجم الدين النسّابة مهنّا بن سنان المدني الحسيني، وله من العلّامة إجازتان:

الأُولىٰ متوسطة، ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام، كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩[٢].

والثانية ذكر فيها مؤلّفاته، كتبها في الحلّة في محرم سنة ٧٢٠[٣].

وللسيد إجازة من ولد العلّامة فخرالمحققين.

(١٦) الشيخ قطب الدين محمّدبن محمّد الرازي البويهي، شارح الشمسية والمطالع، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧١٣، كتبها له في ناحية ورامين[٤].

وقال العلّامة المجلسي: وجدت بخط الشيخ محمّدبن علي الجباعي أيضاً،

---

(١) البحار ١٠٧/٦٠ـ ١٣٧، الذريعة ١/١٧٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥، البحار ١٠٧/١٤٣ـ ١٤٦، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ١٥٥، وذكرها بنصها محمدبن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١.
ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/١٤٧ـ ١٤٩، والعلّامة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الاجازة، قالا: ليس فيها تاريخ.

(٤) الذريعة ١/١٧٧ و١٧٨.

قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي على كتاب قواعد الاحكام ماصورته: عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلّامة قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية[١].

وجاء في آخر الاجازة كما نقلها في البحار: فرغ من تحرير هذا الكتاب محمد بن محمّد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨.

قال الشيخ محمّد بن مكي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله[٢].

(١٧) المولى تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمّد بن القاضي عبدالواحد الرازي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له على ظهر شرائع الاسلام في أواخر شهر ربيع الأوّل سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية[٣].

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، وله منه اجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧٠٩، وله إجازة أيضاً من ولده فخرالمحققين[٤].

(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي، وله إجازة منه على ظهر القواعد[٥].

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الآملي، وله إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقيه[٦].

(٢١) الشيخ عزّالدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له على ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨[٧].

(٢٢) الشيخ أبوالحسن محمّد الاسترآبادي، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/١٣٨.
(٢) البحار ١٠٧/١٤١.
(٣) بحارالأنوار ١٠٧/١٤٢، الذريعة ١/١٧٨.
(٤) الذريعة ١/١٧٦.
(٥) اللئالي المنتظمة: ٥٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الذريعة ١/١٧٧.

القواعد[١].

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة، كتبها له على ظهر الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد[٢].

(٢٤) السيد شمس الدين محمّد الحلّي.

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبوالفتوح أحمد بن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب بن علي الآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧٠٥، وله إجازة من ولده فخرالمحققين أيضاً[٣]

(٢٦) الخواجة رشيدالدين علي بن محمّدالرشيد الآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥[٤].

(٢٧) الشيخ محمّد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر الجزء الأوّل من القواعد، تاريخها سنة ٧٠٧[٥].

(٢٨) الشيخ محمود بن محمّد بن يار، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر العبادات من كتاب التحرير، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٤[٦].

(٢٩) المولى ضياء الدين أبومحمد هارون بن نجم الدين الحسن بن الأمير شمس الدين علي بن الحسن الطبري، وله إجازة منه مختصرة، كتبها له على ظهر القواعد، تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١[٧].

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح الغروي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١[٨].

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمّد بن علي العلوي الحسيني الطوسي،

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٥٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الذريعه ١/١٧٦.
(٤) الذريعة ١/١٧٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الذريعة ١/١٧٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الذريعة ١/١٧٧.

وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤[١].

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري.

إلى غير ذلك ممن قرأ عليه وروى عنه بلاواسطة.

قال السيد الصدر: إنّه خرج من عالي مجلس تدريسه ٥٠٠ مجتهداً[٢].

وقال العلّامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ـ: وأما تلاميذه، فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل: من أنّه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهداً[٣].

طرقه الى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نثبت هاهنا منها مايتفق، وكلها صحيحة:

فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله:

فإنّا نروي جميع رواياته ومصنّفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي ابن مطهّر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

---

(١) الذريعة: ١/١٧٧. (٢) تأسيس الشيعة: ٢٧٠. (٣) طبقات أعلام الشيعة: ٥٢.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وعن والدي أبي المظفّر يوسف بن مطهّر رحمه الله عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله:

فانّا نروي جميع مصنّفاته وإجازاته عن والدي رحمه الله، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن البرهان محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني، عن السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه رحمه الله.

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه.

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله، عن أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي رحمه الله بكتابه[1].

وفي إجازته لمهنّا بن سنان بعد أن أجازله رواية جميع مصنّفاته ومادرسه من كتب الأصحاب قال:

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان:...

عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن

---

(١) الخلاصة: ٢٨٢ و٢٨٣.

الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد وجمال الدين أحمدبن طاووس وغيرهم، عن السيد فخاربن معدبن فخارالعلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبدالله الدوريستي، عن الشيخ المفيد محمّدبن محمّد بن النعمان...

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونوّر ضريحه:...

عن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد والسيد جمال الدين أحمدبن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمّدبن الفرج السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد وجمال الدين أحمدبن طاووس رضي الله عنهم جميعاً، عن السيد فخاربن معد بن فخارالموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمدبن محمّد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه...

وأمّا الكافي فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالأئمة عليهم السلام:

عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفربن سعيد وجمال الدين أحمدبن طاووس وغيرهم، باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمّدبن محمّدبن النعمان، عن أبي القاسم جعفربن قولويه، عن محمّدبن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كلّ حديث، عن الائمة عليهم السلام[1].

العلماء في عصره:

بعد ما توفّى الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وتركت الأُمّة وصيته في

---

(١) اجوبة المسائل المهنائية: ١١٥ و١١٦.

التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيد أناسٍ كان هدفهم تسييرالدين على ما تشتهيه أنفسهم.

كان ائمّة الحقّ وشيعتهم في أكثر الأعصار مختفين في زاوية التقيّة، متوقعين من ملوك أعصارهم نزول البليّة، إلّا في بعض الأزمنة القليلة التي أتيحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها.

ومن تلك الأزمنة زمن العلّامة الحلّي، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريّتهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمّد خدابنده، فالتاريخ يحدّثنا عن هذا السلطان بأنّه كان صاحب ذوقٍ سليمٍ وصفاتٍ جليلةٍ وخصالٍ حميدةٍ، يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعتني بهم كثيراً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير[1].

ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية بفضل العلّامة الحلّي، كما سيأتي مفصّلاً.

وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلّامة، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، وأسّس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه.

ومن حسن سيرة هذا السلطان وإنصافه أنّه بعد ما استبصر وعرف الحقّ لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم، لحبّه للعلم والعلماء، وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة.

نعم في عصر العلّامة ارجعت الحلّة وريثة بابل مكانتها العلمية، فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة

---

(١) انظر تاريخ الحافظ الآبرو- المعاصر للسلطان- كما عنه في مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في اللئالي المنتظمة: ٧٠، وروضات الجنات ٢/٢٨٢، وغيرها.

السيارة،وازدهر العلم في زمنه وكثرالعلماء في شتى العلوم.

نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصره في الحلّة ٤٤٠ مجتهداً[١].

ولم يرتض السيد الامين بمانقله المولى الافندي[٢]، وهو في غير محلّه.

قال الشيخ: الطهراني في طبقاته ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ـ ... وأمّا تلاميذه فكثير ممّن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلّة ٤٠٠ مجتهداً[٣].

ونقل السيد الصدر: أنّه تخرج من عالي مجلس تدريس العلّامة ٥٠٠ مجتهداً[٤].

ويؤيد هذا أنّا لو تفحصنا في كتب التراجم لوجدنا أنّ جلّ علماء الشيعة كانوا في زمن العلّامة مابين القرن السابع والثامن ـ وهذه البرهة من الزمن بهاتم تثبيت قواعد التشيع أكثر من سابقها ـ وحتى علماء السنّة، فنرى كبار علمائهم كانوا في هذه الفترة من الزمن، وقد مرّ ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر العلامة تحت عنواني مشايخه وتلامذته، فليرجع إليهما.

كلمات العلماء المضيئة في وصفه:

وصف علّامتنا الحلّي ـ الذي هو في غنى عن التعريف ـ العلماء من حين نشأته وحتى يومنا هذا، من الخاصة والعامة، منهم:

استاذه النصير الطوسي قال: عالم إذا جاهد فاق[٥].

---

(١) رياض العلماء ٣٦١/١.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٤) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٥) وذلك لمّا سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها، قال: رأيت خريتاً ماهراً وعالماً إذا جاهد فاق، عنى بالخريت المحقق الحلّي وبالعالم المترجَم، أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

معاصره ابن داود قال: شيخ الطائفة وعلّامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول[١].

معاصره الصفدي قال: الامام العلاّمة ذوالفنون... عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصنف وهو راكب... وكان ابن المطهّر ريّض الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرّج به أقوام كثيرة... وكان إماماً في الكلام والمعقولات[٢].

معاصره الحافظ الآبرو الشافعي قال: وكان عالماً متبحراً... وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية،وكان الأوحد في العالم، وله تصانيف كثيرة[٣].

تلميذه محمّدبن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظّم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرّز في فنّي المعقول والمنقول، المطرّز للواء علمَي الفروع والأُصول، جمال الملّة والدين سديدالاسلام والمسلمين[٤].

الشهيد الأوّل قال: شيخنا الامام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين[٥].

وقال في اجازته لأبن الخازن: الامام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين[٦].

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضيّ الخلق حليماً[٧].

---

(١) رجال ابن داود: ٧٨.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

(٣) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٩، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٣٩٧، نقلاً عن مقدمة شرح مبادئ الوصول للجرجاني.

(٥) الأربعون حديثاً: ٤٩.

(٦) بحارالأنوار ١٠٧/١٨٨.

(٧) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء[١].

بعض تلاميذ الشهيد قال: وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنّفة في العلوم المختلفة مالم يشتهر عن غيره، سيّما في الأُصول الالهية، فانّه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كلّ كتاب نفيس[٢].

الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الاسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحقّ للحق، جمال الاسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين جمال الدين[٣].

المحقق الكركي في إجازته لعلي بن عبدالعالي الميسي قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الاسلام، مفتي الفرق، بحرالعلوم، أوحدالدهر، شيخ الشيعة بلا مدافع، جمال الملّة والحقّ والدين[٤].

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الامام السعيد، أُستاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملّة والحقّ والدين[٥].

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملّة والحقّ والدين[٦].

وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، أُستاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملّة والحقّ والدين[٧].

الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبومنصور الفاضل العلّامة الحلّي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن تخفى، عاش حميداً ومات

---

(١) لسان الميزان ٢/٣١٧.
(٢) رياض العلماء ١/٣٦١.
(٣) بحارالأنوار ١٠٨/١٤١.
(٤) بحارالأنوار ١٠٨/٤٣.
(٥) بحارالأنوار: ١٠٨/٥٠.
(٦) بحارالأنوار ١٠٨/٥٣.
(٧) بحارالأنوار ١٠٨/٥٥.

سعيداً وكتبه اشتهرت في الآفاق[١].

بعض تلاميذ الشيخ على الكركي قال: البحرالقمقام والأسد الضرغام جمال الدين... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة[٢].

قطب الدين محمّد الاشكوري قال: الشيخ العلّامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية وكاسرناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية[٣].

السماهيجي في إجازته قال: إن هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكان فقيهاً متكلّماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحّراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والأُصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنفاته، وكان أُصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي: إنّه أوّل من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا[٤].

الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمّد صالح الغروي قال: شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلّامة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، والفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلّم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين[٥].

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٤٣، نقلاً عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٣ و٣٦٤، نقلاً عن بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي في رسالته المعمولة لذكر اسامي المشايخ.

(٣) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبوعلي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب.
واستظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٥/٣٩٧، وكذا احتمل العلّامة الطهراني وقوع التصحيف وانّ اسم الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ٧/١٢٢.

(٤) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ١/٣١٤.

(٥) بحارالأنوار ١٠٨/١٩.

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال: الشيخ المولى الامام الأعظم الأفضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملّة والحق والدنيا والدين، الشيخ الامام[١].

الأمير شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمّد تقي المجلسي قال: الشيخ الأكمل العلّامة، آية الله في العالمين، جمال الملّة والحق والدين[٢].

الميرزا محمّدبن علي الاسترآبادي قال: محامده أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى[٣].

أبو علي قال -بعد نقل كلام الميرزا في منهج المقال-: كان اللائق بالميرزا رحمه الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا المدح والوصف لهذا البحر القمقام والحبر العلّام، بل الأسد الضرغام، ألا في اللسان تعداد مدائحه كالّ وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير[٤].

صاحب التعليقة على منهج المقال قال:.... في البلغة: رأيت سحر ليلة الجمعة مناماً عجيباً يتضمّن جلالة قدر آية الله العلامة وفضله على جميع علماء الامامية[٥].

القاضي الشهيد التستري قال ماترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل إنّ الله جميل يحبّ الجمال، موضع انعكاس صور الجمال، محلّ آمال وأماني أنظار العالم، مصوّر الحقائق الربّانية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر ناموس الهداية، كاسرناقوس الغواية، متمّم القوانين العقلية، حاوي الأساليب والفنون النقلية محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى، مجدّد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية. وماذكرناه قطرة من بحار فضله، وذرة من أضواء شمسه، والذي قلناه لايساوي أقلّ القليل من حقيقته، ولم

---

(١) بحارالأنوار ١٠٨/٣٢.

(٢) بحارالأنوار ١١٠/٣٦.

(٣) منهج المقال: ١٠٩.

(٤) رجال أبي علي: ١٠٧.

(٥) منهج المقال: ١٥٥.

يستطع البنان رفع النقاب وكشف الخفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنان أن يدبّج سطراً من مدائحه، فذلك لكي لايخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلّة، والاّ فهو في غنى عن التعريف- كالشمس البازغة في رابعة النهار- لاتسطيع الأقلام أن تسطرّ منزلته العالية وقيمته السامية، لأنّ الضياء الساطع لايحتاج إلى نور القمر(١).

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجلّ... العلّامة تاج أرباب العمامة، وحجّة الخاصة على العامة، لسان المتكلّمين، سلطان الحكماء المتأخّرين،جامع المعقول والمنقول، المجتهدفي الفروع والأصول،الذي نطق الحقّ على لسانه، ولاح الصدق من بنانه، آية الله في العالمين،جمال الحقّ والحقيقة(٢).

السيد مصطفى التفريشي قال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأنّ كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه(٣).

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف(٤).

الميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني قال: الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهّامة الفضلاء، استاذالدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلّامة عند الإطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثنى عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصنّفاً في أقسامها، حكيماً متكلّماً،فقيهاً

---

(١) مجالس المؤمنين ١/٥٧٠.
(٢) احقاق الحق ١/١٣.
(٣) نقد الرجال: ١٠٠.
(٤) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلاً عن نظام الأقوال للقرشي.

محدّثاً،أُصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثر التأليف، اخذ واستفاد عن جمّ غفيرٍ من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثيرٍ من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين(١).

المحدّث البحراني قال: وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولانظير، كما لايخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولاينبئك مثل خبير... وبالجملة فانّه بحر العلوم الذي لايوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل(٢).

الميرزا محمدباقر الخوانساري قال: لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، ولمّا تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير، كيف ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق، وإن كان قدثنى ما أثنى على غيره من كلّ لقب جميل رائق وعلم جليل لائق، وإذا فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله، ولنعمّ ماأسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال، حيث ما لهج بالصدق وقال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده(٣).

الشيخ الحرّ العاملي قال: فاضل عالم، علاّمة العلماء، محقق مدقق، ثقة، فقيه محدّث، متكلّم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لانظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنة أكثر من أن تحصى(٤).

السيد بحرالعلوم قال: علاّمة العالم وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل وبحرالعلم الذي ليس له ساحل، جمع من

---

(١) رياض العلماء ١/٣٥٨.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢١٠ و٢١١ و٢٢٦.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٠ و٢٧١.

(٤) أمل الآمل ٢/٨١.

العلوم ما تفرّق في جميع الناس، وأحاط من الفنون بما لايحيط به القياس، مروّج المذهب والشريعةفي المائة السابعة، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة، صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواص بحره... وأما الأُصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام[1].

الشيخ أسدالله الدزفولي قال: العلّامة الشيخ الأجلّ الأعظم، بحرالعلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثارالمفسدين، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحدّ من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرارالدين المتين، آية الله التامة العامّة، وحجّة الخاصّة على العامّة، علّامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[2].

الشيخ المامقاني قال: وضوح حاله وقصور كلّ مايذكر عن أداء حقّه وبيان حقيقته وإن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال: يخطر ببالي أن لاأصفه إذ لايسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، انتهى لكن حيث ان مالايدرك كلّه لايترك كلّه، والمسك كلّما كررته يتضوع، لابدّ من بيان شطر من ترجمته، فنقول: اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته[3].

السيّد الأمين قال: هو العلّامة على الاطلاق، الذي طار ذكر صيته في

---

(١) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦.

(٢) مقابس الأنوار: ١٣.

(٣) تنقيح المقال ١/٣١٤.

الآفاق، ولم يتفق لأحدٍ من علماء الامامية أن لقب بالعلّامة على الاطلاق غيره... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله... برع في المعقول والمنقول، وتقدم هو في عصرالصبا على العلماء الفحول[١].

المحدّث النوري قال: الشيخ الأجلّ الأعظم، بحرالعلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثارالمفسدين، الذي هوبين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم، وأحدّ من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرارالدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علّامة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب[٢].

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجل الأعظم والطود الباذخ الأشم، علّامة العالم[٣] قد ملأ الآفاق بمصنفاته وعطّر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول والمنقول والفروع والأُصول[٤]، جلالته أكثر من أن تذكر[٥].

الحاج ملا علي التبريزي قال: مفخرالجهابذة الأعلام، ومركز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونورالله في ظلمات الأرضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملّة والحقّ والدين[٦].

الميرزا محمّد علي مدرّس قال ماترجمته: من علماء الامامية الربّانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقّة، الحاوي للفروع والأُصول، الجامع بين المعقول

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.
(٢) خاتمة المستدرك: ٤٥٩.
(٣) الفوائد الرضوية: ١٢٦.
(٤) الكنى والألقاب ٢/٤٣٧.
(٥) هدية الاحباب: ٢٠٢.
(٦) بهجة الآمال ٣/٢٢٣.

والمنقول، حامي بيضة الدين، ماحي آثارالملحدين، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم العقلية والنقلية في الآفاق، بحيث عرف بالعلامة على الاطلاق، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى، كان فقيهاً أُصولياً محدثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلّماً مفسّراً ماهراً، أزهدالناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء،والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه[١].

السيد حسن الصدر قال: شيخ الشيعة ومحيّي الشريعة، المتقدم ذكره في الفقهاء[٢]،لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة لايسع المقام تفصيل ترجمته فانّها مجلّد ضخم، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كلّ العلماء[٣].

عمررضا كحالة قال: عالم مشارك في الفقه والأُصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الالهية[٤].

الزركلي قال: يعرف بالعلّامة، من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء[٥].

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به علّامتنا: أنّه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنّهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم[٦].

مكانته العلمية:

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة

(١) ريحانة الأدب ١٦٨/٢.
(٢) تأسيس الشيعة: ٣١٣.
(٣) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.
(٤) معجم المؤلفين ٣٠٣/٣.
(٥) الاعلام للزركلي ٢٢٧/٢.
(٦) صفات الشيعة: حديث ١.

والآتية: أنّ العلّامة حاز مرتبة علمية سامية تفوّق بها على العلماء، وكان له ذكاء خارق للعادة، وبذكائه هذا وعلمه استطاع أن يفحم أعلم علماء السنّة بمناظراته العذبة الدقيقة، وبسببه تشيّع السلطان خدابنده وكثير من الأمراء ثمّ كثير من الناس، وذلك لمّا شاهدوا لسان العلّامة ينطق بالحقّ الذي لاريب فيه.

فنستطيع أن نقول وبكلّ صراحة: بفضل هذا العالم تركّزت أركان الاسلام بصورة عامّة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه، فلهذا العلّامة حق كبير على المسلمين عموماً والشيعة خصوصاً لابدّ وأن يقدروه.

ونحن أمام التاريخ يحدّثنا عن هذا النحرير بأنّه نال درجة الاجتهاد في زمن الصبا قبل أن يصل إلى سنّ التكليف[1].

وقال المترجَم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذه نصيرالدين الطوسي: قرأت عليه إلهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه‌الله ثمّ أدركه الموت المحتوم[2].

فالجمع بين ولادة العلّامة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأن العلّامة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة.

ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لمّا وصف العلامة بالعالم الذي إذا جاهد فاق[3] كان قبل وصول العلّامة إلى سن ٢٤.

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلّامة في ركاب النصير من الحلّة إلى بغداد، فسأله عن اثني‌عشرة مسألة من مشكلات العلوم[4].

وممّا يدلّ على غزارة علمه ماذكره هو في إجازته لبني زهرة عندذكره أُستاذه شمس الدين محمدبن محمّدبن أحمد الكيشي، قال: كنت أقرأ عليه وأُورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكّر ثمّ يجيب تارة، وتارةً أُخرى يقول: حتى نفكّر

---

(١) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

(٢) بحارالأنوار ١٠٧/٦٢.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٤) المصدر السابق.

في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارة يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه[١].

وممّا يدلّ على تقدمه على سائر العلماء مارآه بعض العلماء سخر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلالة قدره وفضله على جميع علماء الامامية[٢]، وقد تقدم.

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلّامة سنة ٦٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلّي سنة ٦٧٦ أنّ العلاّمة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة، انتقلت إليه زعامة الشيعة، فكان هو المحور الأساسي الذي تدور حوله رحى الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهداً[٣].

وقال السيد المرعشي: رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم يرد له مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين.

ومليحة شهدت لها ضرّاتها ... والفضل ما شهدت به الاعداء[٤]

وقال السيد بحرالعلوم: ... صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبوعذره وخواض بحره وله فيه اثناعشر كتاباً هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء... وأمّا الأُصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها... وأمّا المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيهما والامام[٥].

وقال السيد الأمين: ... برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصباعلى العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى إنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة[٦]، سبق في فقه الشريعة، وألّف

---

(١) بحارالأنوار ١٠٧/ ٦٥ و٦٦.
(٢) تعليقة منهج المقال: ١٥٥، مقابس الأنوار: ١٣.
(٣) تأسيس الشيعة. ٢٧٠.
(٤) اللئالي المنتظمة: ٦٢ و٦٣.
(٥) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧ـ ٢٨٦.
(٦) كذا، ولم أجده في خطبة المنتهى.

فيه المؤلّفات المتنوعة من مطوّلات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محطّ أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً... وفاق في علم أُصول الفقه وألّف فيه أيضاً المؤلّفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات كانت كلّها ككتبه الفقهية محطّ أنظار العلماء في التدريس وغيره... وبرع في الحكمة العقلية حتّى أنّه باحث الحكماء السابقين في مؤلّفاتهم وأورد عليهم، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه، وألّف في علم أُصول الدين وفنّ المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات والالهيات والحكمة العقلية خاصّة ومباحثة ابن سينا والمنطق وغير ذلك من المؤلّفات النافعة المشتهرة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسطات ومختصرات، وألّف في الردّ على الخصوم والاحتجاج المؤلّفات الكثيرة... ولمّا طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل، وقع فيه الاختيار عليه، ممّا دلّ على تفرده في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان... ومهر في علم المنطق وألّف فيه المؤلّفات الكثيرة، وتقدّم في معرفة الرجال وألف فيه المطولات والمختصرات... وتميّز في علم الحديث وتفنّن في التأليف فيه وفي شرح الأحاديث... ومهر في علم التفسير وألّف فيه وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربّى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأوّل من جبل عامل ليقرأ عليه فوجده قد توفّي[١]... وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقّه واستقصاء وصف فضله[٢].

نعم وهذا العلّامة هو أوّل من قسّم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

---

(١) ماذكره السيد الأمين رضوان الله عليه ـ من هجرة الشهيد الأول من جبل عامل إلى الحلّة لأجل الاستفادة من العلّامة ـ غير صحيح، إذ أنّ ولادة الشهيد الأوّل سنة ٧٣٤ ووفاة العلامة سنة ٧٢٦.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ و٣٩٧.

قال السيد الأمين: اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى اقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ويقبلون ماصحّ سنده، وقد يردّونه لأُمور أُخر، وقد يقبلون مالم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحّة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأوّل من استعمل ذلك الاصطلاح العلّامة الحلّي، فقسّم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم(١).

وقال الشيخ عباس القمي: أمّا درجاته في العلوم ومؤلّفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلّما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر(٢).

نعم فالأولى لنا أنّ نسلّم إلى السيد مصطفى حيث قال: ويخطر ببالي أن لاأصفه، إذ لايسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده(٣)

مؤلّفاته:

ألف علّامتنا أبومنصور كتباً كثيرةً قيّمة، لها الدور الأساسي في إيجاد الحركة العلمية آنذاك ولحد الآن، فكثير من كتبه تعتبر ولحدّ الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الأُمّ.

فألّف في شتى العلوم من الفقه والأُصول، والحديث والرجال، والطبيعي والالهي و...

وكانت مؤلّفاته ولا زالت محطّ أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً.

قال الصفدي عنه: صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته(٤).

وقال اسناده الطوسي عندما شرح العلّامة كتبه: لولم يكن هذا الشاب العربي

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٢) الكنى والألقاب ٢/٤٣٧.

(٣) نقد الرجال: ١٠٠.

(٤) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

لكانت كتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها[١].

ومؤلّفات العلّامة قسم منها تام،وآخر غير تام.

قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلّفاته: وهذه الكتب فيها كثيرلم يتم نرجو من الله تعالى إتمامه[٢].

ونحن في هذا الفصل قسّمنا البحث إلى ثلاثة أقسام.

المؤلّفات الثابتة نسبتها له.

المؤلّفات المشكوكة نسبتها له.

المؤلّفات المنسوبة له وهي ليست له.

واقتصرنا في قسم المؤلّفات الثابتة نسبتها له على ماذكره هو من أسماء مؤلفاته في الخلاصة وإجازته للسيد مهنّابن سنان أو التي احتفّت بقرائن تبعث الاطمئنان بأنّها له.

وبما أنّ نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أنّ نقابل مانقله من أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي التستري في مجالسه والمحدّث البحراني في لؤلؤته والحرّ العاملي في أمله والخوانساري في روضاته والمولى الأفندي في رياضه والشيخ المجلسي في بحاره، وكذا قابلنا مانقله من أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الافندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمّة التي لها دخل فيما نحن فيه.

(أ) فمن المؤلّفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث.

رسالة مختصرة في آداب البحث، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلّامة

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٦٢، نقلاً عن بعض المجاميع المخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

الطهراني في الذريعة.

توجد نسختها ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمّد علي الخوانساري النجفي[١].

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

وهو في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الاجازة: الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصربن ابراهيم البوهي الاحسائي من أعلام القرن التاسع، والحكيم الحاج ملا هادي السبزواري من أعلام القرن ١٣.

من أهم نسخه:

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٩٤٦، كتبها محمّدجواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠، ذكرت في فهرسها ٦٣٠/١٠.

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٤١٣، كتبت في القرن ١٣و١٤.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، رقم ٥٩٩، كتبها العلامة الشيخ محمّد السماوي في سنة ١٣٣٥[٢].

(٣) إجازة بني زهرة.

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلامة لبني زهرة، وهم: علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة، وابن علاء الدين شرف الدين أبوعبدالله الحسين، وابن علاء الدين بدرالدين أبوعبدالله محمّد، وابن بدرالدين أمين الدين أبوطالب أحمد، وابن بدرالدين عزّالدّين أبومحمّد الحسن، وذكر العلّامة في هذه الاجازة جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وسنّة، تاريخها سنة ٧٢٣.

---

(١) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ١٣/١.

(٢) الخلاصة: ٤٦، اجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهنائية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٦٣/١، ٥٧/١٣، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

من أهم نسخها:

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٣٩٦/٥، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصر الدين بن ابراهيم البوبهي المتوفّى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأوّل، ذكرت في فهرسها ٤٢٣٧/١٥.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٦٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن على العاملي الجبعي المتوفّى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ١٠٨/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٨١/١٥ و١٨٢[1].

(٤) أجوبة المسائل المهنائية.

وهي عبارة عن الأجوبة التى وردت من السيد مهنّا بن سنان بن عبدالوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوئي الاصفهاني ـ المتوفّى سنة ١١٧٣ـ حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولمهنّا بن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الأُولى متوسطة ذكر فيها العلّامة طرقه إلى بعض الأعلام كتبها في الحلّة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلّفاته كتبها في الحلّة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسمين منها: الأجوبة المهنّائية الاولى، والأجوبة المهنّائية الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١هـ ذكرت فيها الأجوبة المهنّائية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمد بن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣، وهي تحوي الأقسام

---

(١) بحارالأنوار: ٦٠/١٠٧ـ ١٣٧، الذريعة ١٧٦/١، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

كلّها وأجوبة فخرالمحققين لمهنّا بن سنان أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٩٦/٥و٣٩٧.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٤، تحوي الأقسام كلّها وأجوبة فخرالمحققين أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٦/٢[١].

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الائمة الطاهرة.

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي، وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنّف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة المأثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة[٢].

(٦) الأربعين في أُصول الدين.

وهي أربعون مسألة كلامية في أُصول الدين، نسبها إلى العلّامة في الأعيان والذريعة[٣]

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: حسن الترتيب، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها السيد حسن الصدر والشيخ المجلسي: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّالعاملي: ارشاد الاذهان في علم الايمان.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢٢٢، كتبها تلميذ المصنف

---

(١) أجوبة المسائل المهنائيه: ١١٥ و١٥٥، أمل الآمل ٨٥/٢، البحار ١٤٣/١٠٧، الذريعة ١٧٨/١، ٢٣٧/٥و٢٣٨، ٥٧/٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢٧٢/٢، بحارالأنوار ٥٣/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٩٨/١.

(٣) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٣٥/١ و٤٣٦.

علي بن اسماعيل ابن ابراهيم بن فتوح في ١١ رجب سنة ٧٠١، وعليها إجازة المصنف العلّامة للكاتب.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، كتبها تلميذ المصنف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤، وعليها اجازة المصنّف العلّامة للكاتب.

نسخة في مكتبة السيّد المرعشي العامة، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المصنف الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨.[1]

(٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبحثنا في كلّ حديث منه على صحة السند أو إبطاله،وكون متنه محكماً أو متشابهاً،وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الاحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله، وقال في الاجازة: استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى الأفندي:استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار.

وقال السيد الأمين: لاعين له ولا أثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيام.

والظاهر من تعبير المصنّف عنه في الاجازة بانّه مجلّد، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة وانّه لم يعمل مثله، وقول المصنّف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سؤر مالايؤكل لحمه بعد كلام مشبع طويل: هذا خلاصة ماأوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار، فالظاهر من جميع هذا أنه ألف منه شيئاً كثيراً لايسيراً[2].

---

(١) لؤلؤة البحرين ٢١٧، أمل الآمل ٨٤/٢، البحار ٥٢/١٠٧، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٠/٢.

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر.

كذا في الخلاصة والأعيان، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأعيان: استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر، وفي النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة: استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر. وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر، وهذا الكتاب ألفه للشاه خدابنده لمّا سأله بيان الأدلة الدالة على أنّ للعبد اختياراً في أفعاله وأنه غير مجبور عليها، وألّف علماء السنّة من أهل الهند كتاباً في ردّ الاستقصاء، ولمّا اطّلع القاضي الشهيد عليه ألّف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيّف فيه اعتراضات الهندي على العلّامة.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢.

كتبها السيد حيدربن علي بن حيدر الآملي المتصوف تلميذ فخرالمحققين وقرأها عليه فكتب له الانهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩، ذكرت في فهرسها ٢٢٤/١٤ و٢٢٥.

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد، رقم ٢٠، كتبت في سنة ٩٢١.

نسخة في مكتبة كليّة الالهيات في مشهد، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٨٦/٢[1].

(١٠) الأسرار الخفيّة في العلوم العقلية.

من الحكمية والكلاميه والمنطقية، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، ألّفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفّى سنة ٦٨٥، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأسرار الحقيّة في

---

(١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ٣٧٥/١، أمل الآمل ٨٥/٢، البحار ٥٦/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٣١/٢ و٣٢ و٢٨٩/١٣، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

العلوم العقلية، وقال الزركلي: الأسرار الخفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة أجزاء.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، رقم ٣٨٠، بخط المؤلّف.

نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في إسلامبول ، رقم ٢١٨٢، كتبت في سنة ٧٤٤، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/ ١٨٠

نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في ديار بكر بتركيا ، كتبت في سنة ٧٤٤ ذكرت في نوادر المخطوطات ١/ ١٨٠.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول ، رقم ٨٦٢، كتبها الحسن بن الحسين العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣، وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح، ذكرت في فهرسها ١/ ٤٢٢[1].

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلّامة على كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا، ذُكر في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر أيضاً في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وفيها أنّه مجلّد، وفي الذريعة: الاشارات إلى معنى الاشارات... كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن خواتون في اجازته الكبيرة. وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلّامة شرحاً للاشارات وأنّه عنده بخطه، فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون بسط الاشارات الآتي[2].

(١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين.

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢/ ٢٧٢، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥، الذريعة ٢/ ٤٥، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة، أعلام الزركلي ٢/ ٢٢٨.

(٢) البحار ١٠٧/ ٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ١/ ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٢/ ٩٥.

ذكره في الخلاصة، كتبه بالتماس ولده فخرالمحققين، مرتّب على مقدمة، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولاسيّماعلي عليه السلام بل في عصمتهم، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين، وخاتمة، ولم يكن مرتباً فرتّبه ولده فخرالدين، وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلّا يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً، والظاهر أنّ فخرالمحققين لم يظفر على بقيّة الكتاب عند ترتيبه وأنّه تلفت كراريس منه طول تلك المدّة بعد وفاة والده.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩، كتبت في ١٦من ربيع الأوّل سنة ٧٨٤.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧٥٤[1].

(١٣) أنوار الملكوت في شرح الياقوت.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والمجالس والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: أنوارالملكوت في شرح فصّ الياقوت، والياقوت في علم الكلام للنوبختي، وشرحه المصنّف بعنوان قال أقول، وللسيد عميدالدين ابن اخت المصنّف شرح على الأنوار.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في ٢٧ من شوال سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥.

نسخة في مكتبة محمّد الآخوندي في طهران، كتبها أحمدبن محمّدبن الحداد في ٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنّف، وجاء في هامشها: قابلته مراراً ودرسته بحمدالله وحسن توفيقه.

---

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٣٧٦/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٨/٢ و٢٩٩ مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في ٢٠ من رجب سنة ٧٣٥.

نسخة في مكتبة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من ذي القعدة سنة ٧٣٩، ذكرت في نشرة المكتبة المركزية ٣٦٦/٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٢، كتبها حسن بن محمّد بن سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤، ذكرت في فهرسها ٤٩/١ (١).

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال.

كذا في الذريعة، وفي الأمل: إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة، وفي الروضات: إيضاح الاشتباه في ضبط ألفاظ أسامي الرجال ونسبهم، وفي الأعيان: إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة، وعلى كلّ حال فهو في ضبط ألفاظ أسماء الرواة ورجال الأسناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركّبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتّبه جدّ صاحب الروضات على النحو المألوف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسمّاه تتميم الافصاح، وتمّمه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسمّاه نضد الايضاح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام في النجف، كتبت في سنة ٩٦٤.

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥، كتبها محمّد بن أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٩٥٢، كتبها درويش قاسم النقاش في القرن العاشر (٢).

---

(١) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٣٧٣/٢ و٣٧٨، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، روضات الجنات ٢٧٢/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٤٤/٢ و٤٤٥، ٢٧١/٢٥، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أمل الآمل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٩٣/٢ مكتبة ←

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.

ذكره في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إيضاح التلبيس وبيان سهوالرئيس، وفي الاجازة: كشف التلبيس في بيان سير الرئيس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: كشف التلبيس وبيان سير الرئيس، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس[١].

(١٦) إيضاح مخالفة السنة لنصّ الكتاب والسنّة.

ذكره الحرّ العاملي وقال: سلك فيه مسلكاً عجيباً،والذي وصل إلينا هو المجلّد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير. يذكر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات. وهذا الكتاب يمكن عده من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات لنصّ الكتاب والسنّة، ويمكن عده من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠٧٠، بخطّ المصنّف، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى: «زيّن للذين كفروا الحياة الدنيا»[٢] إلى نهاية سورة آل عمران، فرغ منها سنة ٧٢٣، وعليها خط المحدّث النوري صاحب المستدرك في موضعين يؤيّد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلّف دون شك، وكذا أيّد أنّ هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر، ذكرت في فهرسها ١٥/ ٣٠، وهي معروضة الآن في معرضها.

العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ٥٧، بحارالأنوار ١٠٧/٥٧ و١٤٩، رياض العلماء، ١/٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٤٩٣، ١٨/٢٤.

(٢) البقرة: ٢١٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنف، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران، ذكرت في فهرسها ١٤/١، وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ٢٨٨/١[١].

(١٧) إيضاح المعضلات من شرح الاشارات.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وكذا ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: إيضاح المعضلات في شرح الاشارات مجلّد.

والاشارات لأبي علي ابن سينا، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بحلّ مشكلات الاشارات، فالعلّامة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على الاشارات[٢].

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد.

ذكره في الخلاصة، وعين القواعد ـ الذي هو في المنطق ـ لعلي الكاتبي القزويني المتوفى سنة ٦٧٥، ولمّا التمس منه بعض طلبته بعد ما فرغوا من بحث رسالة عين القواعد أن يضيف إليها رسالة في الالهي والطبيعي فأجاب وسمّاها حكمة العين، فالعلّامة شرح حكمة العين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أدانا في تركيا، ضمن المجموعة رقم ١٧٧/٣، كتبها جعفر الاسترآبادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧، ذكرت في الفهرس الموحّد لمخطوطات تركيا ٨٦٠/١.

---

(١) أمل الآمل ٨٥/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٩٠/٢ و٤٩٨ و٤٩٩، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، بحارالأنوار ١٠٧/ ٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٢/ ٥٠٠ و٥٠١.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٤٢٣، كتبها حسين بن محمّد بن حسن بن سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١.

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا، رقم ١٨٩٣، كتبت في سنة ٧٧٨، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠[١].

(١٩) الباب الحادي عشر.

لمّا اختصر المصنّف مصباح المتهجد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمّد بن محمّد القوهدي،زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلّفين من معرفة أُصول الدين، ولمّا كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل أُصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد أُفرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر، وصار محلّاً لأنظار المحققين، وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة، حتّى أنّ بعض أُدباء العلماء نظمه في الشعر عربياً وفارسياً، وليس هذا الباب الحادي عشر من تتمّة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض، بل هو خارج عنه وتأليف مستقلّ، وعلى الباب الحادي عشر حواش وشروح كثيرة ذكر العلّامة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١، كتبت في سنة ٧٤٢.

نسخة في مكتبة الاخوند في همدان،رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٣٥٦، كتبها حسين بن محيي الدين في شوال سنة ٨٨٠، ذكرت في فهرسها ٤/٣٤[٢].

---

(١) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ و٤٠٦، كشف الظنون ١/٦٨٥، ٢/١١٨٢، الذريعة ٢/٥٠١، ١٣/٢١٢، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أمل الآمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، الذريعة ٣/٥ و٦، ٦/٢٧، ١٣/١١٧. و١١٨، ٢٣/١٦٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢٠) بسط الاشارات إلى معاني الاشارات.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: انّه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلّامة على إشارات الشيخ الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أنّ عنده شرح الاشارات بخط العلّامة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أنّ يكون بسط الاشارات المتقدم(١).

(٢١) بسط الكافية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: وهو اختصار شرح الكافية في النحو، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد(٢).

(٢٢) تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين.

ذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً. وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى، وبالنظر لوجازته وسلاسة عبارته كثر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلّفه وحتى هذه الأواخر، وتولّوه بالشرح والتعليق والدرس والبحث، وهو من الكتب الدراسية في مبادئ الفقه، وذكر في الذريعة ما يقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلّف وإجازة ابنه فخرالدين، وهي معروضة في معرضها.

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرأت في هذه السنة على فخر المحققين.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٥٤، كتبت في سنة ٧٤٩.

(١) الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧/ ٥٧، رياض العلماء ٢/ ٣٧٦، مجمع البحرين ٦/ ١٢٣ علم، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٣/ ١٠٨.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٦، الذريعة ٣/ ١٠٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبت في سنة ٧٥٩، وقرأت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٩[١].

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث.

وهي: المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الإجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- باسم تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة: تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث[٢].

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: إنه حسن جيّد استخرجنا فيه فروعاً لم نسبق إليها مع اختصاره، وذكره في الاجازة وقال: إنّه في أربعة مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء، وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنه احصيت مسائله فبلغت ٤٠ ألف مسألة، وعليه عدة حواش وشروح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٤/٣٥٥.

نسخة في كليّة الآداب رقم ٤٩٧، كتبها حسن بن محمّد في ذي الحجة سنة ٦٩٩، وعليها إجازة المصنّف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه.

---

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٣/٣٢١- ٣٢٣، ٦/٣١، ١٣/١٣٣- ١٣٨، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٩، بحار الأنوار ١٠٧/٥٦ و١٤٩، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٣/٣٥١.

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسني بالري، رقم ٤٥، كتبها أحمدبن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأوّل سنة ٧٢١، وقرأت على فخرالاسلام ابن المصنّف فكتب في آخرها الانهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩.

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١.

نسخة في مكتبة كليّة الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن علي الاسترآبادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٨/١ و٢٩.

نسخة في مكتبة جامعةطهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنّف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ١٨١٣/٥ـ ١٨١٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٦٣١، كتبها علي بن أحمد بن طراد في سلخ جمادى الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/٨.

نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و٤٨٣١، كتبهما الحسن بن الحسين السرابشنوي في كاشان، فرغ من المجلّد الأوّل في أول جمادى الأُولى سنة ٧٣٥، وفرغ من المجلّد الثاني في ٢٢ من جمادى الآخرة من نفس السنة ذكرتا في فهرس المكتبة ١٤٤/١٠، ٢٩/١٣ [١].

(٢٥) تحصيل الملخّص.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكره في الاجازة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض ـ وقال: إنّه خرج منه مجلّد، وقال السيدالأمين: وكأنّه شرح على ملخّص فخرالدين الرازي في الحكمة والمنطق [٢].

---

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة ١٥٦، بحارالأنوار ٥٢/١٠٧، رياض العلماء ٣٧٢/١، أعيان الشيعة ٤٠٣/٥، الذريعة ٣٧٨/٣ و٣٧٩، ٣٢/٦، ١٤١/١٣، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) بحارالأنوار ٥٥/١٠٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٩٧/٣ و٣٩٨.

(٢٦) تذكرة الفقهاء.

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلّداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه الى النكاح أربعةعشر مجلّداً، وقال في الذريعة: ويظهر من ولده فخرالمحقّقين في كتابه الايضاح أنّه خرج من قلمه الشريف أجزاء أُخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح- في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض-: قدحقّق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة، فانّ ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لا أنها ذكرت استطراداً وفي غير بابها من كتاب الميراث، إذهوبعيد في الغاية، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشرست سنين، ويبعد إهماله في تلك المدّة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده، انتهى ما في الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال: عندنا منه نسخة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٣٧٤٥، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرأت على المصنّف وعليها الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٤١/١٠.

نسخة في مكتبة كليّة الحقوق بجامعة طهران، رقم ٤، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٢٨٧- ٢٨٩.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٢٩٠، كتبت في سنة ٧٦٤.

نسخة في مكتبة كليّة الحقوق في طهران، رقم ٢٤، كتبها علي بن محمّد النباطي في ٢٠ من ربيع الأوّل سنة ٨٦٧،ذكرت في فهرسها: ٢٧٧.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني -سنا- رقم ١١١٧، كتبها علي بن منصور المزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٦٧.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ٣١٨، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان سنة ٨٦٧، ذكرت في فهرسها ١١١/١.

نسخة في مكتبة كليّة الالهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٦٦، كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في سنة ٨٧٤، ذكرت في فهرسها ٣٩/١.

نسخة في مكتبة الفيضية في قم، رقم ٤٤١ كتبها علي بن منصور المزيدي أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠، ذكرت في فهرسها ٤٣/١.

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزيدي المتقدم.

نسخة في مكتبة السيد محمّد علي القاضي الطباطبائي في تبريز، كتبت في ٢٦ من شهر رمضان سنة ٨٩٠.

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة، بل كلّ منها محتوٍ على بعض التذكرة(١).

(٢٧) تسبيل الأذهان إلى أحكام الايمان.

مجلّد في الفقه، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ محمّد بن خواتون العاملي في إجازته، وذكره في الأعيان أيضاً(٢).

(٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه، وذكره في الاجازة باسم تسليك الأذهان وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الأجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان، وفي الأعيان: وكأنه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام(٣).

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ٥٢/١٠٧، رياض العلماء ٣٧٤/١ و٣٧٨، نقد الرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٣/٤ و٤٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧٤/٤.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ٣٦٨/١ و٣٧٤، بحار الأنوار ٥٢/١٠٧ و١٤٨، أمل ←

أقول: الظاهر أنّ تسليك الأفهام هذا وتسبيل الأذهان المتقدم عليه كتاب واحد.

(٢٩) تسليك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: تسليك النفس إلى حضرةالقدس مجلّد، وللسيد نظام الدين الأعرجي ابن اخت المصنّف شرح على التسليك سمّاه إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس الى حظيرة القدس.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنّف الشيخ حسن بن علي المزيدي في ١٦ من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوامشها كتابات بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٦٧.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١[1].

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلّدات خرج منه بعضها، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقاومات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل[2].

الآمل ٨٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧٩/٤.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحارالأنوار ١٤٨/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٩٨/٢، ١٨٠/٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٥/٢، بحارالأنوار ٥٧/١٠٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان ←

(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

وهو في الفقه مختصر، ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وعليه شروح كثيرة أولها شرح المصنّف المسمّى بغاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٤٧٢، كتبت في حياة المؤلّف، ذكرت في فهرسها ٢/٧٧.

نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، رقم ١٣٥٠، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٧٢٦.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣١٤، كتبها محمّدبن حسن ابن حسّان في سنة ٧٣٥، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٢٨ و٢٢٩، وهي معروضة في معرضها[١].

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التناسب بين الفِرَق الأشعرية والسوفسطائية، وكذا في الأعيان[٢].

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث.

أي: المنطق والطبيعي والإلهي، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر بعده: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وذكره في الذريعة

الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٤/٢٢٦ و٢٢٧.

(١) الخلاصة: ٤٥، رياض العلماء ١/٣٦٧، بحارالأنوار ١٠٧/١٤٧، أعيان الشيعة٥/٤٠٣، الذريعة ٤/٤٢٧، ١٣/١٥٢، ١٦/٦، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، البحار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٥/٤٠٥.

أيضاً وقال: وعدّه من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال[١].

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس.

ذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- وقال: عدة أجزاء، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل يس[٢].

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

في الفقه، ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار[٣].

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول،وفي الأعيان والذريعة: تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخرالدين، وكان عليه مدارالتدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم، وهو مختصر من كتابه الجامع في أُصول الفقه المسمّى بنهاية الوصول كما يأتي، وعليه شروح كثيرةذكر في الذريعة مايقارب ١٥ شرحاً وحاشيةً عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسا ١٨٧/٢.

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في ٢٧ من شوال

---

(١) بحارالأنوار ٥٦/١٠٧، الذريعة ٤٦٠/٤.

(٢) الاجازة: ١٥٦، بحارالأنوار ٥٣/١٠٧ و١٤٨، الرياض ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٦٤/٤.

(٣) الاجازة: ١٥٦، بحارالأنوار ٥٣/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٥١٥/٤.

سنة ٧٣٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٩٧٤، كتبها علي بن الحسن الحائري في سنة ٧٧٧[١].

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنّف في المختلف بعد نقل رواية: إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار. وقال في الرياض: ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل- في بعض مجاميعه على مارأيته بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف- كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلّقة بفضائل القرآن، وهذا غريب، لكن قال: كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلّامة قدس الله روحه الزكية، فلا يبعد حمل لفظ العلّامة على تعريف شيخه، نعم أورد العلّامة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال: إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ، انتهى ما في الرياض. وتنظر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلّامة، لكن قال السيد الأمين: بعد وجود ذلك في المختلف، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلّامة، لاوجه لحمله على شيخ له[٢].

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكره في الرياض، وذكر أنه جواب سؤال السلطان محمّد خدابنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلّف موجودة عنده، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة[٣].

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق، ذكره في الخلاصة، وفي الأعيان والذريعة: الجوهر النضيد في شرح

---

(١) الاجازة: ١٥٦، الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٢/٨٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة ٤/٥١٢، ٦/٥٤، ١٣/١٦٥، ٢٤/٤٠٨، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/٣٧.

(٣) الرياض ١/٣٧٨، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/١٨٣.

منطق التجريد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الاستانة في قم، كتبت في القرن العاشر، ذكرت في فهرسها: ١٠٤.

نسخة في مكتبة إنجلس في الولايات المتحدة.

نسخة في مكتبة بنگي پور بالهند، رقم ٢٢٤٠، ذكرت في فهرسها ٢٠/٢١.

نسخة في مكتبة كلّية الآداب في طهران، رقم ٢٦٥، كتبها محمّد طاهر بن ولي بك في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩، ذكرت في فهرسها: ٨٣[١].

(٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

ذكره في الخلاصة، وفي الاجازة: كشف المشكلات من كتاب التلويحات، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض أنّه مجلّدات، واشتبه الأمر على السيد الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر، ولم يلتفت إلى أنّهما كتاب واحد والاختلاف نشأ من اختلاف النسخ، وعلى كلّ حال فهو شرح لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول سنة ٥٨٧[٢].

(٤١) الخلاصة في أصول الدين.

ذكره في الذريعة وقال: نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري، وفي مكتبة العلّامة الحلّي: الخلاصة في علم الكلام، أوله: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، اعلم انّ هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلّق بعلم الأصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب والآلام والاعواض والآجال والارزاق.

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الآعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٥/٢٩٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥ و٤٠٦، الذريعة ٧/٧٤ و٧٥ ٨٨/٦٢.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني، رقم ١٠/٩٦٨، كتبها علي بن حسن بن الرضي العلوي السرابشنوي في ذي الحجة سنة ٧١٦.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم، في المجموعة رقم ٢٩٨، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣١٤.

نسخة في مكتبة بودليان في جامعة اكسفورد في إنكلترا، ضمن المجموعة رقم ٦٤، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢[١].

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلفاته، وذكره في الاجازة باسم خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال: إنه مجلّد، وهو مرتّب على قسمين: الأوّل فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقّف فيه، وقد رتّبه على الحروف المولى نورالدين علي بن حيدرعلي القمي وسمّاه نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال، وعلى الخلاصة شروح وحواش كثيرة ذكر ما يقارب عشرة منها في الذريعة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها سراج الدين حسن بن محمّد السرابشنوي تلميذ المصنّف، وقرأها عليه، فكتب له الانهاء والاجازة في نهاية القسم الأوّل في سلخ جمادى الأُولى في سنة ٧١٥.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة ٧٤٣ ذكرت في فهرسها: ٣٣.

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٥٨٧، ذكرت في فهرسها: ١٢١[٢].

---

(١) الذريعة ٧/٢٨٠ و٢٠٩، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٢/٨٥، بحارالأنوار ١٠٧/١٤٨، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان ←

(٤٣) خلق الأعمال.

وهي رسالة وجيزة نسبها إلى العلّامة في الأمل والروضات والأعيان والذريعة[١].

(٤٤) الدرّ المكنون في شرح علم القانون.

في المنطق، ذكره المصنّف في الاجازة، وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرّ المكنون في علم القانون[٢].

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنّه عشرة أجزاء. وقد اقتفى أثره سميّه الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، وفي الأعيان: انّه لاعين له ولا أثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيّام، وهذا مخالف لماذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد، وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء، وفي مكتبة العلّامة الحلّي: مجلّد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلّامة الحلّي رأيته في مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنّه من أجزاء هذا الكتاب،وقد انتقى فيه مايعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة[٣].

(٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

الشيعة ٤٠٦/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٨٢/٦ و٨٣، ٢١٤/٧ و٢١٥، ٣٩٢/٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(١) أمل الآمل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٤٣/٧.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، البحار ٥٧/١٠٧، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٧٣/٨.

(٣) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٣/١٠٧، الرياض ٣٧٣/١، الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٧/٨، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

هو تلخيص فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلّي مرتّب على ترتيب أصله، قال في مقدمته: وبعد فإنّي وقفت على كتاب السيد النقيب... عبدالكريم ابن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمّن للأدلة القاطعة على موضع مضجع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام... فاخترت منه معظمه بحذف أسانيده ومكرراته وسميّته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

قال المولى الأفندي: وقد نسب مير منشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلّامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري في ذلك، وأظنّ أنّ تلك الرسالة لغيره فلاحظ، وانّه سهى في تلك النسبة.

وقال الشيخ الطهراني: ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم ير الكتاب، ولو كان رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة، مع أنّ العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلّامة الحلّي... وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلّامة، ونسخة أُخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين بن كاشف الدين محمّد في مجلّد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦، ونسخة أُخرى في الرضوية كما في فهرسها، وأُخرى بمكتبة الطهراني بسامراء، وأُخرى بمكتبة السيد محمّد صادق آل بحرالعلوم[1].

(٤٧) السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والروضات، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

---

(١) رياض العلماء ٣٧٩/١، روضات الجنات ٢٧٥/٢، الذريعة ٢٤٨/٨ و٢٤٩.

قال العلّامة الطهراني: والموجود منه من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة لكنه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كلّه في ستة عشرة كراساً، كل كراسة يقرب من سبعمائة بيت، وكان هذا هوالمجلّد الأوّل، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً: رابع الأوّل من التفسير الوجيز، أي: الجزء الرابع من المجلّد الأوّل، ثمّ خامس الأوّل ثمّ سادس الأوّل إلى تمام الستة عشر، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أوّل كلّ حاشية لفظ حاشية، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه... ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أن تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلّف العلّامة،وبالجملة هي نسخة نفيسه رأيتها عند السيد عبدالحسين الحجّة بكربلاء[١].

(٤٨) السعدية.

ذكرها في الخلاصة، وهي رسالة مختصرة في أُصول الدين وفروعه، قال في مقدمتها: أو ضحتُ في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كلّ عاقل اعتماده في الأُصول والفروع على الاجمال، ولايحلّ لأحد تركه ولامخالفته في كلّ حال.

كتبها العلّامة للخواجه سعدالدين محمّد الساوجي وزير غازان وخدابنده.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٦٣٤٢، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٢٥و٢٢٦.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامّة، ضمن المجموعة رقم ٥١٤، كتبها علي ابن مجدالدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥.

نسخة في مكتبة كلية الآداب في إصفهان، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١[٢].

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الرياض ١/٣٧٣، الروضات ٢/٢٧٢، أمل الآمل ٢/٨٣، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٢/١٧٠ و١٧١، ١٧/٢١٦.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١١/١٩٨، ١٢/١٨٣، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الأُصول.

نسبه إليه الحاج خليفة والعلامة الطهراني، وهو شرح بقال أقول، فرغ منه في سنة ٦٨١، وغاية الوصول للغزالي[١].

(٥٠) شرح الكلمات الخمس.

وهو شرح لخمس كلمات لأمير المؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد، نسبه إلى العلامة في الأعيان والذريعة[٢].

(٥١) العزية.

وهي رسالة ذكرها المصنف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة[٣].

(٥٢) غاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام، وهوشرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره، وينقل عنه الشهيد في شرح الارشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان[٤].

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل في علمي الأُصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤول والأمل في علمي الأُصول والجدل للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، قال الصفدي عند ذكره للعلامة: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور

---

(١) الذريعة: ٣٧٥/١٣ و٣٧٦، كشف الظنون ١١٩٤/٢.

(٢) الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١١٨/١٨.

(٣) بحار الأنوار ٥٣/١٠٧، الذريعة ٢٦٢/١٥.

(٤) الخلاصة: ٤٥، الرياض ٣٧٢/١-٣٨١، أمل الآمل ٨٢/٢، مجالس المؤمنين ٥٧٤/١، الأعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٦/١٦.

في حياته، وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه، وذكر في الذريعة أنّ في بعض نسخه غاية السؤول، وقال: وهو المناسب لقافية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤول والأمل.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١.

نسخة في مكتبة آية الله الحيكم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢من رجب سنة ٦٩٧.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمّد بن محمود الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٣/١١٠٥ و١١٠٦.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبوحامد بن أحمد تلميذ المصنّف في سنة ٧١١، ذكرت في فهرسها ٢/٢٠٣[1].

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام (وهو هذا الكتاب).

ذكره في الخلاصة والاجازة، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه جزءان. وقد لخّص فيه فتاواه وبيّن قواعد الأحكام، ألفه بالتماس ولده فخرالمحققين، وختمه بوصية غرّاء أوصى بها ولده المذكور، وقواعد الأحكام حاوٍ لجميع أبواب الفقه، لذا تلقّاه العلماء بالشرح والتعليق، حتى ذكر في الذريعة مايقارب ٣٠ شرحاً وحاشيةً عليه، وذكر أيضاً أن لولده شرح مستقلّ على خطبة

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الأجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ١/٣٦٨، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ١٦/١٣و ٢٤، مكتبة العلامة الحلّي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، الدرر الكامنة ٢/٧١، كشف الظنون ٢/١٨٥٣ و١٨٥٥.

القواعد، وذكر أيضاً ستّ شروح لأعلام الطائفة على عبارات وكلمات قليلة من القواعد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمّد بن إسماعيل الهرقلي في ١٤ من ربيع الأوّل سنة ٧٠٦، وقرأها على المصنّف فكتب له الانهاء والاجازة بخطه في ربيع الأوّل سنة ٧٠٧.

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمّد النيلي في ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٢٧٦٩/٧.

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١٢٠، كتبها محمّد بن محسن الساروقي في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها: ٨٩ و٩٠.

نسخة في مكتبة الفيضية، رقم ٣٤، كتب الجزء الأوّل منها محمّد بن بني نصر في ١٤ من محرم سنة ٧١٧، وكتب الجزء الثاني منها محمّد بن محمّد في ١١ من ربيع الثاني سنة ٧١٧، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/١ [(١)].

يأتي التفصيل عنه في ص١٥٩.

(٥٥) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية.

(٥٦) القواعد والمقاصد.

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة إنه مجلّد صغير[(٢)].

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الأجازة: إنّه مجلّد،وكشف الاسرار

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ٥٥، الرياض ٣٦٧/١-٣٧٩، البحار ٥٢/١٠٧، الأعيان ٤٠٤/٥، الروضات ٢٧٣/٢، قصص العلماء: ٣٦٣، الذريعة ١٦٩/٦-١٧٢، ٢٢٤/١٣، ١٧/١٤ و٢٥ و٢٦ و٣٨، ١٧٦/١٧ و١٧٧، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٩٥/١٧.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

لدبيران الكاتبي[١].

(٥٨) كشف الخفاء من كتاب الشفاء

في الحكمة، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّدان، والشفاء لابن سينا[٢].

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وقواعد العقائد لاستاذ العلاّمة المحقق نصيرالدين الطوسي، وهو شرح بقال أقول، وللسيد محمّد اللواساني حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة العلامة ميرزا محمّد العسكري الطهراني في سامراء، كتبت عن نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها، كتبها محمّدبن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٣ من ربيع الأوّل سنة ٧٣٣، ذكرت في فهرسها ١٦/٢٩٤[٣].

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

في الكلام، ذكره في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلد. وكتاب التجريد لأُستاذ المصنّف المحقق نصيرالدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢، وهو أجل كتاب في عقائد الامامية، ويعدّ كشف المراد أوّل شرح للتجريد.

من أهم نسخه:

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٧/٢٣٣، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٨/٣٤.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٦/١٨٦، ١٧/١٨٦، ١٨/٥١ و٥٢، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة جستر بيتي في دبلن بايرلنده، رقم ٤٢٧٩، وهي بخط المؤلّف، كتبها في سنة ٦٩٠، وعنها مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

نسخة في مكتبة كليّة الآداب في طهران، رقم ٦٠، كتبها تلميذ المصنّف محمّد بن محمود الآملي، ذكرت في فهرسها: ٣٩٤.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢/٣٢٤.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمد بن محمّد الاسفندياري في منتصف صفر سنة ٧٤٥، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له الانهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبو محمّد بن محمّد الوراميني في ١٠ من رجب سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنّف وخط ابنه فخر الدين[1].

(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال.

ذكره المصنّف في الخلاصة ـ كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار ـ وقال: إنّه أربعة أجزاء، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في أوّل الخلاصة أنه لم يذكر فيها كلّ مصنّفات الرواة ولم يطوّل في نقل سيرتهم، إذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال: إنّا ذكرنا فيه كلّ ما نقل عن الرواة والمصنّفين ممّا وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فمن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كافٍ في بابه.

ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٣/٣٥٢، ٦/١١٨، ١٨/٦٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة، كشف الظنون ١/٢٣٦.

والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها.

وقال المولى الأفندي: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولا أثر، فلعلّه كان بباله تأليفه ولم يتيسرّ له.

أقول: هذا الكلام لايتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء، وكذا لايتفق مع إحالة المصنّف إليه في الخلاصة والمختلف والايضاح وغيرها، حتىّ قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد: إنّه كان فطحياً إلّا أنه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، و في كتاب كشف المقال في معرفة الرجال. وكذا لايتفق مع ما ذكره في الروضات من أنّ كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً...[1].

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون.

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكره المصنّف في الخلاصة[2].

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين.

صرح باسمه المصنّف في نهج الحق، إلّا أن السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأن اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين، وكشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمّد خدابنده.

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٧٩٦، كتبها الشيخ شمس الدين محمّد بن علي العاملي جدّ الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢١ من شعبان سنة ٨٥٢ ثم قابلها على الأصل، ذكرت في فهرسها ٣٦٨/٨.

---

(١) الخلاصة: ٢، المختلف، ٦، أمل الآمل ٨٥/٢، الرياض ٣٦٢/١- ٣٧٧، البحار ٥٣/١٠٧، روضات الجنات ٢٧٤/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٣/١٨ و٦٤.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٤/١٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٣٣، كتبت في سنة ٩٧٤.

نسخة في مكتبة ملك، رقم ١٠٢، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨، ذكرت في فهرسها: ٦٠٠[١].

(٦٤) لبّ الحكمة.

ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: لبّ الحكمة في النحو[٢]

(٦٥) المباحثات السنيّة والمعارضات النصيرية.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنيّة والمعارضات النصيرية، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحثات السنيّة في المعارضات النصيرية.

من أهم نسخه:

نسخة في الخزانة الغروية في النجف الأشراف، كتبت سنة ٧٧٥، ذكرت في فهرسها: ٣٩[٣].

(٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل واللؤلؤة والرياض والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد صغير، وفي نسخة

---

(١) نهج الحق: ٢٣٢، أمل الآمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ١٨/٦٩ و٧٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/٢٨٦.

(٣) الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٢/٨٣، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٩/٤٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: مبادئ الأُصول إلى علم الأُصول، وفي الخلاصة المطبوعة: مبادئ الأُصول. والمبادئ من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر في الذريعة مايقارب عشرة منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤٩، كتبها تلميذ المصنّف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنة ٧٠٠، وفي أولها إجازة بخط المصنّف في أواخر ربيع الأوّل سنة ٧٠١، وفي نهايتها أيضاً خط المصنّف، ذكرت في فهرسها ١/٦٠ و٦١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٢٩٤٧، كتبت في سنة ٧٠٢، وعليها إجازة فخرالدين لشمس الدين محمّد بن أبي طالب.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنّف جمال الدين أبوالفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣، ثم قرأها على المصنّف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازه أيضاً، ثم قرأها على فخرالدين سنة ٧٠٥، فكتب له الانهاء في آخرها، ذكرت في فهرسها ١/١٨- ٢٠.

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسين السرابشنوي في سلخ رجب سنة ٧١٥ وعليها بلاغات لعلّها بخط المؤلّف، ثم قرأها على فخرالدين، فكتب له الانهاء والاجازة في جمادى الأُولى من نفس السنة[1].

(٦٧) المحاكمات بين شرّاح الاشارات.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة- كما في النسخة التي اعتمد

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٢/٨٣، اللؤلؤة: ٢١٤، الرياض ١/٣٧٣، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، الروضات ٢/٢٧٢، البحار ١٠٧/٥٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الأعيان ٥/٤٠٤ الذريعة ٦/١٩٠، ١٤/٥٢- ٥٤، ١٩/٤٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

عليها في الرياض والبحار. وقال: إنّه ثلاث مجلّدات[١].

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس، وفي البحار أنه أربعة أجزاء،وفي الخلاصة المطبوعة: مختصر نهج البلاغة، وذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم أُستاذ العلاّمة[٢].

(٦٩) مختلف الشيعة في احكام الشريعة.

ذكره في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصّة وحجّة كلّ شخص والترجيح لما نصير إليه، وذكره في الاجازة وقال: انه سبع مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار أنه ستة مجلّدات. وهوكتاب كامل فيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، وعليه حواشٍ كثيرةذكر منها في الذريعة ما يقارب ١٣ حاشية.

من أهم نسخه:

نسخة في دارالكتب الوطنية في تبريز، رقم ١٢٦١، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في فهرسها ١٢٥٧/٣.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبها إبراهيم بن يوسف الاستر آبادي عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٠٢، ثم قرأها على المؤلف فكتب له إجازة بخطه.

نسخة في جامعة طهران، فيها كتاب الزكاة والخمس والصوم وشيء من الحج، رقم ٧٠٧، وهي بخط المؤلّف فرغ منها في سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٠، ذكرت في

---

(١) الخلاصة: ٤٨، البحار ١٤٩/١٠٧، الرياض ٣٦٩/١، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٣٢/٢٠.

(٢) الخلاصة ٤٧، أمل الآمل ٨٤/٢، المجالس ٥٧٥/١، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢، البحار ٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٢٤/١٤، ١٩٨/٢٠.

فهرسها ٥/٢٠٠٥ـ ٢٠٠٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٧٩٢٣، كتبت في سنة ٧٠١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، معروضة في معرضها، كتبها محمّد ابن أبي طالب تلميذ المصنّف في سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٤/٩١.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ١٠٥٢، كتبها جعفربن حسين الاسترآبادي في سلخ شهر رمضان سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٣/٢٤١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبت في سنة ٧٠٨، ذكرت في فهرسها ٢/١٠٩[١].

(٧٠) مدارك الأحكام.

في الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، لكن في نسخة الاجازة التي اعتمد عليه في البحار والرياض ذكر أنّه خرج منه الطهارة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه ثمانية أجزاء[٢].

(٧١) مراصدالتدقيق ومقاصد التحقيق.

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: مراصدالتوفيق ومقاصد التحقق.

من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ٢٣٠١، عليها إجازة المصنّف بخطه لشمس الدين محمّدبن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠، وعليها إجازة فخرالمحققين أيضاً في رابع جمادى الآخرة سنة ٧١٠، ذكرت في فهرسها

---

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، الرياض ١/٣٧٢، البحار ١٠٧/٥٢، نقد الرجال: ١٠٠، الاعيان ٥/٣٩٦ و٤٠٣ و٤٠٤، الذريعة ٦/١٩٤ـ ١٩٦، ٢٠/٢١٨ـ ٢٢١، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٢ و١٤٨، الرياض ١/٣٦٧، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٠/٢٣٩.

٩/٩٣٤ و٩٣٥.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران: كتبت في سنة ٧٠٠[١].

(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلّامة، وهي عدة مسائل سألها من العلّامة و ولده فأجابا عنها، فرتبها ابن أخي السائل على ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلّامة، وما أجاب عنه ولده، وما أجابا عنه، قال المرتّب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العم... من خط المجيبا عنها وهما...

من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدر الآملي تلميذ فخرالمحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، ثم قرأها على فخرالمحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٥/٢٠٢١-٢٠٢٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمّد بن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ١٢/٢٥٩ و٢٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبها إبراهيم بن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ١٣/٣٤٨٨[٢].

(٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا وجعلنا كلّ حديث يتعلّق بفن في بابه ورتّبنا كلّ فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الائمة

---

(١) الخلاصة: ٤٨، أمل الآمل ٢/٨٤، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٠/٣٠٠، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ٢٠/٣٦٠ و٣٦١، مكتبة العلّامة الحلي: مخطوطة.

عليهم السلام.

وقال السيد الأمين: وذكر أنّ هذا الكتاب لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الايّام.

أقول: والظاهر من عبارة المصنّف في الخلاصة أنه ألّف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيّد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أنّ ماء البئر لاينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيّر، واحتجّ بصحيح محمّد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر، قال: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار[١].

(٧٤) المطالب العلية في علم العربية.

ذكره المصنّف في الاجازة، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: المطالب العلية في علوم العربية[٢].

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في أُصول الدين للعلّامة أيضاً.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧١١.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسلار في طهران، رقم ٨٣٠١، كتبها محمد بن أبي تراب الوراميني في سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٥

---

(١) الخلاصة: ٤٦، المختلف: ٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢١/٨٥.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٢/٨٤، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، البحار ١٠٧/٥٧، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢١/١٤٠.

نسخة في مكتبة جستربيتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤[١].

(٧٦) المعتمد في الفقه.

نسبه إلى العلّامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلّي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بحرالعلوم كما ذكره صاحب الأعيان.

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلّامة رضي الله عنه أيضاً كتب أُخرى غير ماذكرنا، فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه، نسبه إليه بعض العلماء ـ ولعلّ من نسبه كان من تلامذته ـ في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عليها بلاغات من العلّامة رحمه الله نفسه أيضاً.

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظّر في صدق النسبة.

أقول: الظاهر أنّ صاحب الروضات لم يتنظر في صدق نسبة المعتمد إلى العلّامة، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلّامة في خلاصته: ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الامامة ومختصره في تحقيق معنى الايمان، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح[٢].

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحو مع

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/ ٥٥، الاعيان ٥/ ٤٠٤، الذريعة ٢١/ ١٨٣، ٢٤/ ٢٠٠، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الرياض ١/ ٣٨٠ و٣٨١، الروضات ٢/ ٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الذريعة ٢١/ ٢١٤.

تمثيل ما يحتاج إلى مثال، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّد[١].

(٧٨) المقاومات.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتمّ مع تمام عمرنا، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: المقاومات الحكمية[٢].

(٧٩) مقصد الواصلين في أُصول الدين.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: انّه مجلّد، وفي الأعيان: مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: معتقد الواصلين[٣].

(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتمّ إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ- وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة- سبع مجلّدات. وذكره في الإجازة أيضاً وقال: خرج منه العبادات سبع مجلّدات. ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية. وفي أوّل المنتهى مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجة إليه ومرتبته وموضوعه ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله. والمجلّد السابع الذي ذكر في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن، وللمولى نصرالله الهمداني تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد، رقم ٥٥٤، يظنّ أنها الأصل وبخط

---

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة، ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢١/٣٨٦.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٢/٩.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٢٢/١١٢.

المؤلّف، ذكرت في فهرسها ٢/٦٦٤.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف، رقم ٦٦٢، كتب قسم منها بخط المؤلّف وقسم بغير خطه.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ٢٠٣، كتبها علي بن إدريس في سنة ٩٧٢ وقابلها مع نسخة الأصل بخط المصنّف وصحّحها عليه، ذكرت في فهرسها: ١٢٥.

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها، كتبها تلميذ صاحب المعالم لأُستاذه بأمره في سنة ٩٨٢، ثم قابلها صاحب المعالم على نسخة الأصل بخط المصنّف وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٢٩٦٤، تحتوي على كتاب الجهاد يظنّ أنها خط المؤلّف[١].

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: منتهى السؤول إلى علمي الكلام والأُصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: منتهى الوصول إلى علم الكلام والأُصول.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٠٧، كتبت في القرن الثامن، وهي مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها ٨/٣٩٠ـ ٣٩٤.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في القرن الثامن[٢].

---

(١) الخلاصة ٤٥، الاجازة: ١٥٥، إرشاد الاذهان: مخطوط، نقد الرجال: ١٠٠، رجال بحرالعلوم ٢/٢٦٨، الاعيان ٥/٤٠٣، الذريعة ٦/٢٢٢، ٢٣/١١ و١٢، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ١/٣٦٨، البحار ١٠٧/١٤٨، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٣/١٥، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: المنهاج في مناسك الحج[١].

(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح.

ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة. والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المتهجد للشيخ الطوسي، رتبه على عشرة أبواب وأضاف إليها باباً آخر في الكلام والأُصول الخمسة الاعتقادية، وهو المعروف بالباب الحادي عشر كما مرّ، والمنهاج ألّفه باستدعاء الوزير الخواجة عزّالدين محمدّبن محمد القوهدي.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمّدبن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣.

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن[٢].

(٨٤) منهاج الكرامة في الإمامة.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي الأعيان: منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض: نهج الكرامة في الامامة، وفي البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة، وذكره في كشف الظنون تارة باسم منهاج الاستقامة في إثبات الامامة وأُخرى باسم منهاج السلام إلى معراج الكرامة، وقال:

---

(١) الخلاصة: ٤٧، البحار ١٠٧/٥٣، المجالس ١/٥٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٣/١٧١.

(٢) أمل الآمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢٣/١٦٤ و١٦٥، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

لابن المطهر الحلّي من أفاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنة. وتعرض للردّ عليه زين الدين سريحان بن محمّد الملطي بكتاب سمّاه: سدّ الفتيق المظهر وصدّ الفسيق ابن المطهّر، فتعرض لنقضه ابن كمونة، وتعرض للردّ عليه أيضاً ابن تيمية بكتاب سمّاه: منهاج السنّة، أفرط فيه في الأفتراء والتوهين، حتى أنّ أهل نحلته المتعصّبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب والمين، فتعرّض لنقض منهاج السنة وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سمّاه: إكمال المنّة في نقض منهاج السنّة، وتعرض لنقضه أيضاً السيدمهدي بن السيد صالح الموسوي المعروف بالكيشوان بكتاب سمّاه: منهاج الشريعة في الردّ على منهاج السنّة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبومحمّد الحسن صدرالدين كتاب البراهين الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الاسلام على كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة سينا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٤، كتب في القرن التاسع، ذكرت في فهرسها ٨٢/١.

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٢١٤، كتبت في سنة ٩٠٠، ذكرت في فهرسها: ١٩٩.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت في جمادى الآخرة، سنة ٩٠١، ذكرت في فهرسها ١٠٩/٥.

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا، كتبت في سنة ٩٠٩، ذكرت في فهرسها: ١١٢[١].

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الرياض ٣٧٥/١، أمل الآمل ٨٤/٢، البحار ٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٨٣/٢، ٧٩/٣، ١٦٢/٢٣ و١٧٢، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة، كشف الظنون ١٨٧٠/٢ و١٨٧٢.

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار واللؤلؤة والأمل والروضات والرياض، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض، وفي الخلاصة المطبوعة: منهاج الهداية ومعارج الدراية في الكلام، وفي الاجازة المطبوعة: مناهج الهداية ومعارج الدراية مجلّد[١].

(٨٦) منهاج اليقين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة باسم: مناهج اليقين في أُصول الدين، وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: منهاج اليقين في أُصول الدين، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات: مناهج اليقين في أُصول الدين، وهو مرتّب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد، ولابن العتائقي شرح عليه سمّاه: الايضاح والتبيين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٥١، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٣٨/١.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، رقم ٧٣٦، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٧٤٠.

نسخة في مكتبة السيد محمّد علي الروضاتي في إصفهان، كتبت في القرن الثامن في حياة المصنّف أو قريباً من عصره.

نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦، كتبت في سنة ٧٥٥، ذكرت في فهرسها: ٤٦٨[٢].

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٥/١٠٧، اللؤلؤة: ٢١٨، أمل الآمل ٨٤/٢، الروضات ٢٧٣/٢، الرياض ٣٦٨/١ و٣٧٥، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٥١/٢٢.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١ و٣٧٣، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٨٧) نظم البراهين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلّد وجيز، وهو مرتّب على سبعة أبواب: النظر، الحدوث، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان، النبوة، الامامة، المعاد، وشرحه المصنّف نفسه وسمّاه: معارج الفهم كما مرّ[١].

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة.

في أُصول الفقه، ذكره المصنّف في الخلاصة، والذريعة إلى أُصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى[٢].

(٨٩) نورالمشرق في علم المنطق.

ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: النور المشرق في علم المنطق[٣].

(٩٠) نهاية الاحكام في معرفة الأحكام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، وفي الذريعة: نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف. قال المصنّف في مقدمته: لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثار.

من أُهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩، كتبت في سنة ٧١٠.

---

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٢/٣٥٢، ٢٤/٢٠٠.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ١٠/٢٦، ٢٤/٣٠٣.

(٣) الاجازة: ١٥٧، الرياض ١/٣٦٩، البحار ١٠٧/١٤٩، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢٤/٣٧٦.

نسخة في جامعة طهران، رقم ٦٦٦٢، كتبت في أوائل القرن الثامن في عهد المصنّف، ذكرت في فهرسها ٣٢٨/١٦.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، رقم ٤٣٣، كتبت في سنة ٨٥٣[١].

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: خرج منه أربع مجلّدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه عدّة أجزاء، وذكره أيضاً عبدالحميد الأعرجي ابن اخت العلّامة في كتابه تذكرة الواصلين وقال: ومَن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف، كتبت في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها: ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٢٥٤، كتبت في القرن الثامن ذكرت في فهرسها ٢٨٠/١.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ١٠١٩٢، كتبت في القرن الثامن[٢].

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الأُصول.

ذكره المصنّف في الإجازة وقال: انّه في أربع مجلّدات، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والروضات والرياض والمجالس، وفي الخلاصة المطبوعة: نهاية الوصول في علم الاصول. وهوكتاب جامع في أُصول الفقه

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، نهاية الأحكام ١٨/١، الرياض ٣٦٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٩٤/٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٥/١٠٧، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٠٧/٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

لم يسبقه أحد فيه، فيه ماذكره المتقدمون والمتأخرون، ألّفه بالتماس ولده فخرالدين، ثم اختصره وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الأُصول كما مرّ.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١١٧٦، كتبت في سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٦/٢٣٨٦.

نسخة في مكتبة المجلس بطهران، رقم ١٣٧٤٥، كتبها محمّدبن حسن المزيدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٧٧، كتبها محمّدبن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢، ذكرت في فهرسها ٣٠٥/١ و٣٠٦.

نسخة في مكتبة جستربيتي في إيرلنده، رقم ٣٠٥٤، كتبها حسين بن أحمد بن محمّد في سنة ٧٣١[١].

(٩٣) نهج الإيمان في تفسير القرآن.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه ملخص الكشّاف والتبيان وغيرهما[٢].

(٩٤) نهج الحق وكشف الصدق.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: كشف الحق ونهج الصدق. صنّفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتّب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنّة الكتاب والسنّة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّ

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٨٤/٢، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٣٧٢/٢، المجالس ٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة ٤٠٨/٢٤ و٤٠٩، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧١/١٢، ٤١٢/٢٤.

نهج الحقّ فقام القاضي نورالله بنقضه بكتاب سمّاه: إحقاق الحق، فلما اطّلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثمّ قام محمّدحسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمّم ما كتبه القاضي الشهيد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران،رقم ١٨٩٦، كتبها عبدالمنعم بن محمّد في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٥٠٥/٨.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة، رقم ٦٤٢، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمّدبن أحمد العلوي، في سنة ٧٥٧، ذكرت في فهرسها ١٤١/٤و١٤٢[1].

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان.

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنّه مجلّد[2].

(٩٦) نهج المسترشدين في أُصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد مختصر، صنّفه بالتماس ولده فخرالدين، وهو مرتّب على ١٣ فصلاً لخّص فيه المباحث الكلامية، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة مايقارب ٩منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٩٥٥، كتبها محمّد بن أبي

---

(١) الخلاصة: ٤٨، نهج الحق، ٣٨، البحار ٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٦١/١٤، ٢٣/١٨، ٤١٦/٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٤٠٥/٥ و٤٠٦، الذريعة ٤٢٤/٢٤.

طالب الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢، وقرأها على المصنف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٤/٢٦٨.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنف أبوالفتوح الآوي في حياة المصنف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخرالمحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١/١٨- ٢٠.

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرابشنوي في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥[١].

(٩٧) نهج الوصول الى علم الأصول.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في اللؤلؤة: منهج الوصول إلى علم الأُصول. وهو مرتب على عشرة أبواب.

توجد نسخته في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في سنة ٧٠٧، ذكرت في فهرسها ٥/٣١٤[٢].

(٩٨) النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح.

ذكره المصنف في الخلاصة، وقال السيد الأمين: وذكر أنه لاعين له ولا أثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الايام[٣].

(٩٩) واجبات الحج وأركانه.

قال في الرياض: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية

---

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الرياض ١/٣٧٤ و٣٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ١/٥١٥، ٣/٣١٨، ١٤/١٦١-١٦٣، ٢٤/٤٢٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٤/٤٢٦، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢٤/٤٢٧.

والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة. وفي مكتبة العلاّمة الحلّي عبّر عنها بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج واركانه خالية من التطويل والاكثار في غاية الايجاز والاقتصار، لخّصت فيها مايجب على كلّ حاج معرفته وعمله ولايجوز تركه وجهله ولم نطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢[1].

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة.

قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترمتاش، ثمّ ذكر أنّ عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنّف، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة[2].

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وقال في الاجوبة المهنّائية بعدما سأله السيد مهنّا ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنّفه مولانا وسمّاه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلّف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: وله ـ أي واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات

---

(١) الرياض ١/٣٧٨، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٢/٢٦٠، مكتبة العلاّمة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الرياض ١/٣٧٨ و٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٥/٣٠٥.

إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخرالدين، وعلى واجب الاعتقاد عدّة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب (٥) منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرأت على فخرالمحققين، ذكرت في فهرسها ١٤/٢٣٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ١٦/٦٧٢.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى بن حسين السلما بادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٥/٤٣٧[1].

(ب): ومن المؤلّفات المشكوكة نسبتها له:

(١) إثبات الرجعة.

ذكره في الذريعة، وقال: يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها[2].

(٢) الايمان.

قال في الرياض: ثم قد ينسب إلى العلّامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان ونقل الأقوال فيه، ورأيتها ببلدة ... في مجموعة فيها مبادئ الأُصول وشرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد وشرح مبادئ الأُصول المذكور في كتب المولى رضي المدرّس بهراة، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين بن عبدالصمد المذكور. وذكر في الروضات أنّ من مؤلّفات العلّامة التي لم يذكرها في

---

(١) الخلاصة: ٤٨، أجوبة المسائل المهنائية: ٢٣، الرياض ١/٣٨٠، الروضات ٢/٢٧٥، الذريعة ٣/٣٩٧، ١٤/١٦٣ و٢٤/١٦٤، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ١/٩٢.

الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أنّ فيه نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إلى العلّامة[١].

(٣) تلخيص الكشّاف.

ذكر في الذريعة أنّ بعض المطّلعين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير مامرّ من أسماء تفاسير العلّامة كالسرّ الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السرّ الوجيز[٢].

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز.

ذكره في مكتبة العلّامة الحلّي، وذكر أنّ له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٦٥/٣، ونسخة في مكتبة الالهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي[٣].

(٥) جوابات ابن حمزة.

ذكرها في الذريعة وقال: وكان ابن حمزة ـ السائل ـ إما معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهورة المتقدم على العلّامة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهماسب، وذكر في مكتبة العلّامة الحلّي أنّ لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمّد بن عبدالحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها ١٤٩٧/٩[٤].

---

(١) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٥١٠/٢.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٢٥/٤.

(٣) مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ١٩٦/٥، مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٦) جواب سؤالين.

ذكره في الأعيان، وذكر أنّ السائل هو خواجه رشيدالدين فضل الله الطبيب الهمداني وزير غازان خان، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدّرس[١].

(٧) جواهر المطالب.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبه إليه الشيخ إبراهيم بن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألفه في ٨٩٩[٢].

(٨) حاشية التلخيص.

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم أنّ العلّامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أنّ مراده بحاشية التلخيص ماقيّده به العلّامة نفسه في هوامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الأعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام[٣].

(٩) حاشية القواعد.

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصنّف[٤].

(١٠) السلطان.

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٦.

(٢) الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٥/٢٨٠ و٢٨١.

(٣) الرياض ١/٣٦٩ و٣٧٠، الاعيان ٥/٤٠٣، الذريعة ٦/٤٧.

(٤) الذريعة ٦/١٧١ و١٧٢.

عبدالرحمن بن محمّد العتائقي الحلّي في بعض تصانيفه كما رأيته بخطه في الخزانة الغروية[١].

(١١) شرح الارشاد.

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة[٢].

(١٢) شرح حديث الحقيقة.

ذكره في مكتبة العلّامة الحلّي وقال: طبع منسوباً إلى العلّامة في مجموعة كلمات المحققين[٣].

(١٣) شرح الحديث القدسي.

ذكره في الذريعة وقال: مطبوع مع مسار الشيعة[٤].

(١٤) شرح حكمة الاشراق.

ذكره في الاعيان[٥].

(١٥) شرح القانون.

ذكره في الذريعة[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١٦) شرح الهداية.

ذكره في الذريعة وقال: كما نسب إليه- أي: إلى العلّامة- في بعض الفهارس المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلّامة الحلّي: توجد نسخة منه كتبت في القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم ٣٣٨٤،

---

(١) الذريعة ٢١٧/١٢.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٣) مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ٢٠٥/١٣.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٦) الذريعة ٣٨٩/١٣.

وصفت في فهرسها ١/١٨١[١].

(١٧) عقيدة العلّامة الحلّي.

ذكرها في مكتبة العلّامة الحلّي وقال: توجد نسخة منه في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠[٢].

(١٨) المباحث.

ذكره في الذريعة وقال: رأيته في مكتبة السماوي، واحتمل في موضع آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحثات السنية الذي مرّ سابقاً[٣].

(١٩) المستجاد من الارشاد.

وهو مختصر إرشاد المفيد، ذكره في الذريعة وقال: رأيته في النجف عند السيد محمّد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمري، ثم ذكر أنّ اسم الكاتب غير موجود في الكتاب، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلّامة الحلّي[٤].

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين.

ذكره في الذريعة، وذكر أنّه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢، وذكر أنّ هذا الكتاب عدّ في فهرسها من كتب أُصول الفقه، وأنّه للعلّامة، وأنّه المعروف بمناهج اليقين في أُصول الدين، ثم ذكر انّ المناهج في أُصول الدين غير هذا، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلّامة مع أنّ الظاهر أنه في الفقه لا أُصول الفقه[٥].

(٢١) الميراث.

ذكره في مكتبة العلّامة الحلّي وذكر أنّ له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم

---

(١) الذريعة ١٤/١٧٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٣) الذريعة ١٩/٣٧ و٤٠.

(٤) الذريعة ٢١/٢ و٣.

(٥) الذريعة ٢١/١٨١.

ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها: ٤٦٥[١].

(٢٢) النحو.

وهو كتاب ذكر في الاجازة المطبوعة وذكر انّه مجلّد، والظاهر أنّه ليس كتاباً، إذ لم يذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا في غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلّامة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب: كتب أُصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به، وكذا كتب: كتب النحو وذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر انّه مجلّد، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ «كتب النحو» وجاء بدله كتاب النحو[٢].

(٢٣) الهادي.

ذكر في الرياض انّ بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلامة، ثم قال: لم أجده من جملة مؤلفاته[٣].

(ج): ومن المؤلّفات المنسوبةله وهي ليست له:

(١) الابتهاج.

نسب كتاب الابتهاج للعلامة، وهو ليس له قطعاً، بل هو للشيخ المتكلّم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلّامة هو أنّ العلّامة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أوّلاً نصّ كلام الياقوت للنوبختي ثم يشرع في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت، وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً مفرداً سميّناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظنّ أنّ هذا الكلام كلام العلّامة،

---

(١) مكتبة العلّامة الحلّي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، البحار ١٤٨/١٠٧، الرياض ٣٦٨/١.

(٣) الرياض ٣٦٤/١، الذريعة ١٥٠/٢٥.

فنسب كتاب الابتهاج إليه، ويدلّ على أنّ كتاب الابتهاج ليس للعلّامة ماذكره العلّامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكره المصنّف ـ أي: النوبختي ـ أنه صنّف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا[١].

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار.

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلّامة كتاب الأسرار في إمامة الائمة الأطهار كما رأيته بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلّفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أنّ في نسبة كتاب الأسرار في الامامة إلى العلّامة نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إليه.

أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلّف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنّه عماد الدين الحسن بن علي بن محمّد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفاسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أنّ لكلّ منهما كتاباً اسمه الأسرار[٢].

(٣) أُصول الدين.

نسب هذا الكتاب إلى العلّامة، وذلك لِما ذكره العلّامة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب أُصول الدين كما مرّ في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.

نسبه إلى العلّامة في الأعيان، وهو ليس للعلّامة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبته له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب الى العلّامة عند ملاحظة مقدمته التي نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله ـ أي: واجب الاعتقاد ـ من الخاصية أنّ جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعدّ فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وفي الذريعة: أنّ هذا ـ أي: تحصيل

---

(١) أنوار الملكوت: ١٠٢ و١٠٤، الذريعة ١/ ٦٢.

(٢) الرياض ١/ ٣٧٩، الروضات ٢/ ٢٧٥، الذريعة ٢/ ٣٨ـ ٤٢.

السداد- وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن انّه تأليف الشيخ ظهيرالدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، ألفه لولده الشيخ عبدالكريم[١].

(٥) تلخيص الفهرست.

نسبه إلى العلّامة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والاسانيد. وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة، ولأنّ تلخيص الفهرست للمحقق الحلّي لا للعلّامة، فانّ المحقق لخّص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم[٢].

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول.

نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن الكشكول وقال: إنّه للعلّامة الحلّي، وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه][٣].

وهو ليس للعلّامة قطعا- لأنّ مؤلّفه قال في مقدمته ووسطه، إنّه ألف الكتاب في سنة ٧٣٥ والعلامة توفي في سنة ٧٢٦، ولأنّ التأمّل في سياق عبارات الكتاب وأسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلّامة ونظم كلامه- بل هو تأليف السيد حيدربن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسميّه السيد حيدر بن علي العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي[٤].

(٧) كنزالعرفان في فقه القرآن.

---

(١) الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ٣/٣٩٦ و٣٩٧.

(٢) الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٤/١٦٤٢٥/٣٨٤.

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة(ع) من نسخ الأمل كما ذكر في هامشه.

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٨ و٩٧، تفسير البرهان ١/٥٦٠، ٢/٧٩، أمل الآمل ٢/٨٥، اللؤلؤة: ٢٢٠ و٢٢١ الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، بهجة الآمال ٣/٢٢٣، الذريعة ١٨/٧٢ و٨٢.

نسبه للعـلّامة الـزركلي في الأعـلام، وهو ليس لـه قطعاً، بـل هـو لأبي عبدالله مقدادبن عبدالله السيوري الحليّ تـلميذ الشهـيد الأول وشارح الباب الحادي‌عشر المتوفى سنة ٨٢٦[١].

(٨) مصباح المتهجد.

نسبه لـلعلّامة في كشـف الظنون وقـال: مجلّد في الأدعيـة والأوراد وعمل اليوم والليلة والمواسم والأعـياد... ثم اختصـره مؤلّفه، وهو لـيس للعلامة قطـعاً، بل هو للشيخ الطوسي اختصره العلّامة بكتاب سمّاه: منهاج الصلاح[٢].

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة.

نسبه للـعلّامة الـسيد الأمين في الأعيان وقـال: مذكور في كشـف الظنون. وهو نفسه منهاج الكرامة الـذي مرّ سابقاً، وإنّما الاختلاف في الاسـم، فاشتبه الامر على صاحب الأعيان حـيث عدّهُ كتابين، ومرّ سابقاً أنّ الصحيح اسمه: منهاج الكرامة لامنهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظّنون[٣].

(١٠) النهج الحق.

نسبه للـعلامة في الأعـيان وقـال: ذكره بـعض تلاميـذ الشيخ علي الكـركي، ويمكن أن يكون هوالذي قـبله. أي: نهج الحق وكشف الصدق. فانّ صاحب البحار في مقدماته سمّاه: نهج الحق وكشف الصدق. وهونفسه نهج الحق وكشف الصدق الذي مرّ سـابقاً، وإنمـا الاخـتلاف في الاسم، فـاشتبـه الأمـر على صاحب الأعـيان حيث عدّه كتابين[٤].

العلامة والسلطان أُولجايتو:

أسلم السـلطان غازان خـان بـن أرغون خان بـن اباقاخان بـن هولاكوخـان بن

---

(١) الذريعة ١٨/١٥٩، الأعلام ٢/٢٢٧.
(٢) كشف الظنون ٢/١٧١٠.
(٣) الاعيان ٥/٤٠٥، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و١٨٧٢.
(٤) الاعيان ٥/٤٠٥.

تولى خان بن جنكيزخان في سنة ٦٩٤ وسمّي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢.

فلمّا توفّي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمّد أُولجايتوخان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسيّ السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنّه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ـ الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية ـ بعد مناظرات جرت بين المذهبين يأتي تفصيلها.

وإنّما لقّب هذا السلطان بأُولجايتو لأنه في أوّل سلطنته صالح طوائف أروق جنكيزخان بعد ما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمّد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أنّ سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب بأُولجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك، فاستقرّ لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الإمامية ـ وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلّامة وسائر علماء المذاهب ـ لقب نفسه بخدابنده، بمعنى عبدالله، لكن المتعصبين من العامّة غيّروا هذا اللقب الشريف إلى خربنده بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة[1]، ولم يكتفوا بهذا، بل ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أنّ التتريسمّون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلمّا ولد هذا السلطان كان أوّل داخل الزمال! ويكفي في بطلان هذه القصة انّ لغة التتر هي التركية، ولفظ خربنده فارسي...

قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره غيّروا ذاك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحميّتهم الجاهلية الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه وعفّة بيانه من البذاءة والفحش من الشرائط المهمّة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه ـ ومن

---

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

العجب أنّ بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمّل أنّه لقب تنابزوا به. وما ذلك إلّا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحنينية، وإلّا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقّة قلبه وحسن سياسته وتدبيره[١].

واختيار هذا الملك مذهب التشيّع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنّما كان بعد مناظرات علّامتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافّة فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقّية مذهب أهل البيت الكرام.

قال الخواجة نظام الدين عبدالملك المراغي ـ الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنة ـ بعد ما سمع أدلة العلّامة على حقّية مذهب أهل البيت، قال: ادلّة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلّا أنّ السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف لإلجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحريّ أن لاتهتك أسرارهم ولا يتظاهر في اللعن عليهم[٢].

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وذكر بعد هذا أنّ ممالك إيران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الأُمراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسّس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد[٣].

وقال العلّامة المترجَم في حقّه في ديباجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصّه بالكمالات النفسية والقريحة الوقّادة، والفكرة الصحيحة النقّادة، وفاق في ذلك على جميع الأُمم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخّر

---

(١) اللئالي المنتظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنين ٢/٥٧١، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو الشافعي.

(٣) نقله عنه في المجالس ٢/٣٦٠.

وتقدّم، وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانعام على جميع الأنام[١].

وقال النطنزي في منتخب التواريخ: إنّ السلطان محمّد خدابنده أولجايتو كان ذاصفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهّاد والسادة والأشراف... وفّقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها أنّه بنىٰ ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الازمنة لأهل الفضل والتقىٰ، ملك الممالك وحكم عليها ستة عشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ماوراء النهر تحت سلطته، توفّي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدّها قبل موته في بلدة سلطانية[٢].

وقال الخوانساري في حقّه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً ويحبّهم حبّاً شديداً، وأنّه قد حصل للعلم والفضل في زمن دولته العالية رونق تامّ ورواج كثير[٣].

ومن حبّه الشديد للعلم والعلماء لم يرض بمفارقة العلّامة وبقيّة العلماء عنه، لذا أسّس المدرسة السيارة في معسكره لتجوب البلادالاسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلّة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج من هذه المدرسة رجال أفذاذ.

وأمّا سبب تشيّع هذا السلطان وكيفيته، فالتاريخ ينقل لنا روايتين:

الأُولى: ما ذكره المولى محمّدتقي المجلسي في روضته، وهو: أنه ـ أي السلطان ـ غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لابدّ من

---

(١) نقله عنه في اللئالي المنتظمة: ٧١ و٧٢.

(٢) نقله عنه في اللئالي المنتظمة: ٧٠.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

المحلّ، فقال: عندكم في كلّ مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا

وقال أحد وزرائه: إنّ عالماً بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلّامة وأحضره.

ولمّا بعث إليه قال علماء العامة: إنّ له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر.

فلمّا حضر العلّامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم.

فلمّا دخل العلّامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنّهم ضعفاء العقول.

قال الملك: اسألوا منه في كلّ ما فعل.

فقالوا له: لمَ ما سجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسلَّم عليه، وقال الله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحية من عندالله مباركة»[1] ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لايجوز السجود لغيرالله.

قالوا له: لِمَ جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكلّ ما يقوله العلّامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأيّ شيء أخذت نعلك معك، وهذا ممّا لايليق بعاقل بل إنسان؟ قال: خفتُ أن يسرقه الحنفية كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاحت الحنفية: حاشا وكلاّ، متى كان أبوحنيفة في زمن سول الله صلى الله عليه وآله؟ إبل كان تولّده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) النور: ٦١.

فقال: فنسيت لعله كان السارق الشافعي.

فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولّد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة، وكان أربع سنين في بطن أُمّه ولايخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلمّا مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقالَ: لعلّه كان مالك.

فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية.

فقال: لعلّه كان أحمدبن حنبل.

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية.

فتوجّه العلّامة الى الملك، فقال: أيّها الملك علمتَ أنّ رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنّهم اختاروامن مجتهديهم هذه الأربعة، ولوكان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لايجوّزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم.

فقال الملك: ماكان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟.

فقال الجميع: لا.

فقال العلّامة: ونحن الشيعة تابعون لأميرالمؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمّه ووصيّه.

وعلى أيّ حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل، لأنه لم تتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا.

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً.

فتشيّع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتّى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد.

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع، وعلى منارة دارالسيادة التي تمّمها سلطان محمّد بعد ما أحدثها أخوه غازان

أيضاً موجود، وفي محاسن اصفهان موجود أنّ ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزا قلندر، ومن المعابدالتي رأيت معبد بير بركان الذي في لنجان وبني في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الأم موجود الآن(١).

الثانية: ماذكره الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر للعلّامة وجمع من المؤرخين، وهو: انّ السلطان غازان خان ـ محمود ـ كان في عام ٧٠٢ في بغداد، فاتفق أن سيداً علوياً صلّى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنّة، ثم قام وصلّى الظهر منفرداً، فتفطنوا منه ذلك فقتلوه، فشكا ذووه إلى السلطان،فتكدّر خاطره ومسّت عواطفه وأظهر الملالة من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلامية، فقام يتفحّص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيّعون، منهم الأمير طرمطار بن ما نجو بخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة، وكان يستنصر مذهب التشيّع، لـمّا رآه مغضباً على أهل السنّة انتهز الفرصة ورغّبه إلى مذهب التشيّع فمال إليه، ولمّا سيطر الأميرغازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عندالسطان غازان، فقام في تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمةعليهم السلام، فأسّس دارالسيادة في إصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة، وكذا في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحدّ الآن، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً فيوماً.

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده وليّ عهده أخوه محمّد، وصار يميل إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم ـ لأنّ مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها ـ فكان يكرمهم ويوقّرهم،

---

(١) روضة المتقين ٩/ ٣٠.

كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصّب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمد خواجه رشيدالدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلّم بشيء إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحد في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعيّ المذهب، فقدّمه الوزير خواجه رشيدالدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوّض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيّف جميع أدلتهم، فمال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلّامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعياً فماله أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمّد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أذلّنا عندالسلطان وأمرائه، فألطف بهم ووعدهم.

إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عندالسلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرّره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الأُخت والأُم في مذهب الحنفية، فطال بحثهما وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدرالحنفي ذلك، فقرأ القاضي من منظومة أبي حنيفة:

ولـيس في لـواطـة مـن حـدّ ولا بـوطء الاخـت بـعـد عـقـد

فملّ السلطان وأمراؤه حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الأُمراء على اخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا مذهب آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة، وفيها نكاح الأُمّ والأُخت والبنت، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا، وانتشر الخبر في ممالك السلطان، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزؤون به ويسألونه عن هذه المسائل.

وفي هذه الأيام وصل السلطان ـ في مراجعته ـ إلى كلستان، وكان فيها قصر بناه أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصّته فيه، فلمّا كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً، وهلك جماعة من مقرّبي السلطان بالصاعقة، ففزع السلطان وأُمراؤهُ وخافوا فرحلوا منه على سرعة، فقال له بعض أُمرائه: إنّ على قاعدة المغول لابدّ أن يمرّ السلطان على النار، فأمر باحضار أسانيد هذا الفن فقالوا: إنّ هذا الواقعة من شؤم الاسلام، فلوتركه السلطان تصلح الأُمور.

فبقي السلطان وأُمراؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان السلطان متحيّراً متفكّراً، ويقول: أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلّفت في الطاعات والعبادات، فكيف أترك دين الاسلام؟!

فلمّا رأى الأمير طرمطار تحيّره في أمره قال له: إنّ السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم، ولمّا وقف على قبائح أهل السنّة مال إلى مذهب التشيّع ولابدّ أن يختاره السلطان، فقال: مامذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان: يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير يزيّن مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له، فمال السلطان الى التشيّع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الإمامي مع جماعة من الشيعة، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنّة والعلاّمة الحلّي بمحضر السلطان.

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدلّ على حقيّة مذهب الامامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الأُمراء، فحرّضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة فطلبوا جمال الدين العلاّمة وولده فخر المحققين.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبدالملك ـ وهو أفضل علماء العامة ـ أن

يناظر آية الله العلّامة، وهيّأ مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة، منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتبي القزويني وأحمد بن محمّد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلي.

فناظرهم العلّامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامية وحقيقة مذهب الامامية، على وجه تمنّوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وبهتوا كأنهم التقموا حجراً.

وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوّة أدلّة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلّا أن السلف منّا سلكوا طريقاً، والخلف ـ لالجام العوام ودفع شقّ عصا أهل الاسلام ـ سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لاتهتك أسرارهم ولايتظاهر باللعن عليهم.

فعدل السلطان والأُمراء والعساكر وجمّ غفير من العلماء والأكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق ـ الشيعة ـ الذي يأخذ أحكامه عن الائمة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّوجل.

وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهم السلام على المنابر، وبذكر حيّ على خير العمل في الأذان، وبتغيير السكّة وحذف أسماء الثلاثة منها ونقش الأسامي المباركة عليها[1].

وكيفما كان فتشيّع هذا السلطان ومَن معه على يد العلّامة أمر مقطوع به مهما كان سببه.

وكان تغيير السكّة عام ٧٠٧ أو ٧٠٨، فحذف أسماء الثلاثة منها، فكانت

---

(١) مجالس المؤمنين ٢/٣٥٦ـ ٣٦١ نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو، تحفة العالم ١/١٧٦، خاتمة المستدرك: ٤٦٠ و٤٦١، إحقاق الحق ١/١١ـ ١٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦ـ ٤٠٠، وغيرها كثير.

السكّة ـ الدينار ـ مدورة مخمّسة الأضلاع، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاض متكافئة الأجزاء:

لا إله إلّا الله.

محمّد رسول الله.

عليّ وليّ الله.

وذكرت الأسامي المباركة للائمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها.

ولمّا انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمّد الآوي ـ المتقدّم ذكره ـ نقيب الممالك، وشرع العلّامة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب باسم السلطان عدّة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان.

وكان العلّامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر أو سفر، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلامذة، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلّة، وتخرّج من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنّه وجد في أواخر مؤلّفات العلّامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جلة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أنّ العلّامة كان يصنّف وهو راكب[1].

وأمر السلطان أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، وممّن كان في هذه المدرسة المولى بدر الدين التستري والمولى نظام الدين عبد الملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجه رشيد الدين والسيد ركن الدين الموصلي والكاتبي القزويني

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار السلطان

الأُولى: أنّ العلامة بعد ما سرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمّد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي والأئمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصلي- كان قد أسكته العلّامة في المناظرة- اعترض على العلّامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلّامة في جوابه بالانقطاع قوله تعالى: «الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأُولئك هم المهتدون»[1].

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أيّ مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلّامة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأيّ مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجّح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم.

فتعجّب الحاضرون من قوّة جواب العلّامة، وضحكوا على هذا الموصلي.

ونظم بعض الحضّار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:

إذا العلويّ تابع ناصبياً ... لمذهبه فما هو من أبيه

وكان الكلب خيراً منه حقاً ... لأنّ الكلب طبع أبيه فيه[2]

الثانية: أنّ الملاّ حسن الكاشاني- الذي هو رجل ظريف- كان مصاحباً للعلّامة حين حضوره عندالسلطان وجريان المباحثة عنده،فلمّا تشيّع السلطان وتمّ

---

(١) البقرة: ١٥٦ و١٥٧.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤- ٢٢٦، مجالس المؤمنين ٢/٥٧١ و٥٧٢.

الأمر توجّه الملاّحسن إلى السلطان وقال: أُريد أن أُصلّي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحّة أيّ الصلاتين.

فقال الملاّحسن: أبوحنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوّز الوضوء بالنبيذ، وكذا يذهب إلى أنّ الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوّز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوّز السجود على نجاسة الكلب، ويجوّز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة.

فتوضّأ الملاّحسن بالنبيذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرء الكلب موضع سجوده وكبّر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دوبرك سبز، بمعنى: مدهامتان، ثم ركع، ثم سجد على خرء الكلب، وأدّى الركعة الثانية مثل الأُولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنّة.

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلّى تمام الركعتين على مذهب الشيعة.

فقال السلطان: معلوم أنّ الأُولى ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل هي الثانية[1].

---

(١) قصص العلماء: ٣٥٩ و ٣٦٠.

وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمود بن سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبدالملك الجويني إمام الشافعية المتوفى ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيث الحق في اختيار الأحق: أنّ السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنها، فصلّى القفال المروزي ـ أحد علماء الشافعية ـ بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوّز الامام الشافعي دونها، ثم صلّى ركعتين على ما يجوّز ابوحنيفة، فلبس جلد الكلب مدبوغاً، ولطخ ربعه

←

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا العلّامة استبصر السلطان وعدد كبير من الأُمراء وعلماء العامة، فعمّت البركة في جميع الممالك وهدأت الأوضاع.

فلابدّ أن لاننسى فضل هذاالعلّامة، فله حقّ كبير علينا لانستطيع أن نؤدي قسماً يسيراً منه.

ونعمَ ما قاله المحدّث البحراني بعد ذكر المناضرة: لولم تكن له قدس سره إلّا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلابها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تعدّ ولاتحصىٰ، ومآثره لايدخلها الحصر والاستقصاء[1].

وقال الخوانساري معقباً لكلام المحدث البحراني: وهذه اليد العظمى والمنّة الكبرى التي له على أهل الحق ممّا لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أنّ في بعض تواريخ العامّة رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعارالتشيّع بإضلال ابن المطهّر، وأنت خبير بأنّ مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أيّ قلب محروق، والحمدالله[2].

نسأل الله سبحانه أن يعجّل في ظهور إمامنا وملاذنا لنكحل أعيننا برؤيته

بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية]: دو برك سبز- أي:ورقتان خضراوتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مدهامتان»- ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضره في آخره من غير السلام، وقال: أيّها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لولم تكن هذ الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لايجوّزها ذو دين،وأنكر الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمرالسلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ماحكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسّك بمذهب الشافعي .وفيات الأعيان ٥/١٨٠ و١٨١.

أقول: الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لا تقلّ عن مذهب أبي حنيفه، ولو أردنا ذكربعضها لخرجنا عن صلب البحث،فنرجأها إلى موضع آخر.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٨٠.

ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

نظرة سريعة في بعض الإشكالات والانتقاصات:

كلّما ازداد الانسان عظمة وعلواً كثر حسّاده ومناوؤه، وهذا شيء محسوس.

فالنبيّ صلى الله عليه وآله بعظمته العالية التي علابها على كلّ العالمين من الأولين والآخرين- حتى «دنافتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى»[١]- لم يسلم من حسد الحسّاد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته.

وعلي عليه السلام الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول صلى الله عليه وآله بلافصل- بحيث ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير[٢]- لم يسلم أيضاً من الحسّاد ومرضى القلوب، فكم عانى في حياته، وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية والحنينيّة لحدّ الآن، وذلك شأن كلّ عظيم يريد الحق، لأنّ الحقّ مرّ.

وعلّامتنا ابن المطهّر- الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام- اقتفى أثرهما وسلك طريقتها، فصبّت عليه الأحقاد من كلّ جانب، لأنّه عظيم.

ونحن في هذا الفصل نمرّ مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولا ندعي أنّ العلّامة معصوم لايقع في زلل أو خطأ لأنّ المعصوم ليس إلّا من عصمه الله تعالى، لكنّه عبد صالح قذف الله العلم في قلبه.

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدح بالعلّامة وكتابه نهج الحق: ... فهو في هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على ألسنة البهائم: أنّ الجمّال سأل جملاً من أين تخرج؟ قال الجمل: من الحمام! قال: صدقت، ظاهر من رجلك النظيف وخفّك اللطيف. فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهّر أنه من دنس الباطل ودرن التعصّب مطهر، وهو خائض في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن ...[٣].

---

(١) النجم: ٨ و٩.

(٢) نهج البلاغة ٣١/١.

(٣) إحقاق الحق ٢٧/١، نقلاً عن ابن روزبهان.

وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان: وأمّا ما نقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قدح المصنّف على خلفاء أهل السنّة وأئمتهم ومجتهديهم بمقال جرى بين الجمّال وبعض الجمال، فلايخفىٰ على الظرفاء الأذكياء عدم مناسبته بالمصنّف المكنّىٰ بابن المطهّر وكونه من أُناس يتطهّرون، وإنّما يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الّذين لايبالون بالبول قائماً كالجمال، وفي إزالة البول والغائط لايوجبون الاغتسال، بل يمسّون أنفسهم كالحمار على الجدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولو وطأت الاقذار. وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء الانجاس هذا الناصب- أي الفضل بن روزبهان- الرجس الفضول الذي سمي بالفضل، ومسمّاه فضله فضول آخر، وقد خرج من مزبلة فمه بعرة الجمل تارة وخرء الكلب أُخرى...[1].

أقول: أدب أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هواللعن والشتم، فلمّا أظهر حجربن عدي وعمروبن الحمق البراءةواللعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما عليّ عليه السلام أن: كفّا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أميرالمؤمنين ألسنا محقّين؟ قال: بلى،قالا: أو ليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالا: فلم منعتنا عن شتمهم؟قال: كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين تشتمون وتتبرؤون، لكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، ولو قلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم: اللّهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالا: يا أميرالمؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك...[2].

ونحن نقول أيضاً: يا أميرالمؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك.

---

(١) إحقاق الحق ١/٦٢ و٦٣.

(٢) وقعة صفين: ١٠٣.

لكن ماذا يفعل أميرالمؤمنين عليه السلام الذي جرّعوه الغصة بعد الغصة، حتى قال: فصبرتُ وفي العين قذىٰ وفي الحلق شجا أرىٰ تراثي نهبا[(١)].

نعم ماذا يفعل أميرالمؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربّانيون المقتفون أثرهم والشيعة كافة مع أُناس بلغ عتوّهم وخروجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة؟

أُناشدك بالله عزيزي القارئ:

ألم يقل الله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّلهم عذاباً مهيناً»[(٢)].

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني[(٣)].

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أنّ فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلّمه ولم تزل مهاجرته حتى توفيّت[(٤)].

فماذكره العلامة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلّا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إنّ الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة و...

وكذا ماذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن روزبهان، لأنه مستوجب للعنة الباري والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا العلامة قدس سره المشتهر في الآفاق، فكما تدين تدان به، لاتهتِك فتُهتك، من يزرع الثوم لايقلعه ريحاناً.

والحديث ذو شجون ليس هذا محله.

(٢) قال ابن كثير: ولد ابن المطهّر الذي لم تطهر خلائقه ولم يتطهر من دنس الرفض...[(٥)].

---

(١) نهج البلاغة ٣١/١.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) صحيح البخاري ٣٦/٥.

(٤) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.

(٥) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

أقول: لا أعلم ماذا أقول لابن كثير في تعبيره عن العلّامة بأنه لم تطهّر خلائقه؟ ألم يقل الصفدي والتغري بردي: إن ابن المطهّر كان ريّض الأخلاق[١]؟ ولا لوم على ابن كثير وأصحابه إذا صدرت منهم أمثال هذه الكلمات، لأنّ كلّ واحد منهم ابن كثير، ولا يصدر من ابن الكثير غير النكير.

(٣) قال التغري بردي بعد أن وصف العلامة بأنه رضيّ الخلق حليماً: غير أنه رافضياً خبيثاً على مذهب القوم[٢].

ولا أدري كيف أنّ الانسان إذا كان بهذه الصفات الحميدة ـ التي اعترف بها الكلّ ـ بمجرد أنه يتّبع من أمر الله باتباعه ويتبرأ ممّن أمر الله بالتبرئ منه يكون خبيثاً؟!

(٤) قال العسقلاني: ويقال إنّه ـ أي: العلامة ـ تقدم في دولة [خدا بنده] وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشحّ[٣].

وقال السيد الأمين: أما نسبته إلى غاية الشح فلا تكاد تصحّ ولا تصدّق في عالم فقيه عظيم عرف مذامّ الشحّ وقبحه، فهو إن لم يكن سخيّاً بطبعه فلا بد أن يتسخّى بسبب علمه، مع أنّنا لم نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النسبة إلّا عدم مايعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشحّ الذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً[٤].

وخلاصة القول أنّ كلّ هذه الاهانات التي صدرت منهم في حقّ العلّامة ـ التي ذكرنا شيئاً يسيراً منها ـ إنّما نشأت من الأحقاد البدرية والحنينية التي بقيت هذه في صدورهم يتوارثونها من جيل إلى آخر ليصبّونها على شيعة علي عليه السلام مهما أمكنتهم الفرصة.

(٥) قال ابن روزبهان: اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلّفات المولى الفاضل

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.
(٢) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.
(٣) الدرر الكامنة ٢/٧٢.
(٤) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

جمال الدين ابن المطهّر الحلّي غفرالله ذنوبه قد سمّاه بكتاب نهج الحق وكشف الصدق، قد ألّفه في أيّام دولة السلطان غياث الدين أولجايتو محمّد خدابنده وذكر أنه صنّفه بإشارته، وقد كان ذلك الزمان أوان فشوّ البدعة ونبغ نابغة الفرقة الموسومة بالامامية من فرق الشيعة، فإن عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم، إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ماهم[(١)].

وقال القاضي الشهيد: وأمّا ما أشار إليه من أنّ شيوع مذهب الشيعة في ذلك الزمان إنّما كان بمجرد اتّباع ميل السلطان من غير دلالة حجّة و برهان، مردود بما أشرنا إليه سابقاً من فضيلة هذا السلطان، وأنّه كان من أهل البصيرة والفحص عن حقائق المذهب والأديان، وأنّ نقل المذهب وتغيير الخطبة والسكّة إنّما وقع بعد ما ناظر المصنّف العلّامة الهمام علماء سائر المذاهب وأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقيّة مذهب أهل البيت الكرام، فمن اختار مذهب الامامية في تلك الأيام كان المجتهد دليله، وظهور الحقّ بين أظهر الناس سبيله، فكانوا آخذين عن المجتهد وسلوكه، لاعمّن روّج المذهب من ملوكه، فلايتوجّه هاهنا ماكان يتوجّه في بعض الملوك وسلوكهم أنّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم.

والحاصل أنّ السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعياً لخلافة النبي صلى الله عليه وآله ولاكان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم وعدي وبني أُمية وبني العباس،من هضم أقدار أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتغيير دينه أُصولاً و فروعاً، ترويجاً لدعوى خلافتهم، وليسلك الناس مسلكهم من مخافتهم،بخلاف هؤلاء الذين تقمّصوا المُلك والخلافة، وابتلواالدين بكلّ بليّة وآفة[(٢)].

---

(١) إحقاق الحق ١/٢٦، نقلاً عن ابن روزبهان.

(٢) إحقاق الحق ١/٦٠ و٦١.

(٦) قال ابن بطوطة: كان ملك العراق السلطان محمّد خدابنده، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمّى جمال الدين ابن المطهّر، فلمّا أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر، زاد في تعظيم هذا الفقيه، فزيّن له مذهب الروافض وفضّله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة، وقرر لديه انّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وأنّ علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثل له بما هو مألوف عنده من أنّ الملك الذي بيده إنما هو إرث عن أجداده وأقاربه، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين، فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقين وفارس وآذربايجان وإصفهان وكرمان و خراسان و بعث الرسل إلى البلاد، فكان أوّل بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان.

فأمّا أهل بغداد، فامتنع أهل باب الأزج منهم، وهم أهل السنّة وأكثرهم على مذهب الامام أحمدبن حنبل، وقالوا: لاسمع ولاطاعة، وأتوا المسجدالجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلمّا صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثناعشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفوا له أنه إن غيّر الخطبة المعتادة، إن زاد فيها أو نقص، فإنّهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك ومستسلمون بعد ذلك لماشاءه الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولايذكر إلّا اسم عليّ ومن تبعه كعمّار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة.

وفعل أهل شيراز وإصفهان كفعل أهل بغداد.

فرجعت الرسل إلى الملك ،فأخبروه بماجرى في ذلك ، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث، فكان أوّل من أتى منهم القاضي مجدالدين قاضي شيراز...

فلمّا وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدّة لأكل بني آدم، فاذا أُتي بمن تسلّط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيّد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفرّ أمامها ولا

مفرّ له فتدركه فتمزّقه وتأكل لحمه. فلمّا أُرسلت الكلاب على القاضي مجدالدين ووصلت إليه بصبصت إليه وحرّكت أذنابها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء.

فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فأكبّ على رجلي القاضي يقبّلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب... ولمّا خلع السلطان ثيابه على القاضي مجدالدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به.

ورجع السلطان عن مذهب الرفض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة ...(1).

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر.

منها: أنه ذكر أنّ العلّامة الحلّي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان اسلامه على يد العلّامة.

وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أنّ تشيّعه كان على يد العلّامة الحلّي لا إسلامه، والسلطان محمّد بعد أن توفي أخوه محمود جاء من خراسان وكان حنفياً ثم صار شافعياً ثمّ تشيّع على يد العلّامة.

ومنها: أنه ذكر أنّ العلّامة قرر للسلطان أنّ أبابكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وأن علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة.

وهذا مع تفرده به غير معقول، لأنّ العلّامة لايعتقد بإيمانهما فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أنّ السلطان أمر أن يرمي بالقاضي مجدالدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام...

وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشاهده من أنّ هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبارعلماء السنّة

(1) رحلة ابن بطوطة: ٢٠٤ـ٢٠٦.

بصحبته في المدرسة السيارة.

ومنها:- وهو بيت القصيد- أنّ السلطان رجع من مذهب الشيعة، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب اهل السنّة والجماعة.

فأقول: نحن لوتفحّصنا كتب التاريخ- التي كلها عامية- لوجدنا أنّ البحث المختص بالشيعة فيها قليل أو معدوم، وذلك لأنهم كانوا وبقدر الامكان يحاولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالتشيّع، وإذا أرادوا ذكر شئ يسير منها فيذكرونه بالاشارة مع الغمز فيه، وأما الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلّا أنهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم.

فأُناشدك بالله عزيزي القارئ هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كلّ المؤرخين حتى الذين عاصروا العلامة والسلطان وحضروا في كلّ الأُمور كالحافظ الآبرو وغيره كما تقدم؟

ولوكان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجّم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنه صار رافضياً.

وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ما عرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة.

والذي يفهم من كلامه أنّ السلطان لم يبق مدة طويلة على تشيّعه، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرّخون من تغيير السكّة وتأسيس المدرسة السيارة و... فإنّه يحتاج إلى مدة طويلة.

هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه: بأنه في سنة ٧١٦، وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنةً في أوّل ملكه سنيّاً ثم ترفّض إلى أن مات[1].

(٧) لما وقف القاضي البيضاوي على ما افاده العلّامة في بحث الطهارة من القواعد بقوله: ولو تيقنهما- اي: الطهارة والحدث- متحدين متعاقبين وشك في

---

(١) تاريخ ابن الوردي ٢/٣٧٧.

المتاخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلا استصحبه[١].

كتب بخطه إلى العلامة:

يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت إمام المجتهدين في علم الأُصول، وقد تقرر في الأُصول مسألة إجماعية، هي: أن الاستصحاب حجة مالم يظهر دليل على رفعه، ومعه لايبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة، وهوظاهر، والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضدها، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأوّل، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكليّ الأُصولي أن يبقى على ضدّ ما تقدم.

فأجاب العلامة:

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجّبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصله مانعة الخلوّ بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين.

وتقريره: أنه إن كان في الحالة السابقة متطهراً، فالواقع بعدها إما أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأُولى فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلوه الأمر منهما ،لأنّه صدرمنه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوّين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلّا كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعيّن أن يكون السابق الحدث، وكلّما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه،

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٢.

لأنّ التقدير أنه لم يصدر عنه إلّا طهارة واحدة رافعة للحدث، فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً، فعلى هذا التقدير إمّا أن يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعيّن أن يكون السابق هوالطهارة والمتأخر هوالحدث، فيكون محدثاً، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأُولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه.

ثم أنفذه إلى شيراز، ولمّا وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جداً وأثنى على العلامة[1].

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة[2].

٨ـ لمّا ألف العلّامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الامامة، تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سمّاه منهاج السنّة.

وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا بقوله:

وابن المطهّر لم تطهر خلائقه ... داع إلى الرفض غالٍ في تعصبه

ولابن تيمية ردّ عليه له ... أجاد في الردّ واستيفاء أضرّبه[3]

فقال السيد الأمين رضوان الله عليه: وقد خطر بالبال ـ عند قراءة أبيات السبكي التي نقلها ـ هذه الأبيات:

لا تتبع كلّ من أبدى تعصّبه ... لرأيه نصرة منه لمذهبه

---

(١) نقله المولى الأفندي في الرياض ١/٣٨٢ـ ٣٨٤ عن الاقارضي القزويني في كتابه لسان الخواص.

(٢) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ١/٢٣٥ـ ٢٣٧، مفتاح الكرامة ١/٢٨٩ـ ٢٩١، رياض العلماء ١/٣٨٢ـ ٣٨٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠١، وغيرها.

(٣) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩.

بالرفض يرمي وليّ الطهر حيدرة ... وذاك يعرب عن أقصى تنصّبه
كن دائماً لدليل الحقّ متبعاً ... لا للذي قاله الآباء وانتبه
وابن المطهّر وافى بالدليل فإن ... أردت إدراك عين الحق فاتت به
إن السباب سلاح العاجزين وبالـ ... ـبرهان إن كان يبدو كلّ مشتبه
والشتم لايلحق المشتوم تبعته ... لكنه عائد في وجه صاحبه
وابن المطهّر قد طابت خلائقه ... داع إلى الحق خالٍ من تعصبه
ولابن تيمية ردّ عليه وما ... أجاد في ردّهِ في كلّ أضرّبه
حسب ابن تيمية ماكان قبل جرى ... له وعايته من أهل مذهبه
في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى ... في السجن ممّا رأوه في مصائبه
مجسّم وتعالى الله خالقنا ... عن أن يكون له بالجسم من شبه
بذلك صرح يوماً فوق منبره ... بالشام حسبك هذا من معائبه
الله ينزل من فوق السماء كما ... نزلت عن منبري ذا من عجائبه
قد شاهد ابن جبير ذاك منه على ... مسامع الخلق أقصاه وأقربه(١)

ولمّا وصل كتاب منهاج السنة لابن تيمية بيد العلامة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها ابن تيمية، أولها:

لوكنت تعلم كلّ ما علم الورى ... طرّاً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع مَن ... يهوى خلاف هواك ليس بعالم(٢)

فكتب الشيخ شمس الدين محمّد الموصلي في جوابه:

يا من يموّه في السؤال مسفسطاً ... إنّ الذي ألزمت ليس بلازم
هذا رسول الله يعلم كلّ ما ... علموا وقد عاداه جلّ العالم(٣)

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١/٥٧٣ و٥٧٤.

(٣) نقله في المجالس ١/٥٧٣ و٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق.

فأجابه السيد الأمين بقوله:

أحسنت في التشبيه كلّ معاند لـولـيّ آل المصطفى ومـقـاوم
مثل المعاند للنبي محمّد والحقّ متّضح لكلّ العالم

وقال أيضاً: السفسطة هي من الشمس الموضلي، فالعلامة يقول: إنّ ردّك عليّ لجهلك بما أقول وعدم فهمك إيّاه على حقيقته، فلو علمت كلّ ما علم الورى ووصل إليه علمهم من الحقّ لكنت تذعن لهم ولا تعاديهم، لكنّك جهلت حقيقة ما قالوا، فنسبت من لا يهوى هواك منهم إلى الجهل، فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنتُ أعلم ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمتُ أنّك جاهل فعذرتكا

فأين هذا من نقصه السوفسطائي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم كلّ ما يعلمه الناس وقد عاداه جلّ الناس[1].

ونقل ابن حجر أيضاً أنّ العلاّمة لمّا بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته[2].

وذكر السيد الأمين أنّ هذه الجملة صدر بيت، ثمّ استظهر أنّها من جملة أبيات[3].

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وأُلّفت الكتب في الردّ عليه من العامة والخاصة في زمانه وبعد زمانه، حتى أفرد أبو محمّد صدرالدين العاملي كتاباً في كفر ابن تيمية، ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره وكلماته الدالة على كفره، وماتفرد به من الآراء الفاسدة والبدع.

كلّ هذا ونرى جلّ من ترجم العلاّمة من أبناء العامة ذكر ابن تيمية بصيغة

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.
(٢) لسان الميزان ٢/٣١٧.
(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

التعظيم والتبجيل، وأنه ألّف كتاباً ردّ فيه على العلّامة الحلّي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافترى على العلّامة واستهان به حتى عبّر عنه بابن المنجّس[١]!.

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لا دليل لهم.

وذكر السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه: أنه بلغه أنّ ابن المطهّر لـمّا حج اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، فأُعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسميه ابن المنجّس، فحصل بينهما أنس ومباسطة[٢].

أقول: تذاكر العلّامة مع ابن تيمية وإعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلّامة ومباسطته مع ابن تيمية لايمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح ـ العلّامة ـ وينبسط لرجل اعترف كلّ من له عقل سليم بخباثته وفساد عقيدته وكفره؟!!

(٩) قال المحدث البحراني: ولقد قيل إنّه وزّع تصنيفه على أيّام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كلّ يوم كراساً، مع ما كان عليه من الاشتغال بالإفادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الّذي لاشك فيه ولا ارتياب[٣].

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكر الكراسة بحضرة مولانا المجلسي فقال: نحن بحمدالله لو وزّعت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك، فقال بعض الحاضرين: إنّ تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل وتصانيف العلّامة

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧، البداية والنهاية ١٤/١٤٥، الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩، وغيرها.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

مشتملة على التحقيق والبحث بالعقل، فسلّم رحمه الله له ذلك[١].

فقال الخوانساري: لو سلّم أنّ تصانيف العلّامة لوقسّمت على أيّام عمره من ولادته إلى موته لكان قسط كل يوم كراساً،لم يناسب تسليم سميّنا المجلسي رحمه الله فيما ورد عليه، حيث إنّ مؤلّفاته الكثيرة المستجمعة لأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام وبياناتها الشافية لايكون أبداً بأنقص ممّا نسخه العلّامة على منوال مانسخه السلف الصالحون في كلّ فنّ من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو إفادة تغيير في كتابين، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطّلع على كون عيون ألفاظه بعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها، يظهر له أنّ سائر مصنّفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك، إلّا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلّا عن أعين المهرة الحاذقين[٢].

فأجابه السيد الأمين بقوله: وحاول صاحب الروضات- على قاعدته في التعصب على العرب الذين ينتمي إلى سيّدهم- أن يكون في هذا الأمر أشدّ من المجلسي نفسه الذي سلّم- كما مرّ- أنّ تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلّامة مشتملة على التحقيق.

ثمّ قال: بيانات البحار جلّها إنقال من كتب اللغة، ووقعت أخطاء في جملة منها كما يظهر لمن تتبّعها، فلا تقاس بتحقيقات العلّامة في الفقه والأُصول والكلام والردود والاحتجاجات.

وأمّا أنّ العلّامة يتبع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لايريد أن يوصف بمعرفة ولا إنصاف.

وأمّا نقله في الخلاصة عين عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبنى كتب الرجال، وإذا خالف رأيه رأيهما بيّن ذلك، وهل جاء أحد بعد العلّامة إلى اليوم ممّن ألف في

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و٢٧٧.

الرجال لم يسلك هذا المسلك، فالعيب به من غرائب التمحّلات.

نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبّه عليها الرجاليون وذكرناها في هذا الكتاب، كما وقع في غيرها من كتب الرجال، لكن صاحبنا لم يعب بها، بل عاب بمن لاعيب فيه.

وأمّا أن سائر مصنّفاته كذلك ـ أي: إن قال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه ـ فكفى بهذا الكلام شيناً لقائله(١).

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري، لكن تحامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف، فلايليق بمقام سيدنا العلامة الخوانساري رحمه الله أن يعبّر عنه بمثل ما عبّر السيد الأمين.

ومع هذه كلّه نرى السيد الأمين رحمه الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد الخوانساري حيث قال:

ثم نقول تحدّثاً بنعمة الله: ونحن بحمده تعالى إن لم تساو مؤلفاتنا مؤلفات من ذكر في عددها فهي تقاربها، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر، مع أنهم كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم، ونحن بالضدّ من ذلك،والمجلسي كان عنده من الكتّاب مَن يكفيه، ونحن نتولّى كتابة مانؤلّفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش(٢)!

(١٠) قال الطريحي: وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه ـ أي: العلّامة ـ خمسمائة مجلّد من مصنّفاته غير خط غيره من تصانيفه(٣).

وقال الخوانساري: ولا استبعاد بذلك أيضاً، حيث إنّ من جملة كتبه ما هو على حسب وضعه في مجلّد كتابي، ومنها ماهو في مجلّدين كذلك، أو في ثلاث مجلّدات،

---

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣. (٢) المصدر السابق.

(٣) مجمع البحرين ٦/١٢٣ علم.

أوفي أربع، أو في خمس وست، أو في سبع، أو فيما ارتقى إلى أربعة عشر مجلّداً، أوفيما يزيد على ذلك بكثير أو ينقص عنه بشيء يسير[١].

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأنّ له من المؤلّفات فوق المائة على ماقيل... وكثير منها عدة مجلّدات[٢].

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شرّاح التجريد أنّ للعلّامة نحواً من ألف مصنّف كتب تحقيق[٣].

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلّدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلّدات صغيرة تكون عشرات[٤].

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين:أنّ مؤلّفات العلامة في الكثرة على حدّ بحيث انّها قد حوسب فصار بازاء كلّ يوم من أيّام عمره ألف بيت من المصنّفات[٥].

فقال صاحب كتاب حدائق المقربين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، وكان يقول استاذنا الآقا حسين الخوانساري: إنا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كلّ يوم ثلاثون بيتاً تخميناً[٦].

وقال المولى الأفندي أيضاً: إنّ امامنا العلّامة هذا ممّن لامرية في وفور علمه وغزارة مصنّفاته في كلّ علم، ولكن هذا قول من لادراية له في تعداد مؤلّفاته والتأمل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاته، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة و مقدار عمره أيضاً معلوم، ولو حاسبنا وسامحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلّ يوم من

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٥ و٢٧٦ بتصرف.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٢.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٥)رياض العلماء ١/٣٦٢، روضات الجنات ٢/٢٧٦ نقلاً عن شرح الاربعين.

(٦) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

أيّام عمره- أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته- بقدر مائتي بيت، وهذا واضح، فما يقال في المشهور جزاف فاضح، بل ولو حوسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلّفاته أيضاً لما بلغ هذا المقدار، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار[١].

وقال التنكابني عند ذكره كرامات العلّامة: الكرامة الخامسة، لم يكن بين العلماء مثل العلّامة في كثرة التأليف، مع أنّه كان مشتغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراودات مع الملوك والأعيان والأعاظم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور، مع هذا الحال وزّعوا تأليفاته عل مدة عمره فكان بمقدار كلّ يوم جزء، ومعروف أيضاً كلّ يوم ألف بيت، وهذه نهاية الكرامة...

وسمع بل ذكر في بعض الكتب أنّ علماء العامة استبعدوا أن يكون كلّ يوم ألف بيت من مؤلفات العلّامة، وعلى هذا السبب أنكروا هذا، ولم يفهموا أنّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم- مع علمنا بكذبهم- لصدّقوا ذلك، مثل أنّ ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسّابة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام، وفي ترجمة محمّد بن عبدالله بن واحد قال: إنه أملى عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة، وفي ترجمة محمّد بن القاسم المعروف بابن الأنباري أنه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد وكذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن ومع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة وكتب أُخرى قريبة من ألف ورقة وكتاب في أحوال الأيام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها، وفي ترجمة عبدالرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي قال: كتبه

---

(١) رياض العلماء ١/٣٦٢ و٣٦٣.

أكثر من أن تحصى، وكتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ لمّا جمعها بعضهم ووزّعها على أيّام عمره كان حصّة كلّ يوم تسعة أجزاء، وكلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب.

وهذا شيء لايقبله العقل، سواء كان تسعة أجزاء في كلّ يوم أم أربعة آلاف وخمسمائة بيت، وهذا المقدار لم يتيسّر لأحد من الكتّاب، فكيف إذا وصل إلى التصنيف.

أما في كلّ يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر، ومؤلّف هذا الكتاب ـ أي التنكابني ـ يعتقد أنه يستطيع أن يؤلّف في كلّ يوم ألف بيت، سيّما أيّام الربيع أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً فلا يستبعد أنّ قسماً من مؤلّفات العلّامة كتبت في الليل، بالأخص أنّ بعضها كتبت بعناية الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه[1].

وقال المامقاني: وهذه التصنيفات في هذا العمر الوسط من الكرامات، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء، كيف لاوقد قيل إنّ تصانيفه وزّعت على أيّام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعليم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشييد المذهب والدين[2].

(١١) قال السماهيجي: إنّ من وقف على كتب استدلاله وغاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبّت في الاستدلال حقّ التثبّت وعدم الفحص في الأحاديث حقّ الفحص.

ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً: إنّ الرجل لاينكر علمه الغزير ولايخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدّة نظره وغزارة فهمه وعلمه لايراجع وقت جريان القلم أصول

---

(١) قصص العلماء ٣٦٠ و٣٦١.

(٢) تنقيح المقال ١/٣١٥.

المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلّ ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ماسبق وعارض ماسلف[١].

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شرّاح التجريد: وكان ـ أي: العلّامة ـ لايكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلوّن والاجتهاد[٢].

وقال المحدّث البحراني: وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كلّ ما خطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولايراجع ماتقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خالف ماتقدم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعناً في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فانّ غلط بعض المجتهدين ـ على تقدير تسليمه ـ لايستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة الذي لايعتريه الايراد[٣].

وقال التنكابني: ولا يخفى أنّ العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقته في التأليف أنّ كلّ ما يرتسم في ذهنه يثبّته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه.

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأنّ المناط عند انسداد باب العلم الظن، وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً[٤].

أقول: إذا تأملنا في حياة العلّامة بدقة نستطيع أن نتصور شيئاً يسيراً من الحركة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أنّ العلّامة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول مالم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي: أنّه كان في

---

(١) تنقيح المقال ٣١٥/١.

(٢) روضات الجنات ٢٧٦/٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ و٢٢٧.

(٤) قصص العلماء: ٣٦١.

عصر العلّامة في الحلّة ٤٤٠ مجتهداً[١] وأكده العلّامة الرازي في طبقاته[٢]، وذكر السيد حسن الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلّامة ٥٠٠ مجتهداً، ووصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في علم وحضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثان متعارفاً.

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذّر في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلة غير القطعية.

فالجمع بينهما يحلّ مشكلة تعارض فتاوى العلّامة في كتبه، وذلك لأنّ العلامة لمّا كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الأُصول والعلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتى به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردّها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغيّر فتواه وماذهب إليه في مؤلّفاته الجديدة، وهلمّ جرّا.

فلا داعي للالتزام لحلّ هذه المشكلة بحرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف، وأنّ كلّ مايرتسم في ذهنه يثبته بلا مراجعة أقواله المتقدمة، وأنه كان لايفحص في الأحاديث والأدلة حقّ الفحص، فكان له التجدّد في الرأي والتلوّن في الاجتهاد! إلى غير ذلك ممّا لا تليق نسبته إلى عالم فضلاً عن العلّامة على الاطلاق.

قال السيد الأمين: مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حدّ الحصر، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد وليس العلّامة أول من وقع منه ذلك، وجعل بعض الاخبارية ذلك طعناً عليه خروج عن الانصاف[٣].

(١٢) قال المولى محمّد أمين الاسترآبادي: قصّة حسنة، قد بلغني أنّ بعض علماء

---

(١) رياض العلماء ١/٣٦١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٣) أعيان الشيعة: ٥/٤٠٣.

العامة طعن على الطائفة المحقة بأنّ أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلّامة الحلّي، وقد رآه بعد موته ولده في المنام، فقال لولده: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكتني الفتاوى[١]، فعلم أنّ مذهبكم باطل.

وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأنّ هذا المنام لنا لاعلينا، فانّ كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لا ثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا.

ولقائل أن يقول: قد اشتهر بين العلماء أنّ تهذيب العلّامة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلّامة الأوحد السيد جمال الدين محمّد الاسترآبادي في شرح تهذيب الأصول للعلّامة الحلّي.

فربما يكون سبب ماراه ولده في المنام أنه أعجبه كثير من القواعد الأصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقّة[٢]،انتهى.

أما أنّ أصل تهذيب العلّامة مختصر من كتب السنّة فقد قال السيد الأمين: وكأنّه يومئ بطرف خفي إلى أنّ أصل علم الأُصول من غير الشيعة وأن العلّامة أخذ منهم، ترويجاً لرأي الاخبارية، ومع كون الحقّ حقيقاً أن يتّبع أينماوجد فقد صنّف في الأُصول قبل العلّامة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرتضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري[٣].

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الأُصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أنّ الأُصوليّين منّا عيال عليهم، أولم يطّلع على عدة

---

(١) في بعض المصادر وردت العبارةهكذا: «لقصمت الفتاوى ظهر أبيك نصفين».

(٢) الفوائد المدنية: ٢٧٧و٢٧٨.

(٣) أعيان الشيعة ٥/٤٠٤.

الأُصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري؟! فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين.

نعم لم يدوّن إلى عصر المولى محمّد أمين كتاب أُصول آل الرسول[١] الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليهم السلام يتعلّق جميعاً بأُصول الفقه... وكذلك الاصول الأصلية[٢]... فهو معذور بعدم اطلاعه[٣].

وأمّا المنام المنقول فقال السيد الأمين: إنّ هذا المنام مختلق مكذوب على العلّامة، وأمارة ذلك مافيه من التسجيع، مع أنّ العلامة إما مأجور أو معذور، وتأليفه في علم أُصول الفقه من أفضل أعماله، ولايستند إلى المنامات إلّا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نحلهم وأهواءهم[٤].

وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠، حيث قال العلّامة لولده: ...فاني قد بلغت من المنى أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها[٥].

وأقول مخاطباً المولى أمين الاسترآبادي:

---

(١) أُصول آل الرسول في استخراج أبواب أصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمّد هاشم بن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨، جمع في الاحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام، ورتبها على مباحث أُصول الفقه، الذريعة ٢/١٧٧.

(٢) الأُصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية، للسيد عبدالله بن محمدرضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢، جمع فيه المهمات من المسائل الأُصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فمن الآيات ١٣٤ آية، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث، مجلّد كبير في اثني عشر ألف بيت، الذريعة ٢/١٧٨.

(٣) الذريعة ٤/٥١٢.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٥) الألفين: ١٢٨.

يا مولانا، هل يمكن أن يعجب العلّامة الحلّي بكثير من القواعد الأُصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحقة؟!

مولانا، ومَن هو العلّامة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لا يغفل عنها أقل العلماء رتبة؟!

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلامة بأنه غفل وأدخل في كتبه ما هو مخالف لضروريات مذهب التشيّع؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجّة بذاته، ومع تسليم حجّيته لم يعلم ناقل هذا المنام، فربّ مشهور لا أصل له!

فيامولانا ما ذكرتموه هو الشيء العجاب(١)!!!

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي!... حتى قال الاسترآبادي إنه ـ أي: العلّامة ـ أوّل من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا!

---

(١) وكان المولى أمين الاسترآبادي ـ غفر الله له ـ كثير التهجّم والاجتراء على العلّامة وكثير من علمائنا الربانين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الأوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الأُسلوب من الكلام حتى نفس علماء الأخبارية المعتدلين، إذ لا يوجد فرق جوهري بين مسلك الأخباريين والأُصوليين، بل الكل علماء أبرار أتقياء، رضوان الله عليهم.

قال الشيخ يوسف البحراني: ـ نوّر الله ضريحه ـ ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساب إلّا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب... فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً في إقامة الدين واحياء سنة سيّد المرسلين، ولاسيّما آية الله العلامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجم الغفير ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات، حتى أن من تأخر عنه لم يلتقط إلّا من درر نثاره ولم يغترف إلّا من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين، الحدائق ١/ ١٧٠.

وإن كان الأمر ليس كما قال، بل الاجتهاد سابق عليه، إلّا أنّه روّجها وقوّمها وقرّرها وسوّمها[١].

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبة الاخبارية أنه قال: هدم الدين مرتين ثانيتهما يوم أحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار... وربّما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلّامة الحلّي[٢].

ولا أعلم بأيّ شيء أُجيب جهلة الاخبارية «الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا»...[٣].

أفي يوم ولد العلّامة هدم الدين؟!

أليس العلّامة هوالذي ثبّت الدين والتشيّع؟!

نعم لاذنب للعلامة إلّا أنه أُصوليّ، وعند متعصبي الاخبارية من كان أُصوليا فهو خارج عن الدين وإن كان العلّامة!

ونعم ما قاله السيد الأمين نوّر الله ضريحه: وهذا كلّه جهل فاضح ساعد عليه تسويل إبليس وضعف التقوى، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلى اقسامه، ولاأن يمتاز غيرهم بشيء عنه، فقسّموا الحديث إلى أقسامه المشهورة وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً عنده، فمن عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم[٤].

وأخيراً قال المامقاني: وكان ـ أي: العلامة ـ على قلب الاخبارية سيّما محمّد أمين الأسترآبادي أثقل من الصخر، كما يظهر من فوائده المدنية[٥].

وهذا شأن كلّ عظيم كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٣) النور: ١٩.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٥) تنقيح المقال ١/٤١٤.

العلّامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علّامتنا الحلّي: بأنه أديب شاعر ماهر.

ثم قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً[(١)].

وقد مرّ في الفصل السابق أنّ العلّامة لما وصل بيده كتاب منهاج السنة ـ الذي هو ردّ على كتابه منهاج الكرامة ـ قال مخاطباً ابن تيمية:

لوكنت تعلم كلّ ما علم الورى طراً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم[(٢)]

وقال الخوانساري: ثم ليعلم أني لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في شيء من المراتب، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه، وإلّا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولا أقلّ من الحقانيات[(٣)].

نعم اتفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس[(٤)] في كلّ ساعة أنا محتاج ولا أنت قادر أن تنيلا
فاغتنم حاجتي[(٥)] ويسرك فاحرز فرصة تسترقّ فيها الخليلا

---

(١) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٢) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١/٥٧٣ و٥٧٤ وروضات الجنات ٢/٢٨٥.

(٣) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلّامة لايدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فان العلّامة نشأ في زمن مملوء من الشعراء والأدباء، وكان له قدرة كاملة على كلّ العلوم، فبالضرورة يكون فيه طبع النظم، لكن لم يكن مكثاراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلّين من الشعر.

(٤) في بعض النسخ: ست.

(٥) في بعض النسخ: عسرتي.

ثم قال: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلّامة الطوسي رحمه الله في صدر كتابه وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبّتي تقتضي مقامي ... وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لست أقضي ... بينهما خوف أن أميلا
ولا يزالان في اختصام ... حتى نرى رأيك الجميلا[1]

وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلّامة:

لي في محبّته[2] شهود أربع ... وشهود كلّ قضية اثنان
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي ... وشحوب لوني واعتقال لساني[3]

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أنّ العلّامة نظم قصيدة يؤكّد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقّيه

والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبتا ... إلى ما فيه نفعك لو عقلتا
إلى علمٍ تكون به إماماً ... مطاعاً إن نهيتَ وإن أمرتا
ويجلو ماء عينكَ من غشاها ... ويهديكَ السبيل إذا ضللتا
وتحمل منه في ناديك تاجاً ... ويكسوكَ الجمال إذا اغتربتا
ينالك نفعه ما دمت حيّاً ... ويبقى نفعه لك إن ذهبتا
هو العضب المهند ليس يهفو ... تصيب به مقاتل من ضربتا
وكنزاً لا تخاف عليه لصّاً ... خفيف الحمل يوجد حيث كنتا
يزيد بكثرة الإنفاق منه ... وينقص إن به كفاً شددتا
فلو أن ذقت من حلواه طعماً ... لآثرت التعلّم واجتهدتا

---

(١) روضات الجنات ٢/٢٨٥ و٢٨٦.
(٢) أي: محبة الله تعالى.
(٣) قصص العلماء: ٣٥٧.

ولم يشغلك عن هذا متاع ... ولا دنيا بزخرفها فتنتا
ولا أنهاك عنه أنيق روض ... ولا عدر حرسه كلفا[١]
جعلتَ المال فوق العلم جهلاً ... لعمركَ في القضية ما عدلتا
وبينهما بنصّ الوحي بين ... ستعلمه إذا طه قرأتا
فإن رفع الغنيّ لواء مالٍ ... فأنت لواء علمكَ قد رفعتا
ومهما اقتض أبكار الغواني ... فكم بكر من الحكم اقتضضتا
وإن جلس الغني على الحشايا ... فأنت على الكواكب قد جلستا
ولو ركب الجياد مسوّمات ... فأنت مناهج التقوى ركبتا
وليس يضرك الاقتار شيئاً ... إذا ما كنت ربّك قد عرفتا
فيا[٢] من عنده لك من جميل ... إذا بفناء ساحته أنخْتا
فقابل بالصحيح قبول قولي ... وإن أعرضتَ عنه فقد خسرتا
وإن رابحته قولاً وفعلاً ... وتاجرت الاله فقد ربحتا[٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحواله وظرائفه:

تقدم شيء كثير في طيّ ترجمته من أحواله وظرائفه، وبقيت أشياء أُخر نذكرها هنا، وهي:

(١) قال الصفدي: وكان له- أي: للعلّامة- ممالك وإدارات كثيرة وأملاك جيّدة... وحجّ أواخر عمره وخمل وانزوى إلى الحلة[٤].

وقال العسقلاني: وحجّ في أواخر عمره[٥].

وقال السيد الخرسان: وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنّفاته نجده منذ عام ٧١٦ -وهو العام الذي توفّي فيه السلطان خدابنده- كان بالحلة، وقد فرغ منها فيها، وهذا

---

(١) كذا، ولعل المناسب: «ولا غدر بجريتها كلفتا».
(٢) كذا، ولعل الصواب: فكم.
(٣) مجلة تراثنا، عدد: ٧ و٨، ص٣٢٨- ٣٣٠.
(٤) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.
(٥) الدرر الكامنة ٢/٧١.

ممّا يدلنا على أنّ شيخنا جمال الدين ابن المطهّر رحمه الله بعد وفاة السلطان المذكور رجع إلى الحلّة ولم يخرج إلّا إلى الحج والبلاد التي في طريقه، أمّا إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعثر على ما يدلّ على سفره إليها بعد سنة ٧١٦.

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين، وقد قرأ على والده في سفره ذلك كتاب تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة الطوسي، وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً.

قال الفخر: قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام، ومرة أُخرى في طريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام، وكتاب الاستبصار وكتاب الرجال إجازة لي من والدي[1].

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلّامة: الكرامة الثالثة، ما اشتهر على الألسنة والأفواه، وأنا الفقير مؤلف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاّ صفر علي اللاهيجي يحكي عن أُستاذه المرحوم المبرور السيد محمد بن السيد علي صاحب المناهل حيث قال:

إنّ العلّامة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيد الشهداء في كربلاء، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار وبيده المباركة عصا، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً، فسارا معاً وتحدّثاً، وبعد مرور زمان من محادثتهما تبيّن للعلّامة أنّ صاحبه رجل فاضل، فشرع معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلّامة لصاحبه تبيّن له أنّ هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحّر في شتّى العلوم، فأخذ العلّامة بطرح الاشكالات التي لم تحلّ عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة، وكان صاحبه يحلّ جميع ما يطرحه العلّامة من الاشكالات العويصة والمعضلات، حتّى انجرّ البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلّامة عنها فتوى أنكرها العلّامة، وقال: لايوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على

---

(١) مقدمة كتاب الألفين: ٦٢.

هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق حتى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث، فتحيّر العلّامة في شأن صاحبه ومَن يكون! فسأله العلّامة: هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلّامة، فانحنى صاحبه وأخذ العصا ووضعها في يد العلّامة وقال: كيف لايمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك ؟! فالعلامة بلا اختيار ألقى بنفسه من على دابّته إلى الأرض ليقبل رجل الامام عجل الله تعالى فرجه، فأُغمي عليه، فلمّا أفاق لم ير أحداً، فلما رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة والسطر الذي أرشده الامام إليه، فكتب العلامة على حاشية التهذيب في هذا المقام: إنّ هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر.

فقال الآخوند ملاّ صفرعلي: إنّ استاذي السيد محمّد قال: رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلّامة[1].

(٣) قال الشهيد القاضي: إنّ بعضهم ـ أي: العامة ـ كتب في الرد على الامامية كتاباً يقرؤه في مجامع الناس ويظلّلهم بإغوائه ولا يعطيه أحداً يستنسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردّوا عليه، وكان العلامة المرحوم يحتال في تحصيله منذ سمع به، إلى أن رأى التدبير في التلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام، وتوسّل به إلى طلب الكتاب الموصوف، فلمّا لم يسعه ردّه قال: اعطيك ولكني نذرت أنّ لاأدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة، فاغتنم العلّامة الفرصة وأخذه إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة، فلمّا أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غلب عليه النوم، فإذا بمولانا الحجّة عليه السلام داخل عليه يقول له: اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم، ففعل كذلك، ولمّا

---

(١) قصص العلماء: ٣٥٨.

استيقظ رأى نسخته الموصوفة ممروراً عليها بالتمام بكرامة الحجّة عجل الله تعالى فرجه[١].

وقال المحدّث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين: حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن ابراهيم المازندراني معاصر العلامة المجلسي وهي: أنّ العلامة لمّا طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الردّ على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلامة، بشرط بقائه عنده ليلة واحدة. وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لايمكن استنساخه إلّا في سنة أو أكثر. فأخذه العلامة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز، فسلّم عليه وجلس عنده، وقال له: يا شيخ أنت مصطرليّ الأوراق وأنا أكتب، فأخذ الشيخ العلامة يمصطر الأوراق والرجل الحجازي يكتب، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم يستطع العلامة أن يهيّأ له تخطيط الأوراق، فلمّا أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قدتمّ.

وذكر بعض الكتّاب أنّ العلامة لمّا تعب من الكتابة نام، فلمّا استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله، والله العالم[٢].

وقال التنكابني: وسمعت هذه الحكاية من والدي وغيره، وهي أنّ مؤلّف الكتاب كان من المعاصرين للعلّامة، فقال العلّامة لبعض تلامذته: إذهب وتتلمذ على مؤلف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه، فتتلمذ عنده حتى حصل له اطمئنان كامل، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة، فشرع العلامة باستنساخه حتى صار وقت السحر، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده، فلمّا أصبح الصباح تندّم على نومه وتركه الاستنساخ، فلمّا نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأجمعه، وفي آخره: كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان[٣].

---

(١) مجالس المؤمنين ١/٥٧٣.

(٢) النجم الثاقب: ٢٩٤ و٢٩٥، جنة المأوى: ٢٥٢ و٢٥٣.

(٣) قصص العلماء: ٣٥٨.

(٤) قال التنكابني: معروف أنّ العلّامة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً[١].

وقال المولى الأفندي: واعلم أنّ العلّامة هذا قد كان من أزهد الناس واتقاهم، ومن زهده ماحكاه الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه: أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره وبالحج عنه، مع أنه كان قد حج... ومن غاية احتياطه أيضاً نيّته في صلاته بثلاثة أقسام[٢].

وقال العلّامة الطباطبائي: وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه ـ أي: العلّامة ـ كان يقضي صلاته إذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلّق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لايتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعباد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء،وفي مثله يصح قول القائل:

ليس على الله بمستبعد ... أن يجمع العالم في واحد[٣]

(٥) قال التنكابني: قيل: كان العلّامة واقفاً في يوم من الأيّام مع أبيه والبنّاء يبني، فاذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلامة، فيقول البنّاء: يا ليتني كنت مكان هذا الطين، فيبادر العلامة بالبداهة قائلاً لوالده: «ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً»[٤].

(٦) قال التنكابني: وأيضاً معروف أنّ العلّامة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس، فكان المحقق يلحقه ليمسكه، فاذا

---

(١) قصص العلماء: ٣٦٤.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٥.

(٣) تنقيح المقال ١/٣١٥، نقلاً عن العلّامة الطباطبائي.

(٤) النبأ: ٤٠، قصص العلماء: ٣٥٧ و٣٥٨.

وصل قربه قرأ العلّامة آية السجدة، فيسجد المحقق، ويغتنم العلّامة الفرصة للهروب[١].

وصاياه وآثاره:

لعلّامتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبئ عن مقامه الشامخ وحمله للروح الصافية الطيبة التي تحبّ الخير لكلّ من يحمل معه صفة الانسانية.

فمنها: ما أوصى به ولده فخرالدين عند اتمامه كتاب قواعد الأحكام، قال:

اعلم يا بنيّ أعانك الله تعالى على طاعته، ووفّقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلّغك ما تأمله من الخير وتتمنّاه،وأسعدك في الدارين وحباك بكلّ ماتقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد، والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظائم البركات، ووقاك الله كلّ محذور، ودفع عنك الشرور:

انّي لخصّت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام، بألفاظ مختصرة وعبارة محرّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد.

وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين، ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا: بأنّها مبدأ اعتراك المنايا، فان حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد.

فإنّي أُوصيك ـ كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنيّة ـ بملازمة تقوى الله تعالى، فإنها السنّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجنّة الواقية، والعدة الباقية، وأنفع ما أعدّه الانسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار.

---

(١) قصص العلماء: ٣٥٩.

عليك باتباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال، وبذل المعروف، ومساعدة الاخوان، ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان.

وإيّاك ومصاحبة الأرذال، ومعاشرة الجهّال، فانّها تفيد خلقاً ذميماً، وملكة ردية.

بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك.

وعليك بالتوكل والصبر والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربّك، واتّق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، فإنّ الله تعالى لايسامح بكسر كسير.

وعليك بصلاة الليل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حثّ عليها وندب إليها وقال: مَن ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة.

وعليك بصلة الرحم، فإنّها تزيد في العمر.

وعليك بحسن الخلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم.

وعليك بصلة الذرية العلوية، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصية فيهم وجعل مودّتهم أجر الرسالة والارشاد.

فقال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى»[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو

---

(١) الشورى: ٢٣.

جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق،ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرّدوا.

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيّها الخلائق انصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنّة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون بآبائنا وامّهاتنا وأيّ منّة وأيّ معروف لنا، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عندالله: يا محمّد يا حبيبي قد جعلتُ مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء عبادة، والنظر إلى باب العالم عبادة، ومجالسة العلماء عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: تفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وإنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به.

وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا

(١) البقرة: ١٥٩.

ظهرت البدع في أُمتي فليظهر العالم علمه، فن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكّر في معانيه، وامتثال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله.

هذا مايرجع إليك

وأمّا مايرجع إليّ ويعود نفعه عليّ: فان تتعهّدني بالترحمّ في بعض الأوقات، وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهّدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان، واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله، وأصلح ماتجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي إليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[١]

وله وصية أُخرى لولده محمد بصيغة الشعر مرّت سابقاً، ذكر فيها تأكيده على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحثّ ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقيه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حبّ السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله وصايا في حقّهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها قوله في إجازته لبعض تلاميذه: وأُوصيك بالوداد في حقّ ذرية البتول، فإنّهم شفعاؤنا يوم لاينفع مال ولابنون، وأُوكّد عليك بالتواضع في حقّهم والاحسان والبرّ إليهم، سيّما في حقّ الشيوخ والصغار منهم، وعليك بالتجنّب عمّا جعل الله لهم من الأموال وخصّهم بها كرامة لجدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٣٤٦ و٣٤٧.
(٢) اللئالي المنتظمة: ٦٩.

ومنها قوله في إجازته للسيد مهنّا بن سنان: ولمّا كان امتثال من تجب طاعته، وتحرم مخالفته وتفرض من الأمور اللازمة والفروض المحتومة، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمّد صلى الله عليه وآله، وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب، وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من أليم العقاب...[١].

ومنها قوله في إجازته للسيد شمس الدين: وممّا منّ الله علينا أن جعل بيننا الذرية العلوية، تبتهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقرّ أعيننا برؤيتهم، حشرنا الله على ودادهم ومحبّتهم، وجعلنا من الذين أدّوا حقّ جدّهم الأمين في ذريته[٢].

ومنها قوله في إجازته للسادة بني زهرة: فإنّ العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنّ العقل والنقل متطابقان على أنّ كمال الانسان هو بامتثال الأوامر الالهية والانقياد إلى التكاليف الشرعية، وقد حثّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القربى وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيدالبشر محمّد المصطفى المشفّع في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم، وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دارالنعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حدّ رسمهم[٣].

ومن جملة آثار علّامتنا التي خلّفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحرالعلوم من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحياها بماله، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلّق، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته.

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥.

(٢) اللئالي المنتظمة: ٦٩.

(٣) بحارالأنوار ١٠٧/٦٠ و٦١.

قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهّاج أنّه رأى خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنّة إلى الآن ماهو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجلّ الوقف: أنّه أحياها وكانت مواتاً.

قال رحمه الله: والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن[١].

وفاته ومدفنه:

مرّ سابقاً أنّ السلطان محمّد خدابنده لمّا توفّي عام ٧١٦ رجع علّامتنا أبومنصور إلى الحلّة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس، حتى شدّت إليه الرحال من كلّ جانب، ولم يخرج علّامتنا من الحلّة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره، فبقي العلامة على هذه الوتيرة من التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرّم الحرام سنة ٧٢٦ التي ثلم الإسلام فيها ثلمة لايسدّها شيء، فبينا الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيّدهم أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلّامة الحلّي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مأتمين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنّة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلّامة الحلّي.

نعم اتفقت المصادر على أنّ وفاة العلّامة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرّم سنة ٧٢٦.

إلّا ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وسبعمائة[٢]، واليافعي حيث ذكر أنّ وفاته عام ٧٢٠[٣]، والعسقلاني حيث ذكر أنّ وفاته كانت في شهر المحرّم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥[٤].

---

(١) تحفة العالم ١/ ١٨٠.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥.

(٣) مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٤، نقلاً عن تاريخ اليافعي.

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٧٢.

وهذه الأقوال غير معتدّ بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أنّ الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأنّ وفاته عام ٧٢٥، بل ترددا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته على ثلاث أقوال:

(١) ١١ من محرم، فذهب إليه التفرشي في نقده،[١]، والقرشي في نظامه،[٢] والمامقاني في تنقيحه،[٣] والميرزا محمّد في منهجه،[٤] والسيد الصدر في تأسيسه،[٥] وفخر المحققين كما نقل عنه،[٦] وغيرهم.

(٢) ٢١ من محرم، وذهب إليه الشهيد كما نقل عنه،[٧]، والشيخ البهائي في توضيحه،[٨] والاشكوري في محبوبه[٩]، والخوانساري في روضاته[١٠]، والمحدّث النوري في خاتمته[١١]، وغيرهم.

(٣) ٢٠ من محرم، وذهب إليه الشهيد الثاني كما نقل عنه[١٢] وابن كثير في بدايته[١٣]

---

(١) نقد الرجال: ١٠٠.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.

(٣) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٤) منهج المقال: ١٠٩.

(٥) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٦) ذكر في حاشية الخلاصة: ١٤٨ أن فخرالدين قال: توفي قدس الله روحه ليلة السبتَ ١١ من المحرم سنة ٧٢٦.

(٧) نقله عنه في الرياض ١/٣٦٦ والأعيان ٥/٣٩٦.

(٨) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦، نقلاً عن توضيح المقاصد.

(٩) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣، نقلاً عن محبوب القلوب.

(١٠) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

(١١) خاتمة المستدرك ٤٦٠.

(١٢) رياض العلماء ١/٣٨١، نقلاً عن الشهيد الثاني.

(١٣) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

ولمّا توفّي علّامتنا أبومنصور في الحلّة المزيدية حمل نعشه الشريف على الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أميرالمؤمنين حامي الحمى، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية.

وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثان من الإيوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شبّاك فولاذي، ويقابلها حجرة صغيرة أُخرى هي قبر المحقق الأردبيلي مختصة به.

قال السيد المرعشي حفظه الله: فأكرم بهما من بوّابين لتلك القبة السامية، وجدير أن يقال: أسدالله عليّ المرتضى اجتبي حبرين من نوابه ليكونا بعد من بوّابه[1].

وأخيراً نقول: سلام عليك أيها العبد الصالح يوم ولدت، ويوم متّ، ويوم تبعث حيّاً[2].

(١) اللئالي المنتظمة ١٤٣.

(٢) استفدنا من مقدمة كتاب «ارشاد الاذهان للمؤلف» والذي نشرناه أخيراً، مع تغيير جزئي.

نحن وكتاب
قواعد الأحكام

اسمه:

كما صرّح العلاّمة نفسه في مقدمته لهذا الكتاب وصرّح به الشرّاح كما في «كنز الفوائد» و«إيضاح الفوائد» وغيرها أنّ اسمه هو: «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام».

وهو كتاب متين جامع يشتمل على جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة الى كتاب الديّات.

ولاهمّية القواعد في صعيد الفقه الإمامي، صار المحور الذي تدور عليه رحى التحقيق والنظر في الحوزات العلميّة، فقد تناوله الفقهاء قديماً وحديثاً بالشرح والتعليق حتى عدّ العلامة المتتبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني في «الذريعة» ما يقرب من ثلاثين شرحاً وحاشية عليه.

نظر الأعلام حول الكتاب:

قال السيد عميد الدين في مقدّمة كنز الفوائد: «فان جماعة من طلاب علوم الفقه لما وقفوا على كتاب ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ـ لشيخنا الامام السعيد العلاّمة جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهّر ـ قدس الله روحهما ونوّر ضريحهما ـ الذي فاق نظراءه من الكتب الفقهية...».

وقال فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن العلاّمة الحلّي في مقدّمة «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» وتعليقاً منه على قول أبيه العلاّمة في الداعي الذي دفعه الى تأليف القواعد كما قال هو: «إجابةً لالتماس أحبّ الناس اليّ واعزّهم عليّ» ويعني به ولده فخر المحققين.

قال الفخر: «إني لما اشتغلت على والدي قدس الله سرّه في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه، جامعاً لقواعده وحاوياً لفرائده، مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه، يبني مسائله على علم الأُصولين، وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كلّ قاعدة الى ما يلزمها من الحكم...».

وقال المحقق الثاني الشيخ علي الكركي في مقدّمة جامع المقاصد: «فإنّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام -لشيخنا الأعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم... أبي منصور محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان- كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهية على ما لايوجد في مصنّف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف...».

وقال السيد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجالية: «... وأحسنها وأدقّها وأمتنها القواعد...».

قال المحقق المتتبع الأغا بزرك الطهراني في الذريعة: «وهو -يعني قواعد الأحكام- أجلّ ما كتب في الفقه الجعفري بعد كتاب الشرائع؛ فهو حاوٍ لجميع أبواب الفقه، وقد أحصيت مسائله في ستمائة وستين ألف مسألة، وقد اعتمد عليه كافّة المتأخرين، وعلّقوا عليه الحواشي، وشُرح شروحاً كثيرة...».

شروح القواعد:

١- «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لمؤلّفه الفقيه الأعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي -قدس سرّه- المتوفى سنة

٧٧١ هـ.

٢ـ «جامع المقاصد في شرح القواعد» تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي ـقدس سره ـ المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ.

٣ـ «كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام» لبهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ـقدس الله سرّه ـ المتوفى في سنة ١١٣٧ هـ.

٤ـ «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة» تأليف المحقق المدقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي ـقدس سره ـ المتوفى حدود سنة ١٢٢٦هـ.

٥ـ «كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد»: تأليف السيّد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد الحسيني ـ قدس سره ـ ابن أخت العلامة المتوفى سنة ٧٥٤ هـ.

٦ـ «وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد»: للشيخ فخر الدين أحمد بن عبدالله بن المتوج البحراني.

٧ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء؛ حيث أنّه شرح كتاب الطهارة والبيع منه فقط.

٨ـ «شرح قواعد الأحكام» للسيد اسماعيل ابن الأمير أسد الله الحسيني ـرحمه الله ـ كبير في أربع مجلّدات، المتوفى بعد سنه ١٣٠٠ هـ بقليل.

٩ـ «شوارع الأحكام في شرح قواعد الأحكام» للشيخ الفقيه المولى محمد جعفر الاسترابادي المشهور بشريعة مدار المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ.

١٠ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى سنه ٩٨٤ هـ.

١١ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ حسين بن محي الدين العاملي المعاصر للحرّ العاملي.

١٢ـ «شرح قواعد الأحكام» للميرزا محمد زمان بن محمد جعفر الرضوى المشهدي المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.

١٣ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عبدالحسين بن المولى علي بن محمد البرغاني فرغ من تسويده سنه ١٢٦٦ هـ.

١٤ـ «شرح قواعد الأحكام» للشهيد الثاني.

١٥ـ «جامع الفوائد في شرح القواعد»: للمولى عبدالله التستري فرغ من التعليق عليه سنة ١٠٠٤ هـ.

١٦ـ «شرح قواعد الأحكام» للمولى الحكيم عبدالله بن شهاب الدين حسين اليزدي الشاه آبادي المتوفى سنة ٩٨١ هـ.

١٧ـ « نظام الفوائد في شرح القواعد » للمولى علي القاريوزآبادي الزنجاني المتوفى في سنة ١٢٩٠ هـ وهو شرح كبير في أربعة وعشرين مجلّداً كتابياً.

١٨ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عبدالنبي بن علي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦.

١٩ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ نورالدين علي بن شهاب الدين أحمد الحارثي العاملي.

٢٠ـ «شرح قواعد الأحكام» للشيخ محمد علي بن عباس البلاغي.

٢١ـ «شرح قواعد الأحكام» للميرزا محمد علي المدّرس الجهاردهي النجفي، في أربع مجلّدات.

٢٢ـ «شرح قواعد الأحكام» للعلامة الميرزا فخر الدين النراقي، المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ، وهو في خمس مجلدات.

٢٣ـ «شرح قواعد الأحكام» للعلامة الآخوند لطف الله الأسكي اللاريجاني النجفي، المتوفى سنه ١٣١٢ هـ.

٢٤ـ «الحواشي النجارية» في شرح القواعد؛ للشيخ جمال الدين أحمد بن النجار المتوفى بين سنة ٨٢٣ ـ ٨٣٥ هـ.

٢٥ـ «شرح قواعد الأحكام» للشهيد الأوّل محمد بن مكّي، المتوفى ٧٨٦ هـ.

٢٦ـ «خزائن الكلام في شرح قواعد الأحكام» للشيخ محمود بن جعفر العراقي الميثمي، المتوفى حدود ١٣٠٨ هـ.

٢٧ـ «شرح قواعد الأحكام» للمولى الفقيه محمد هادي ابن المولى محمد صالح المازندراني، المتوفى ١١٢٠ هـ.

وحواشي كثيرة أُخرى.

نسخ القواعد المهمّة:

١ـ نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمد بن اسماعيل الهرقلي في ١٤ ربيع الاول سنة ٧٠٦هـ. وقرأها على المصنّف، فكتب له الانهاء والاجازة بخطّه في ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ.

٢ـ نسخة في جامعة طهران تحت رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ٧٠٩ هـ.

٣ـ نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، تحت رقم ١٢٠، كتبها محمد بن محسن الساروقي في سنة ٧١٣ هـ.

٤ـ نسخة في مكتبة الفيضية، تحت رقم ٣٤، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر في ١٤ محرّم سنة ٧١٧ هـ، وكتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ ربيع الثاني سنة ٧١٧ هـ.

٥ـ نسخة في جامعة طهران، تحت رقم ١٥٠٤، كتبت في ٨٢١/٢/١٢ هـ.

٦ـ نسخة أُخرى في جامعة طهران، تحت رقم ١٨٥٧، تاريخ كتابتها ربيع الثاني سنة ٨٢١ هـ.

٧ـ نسخة أُخرى في جامعة طهران، تحت رقم ١٤٠٧، كتبت في سنة ٧٢٤ هـ.

٨ـ نسخة نفيسة جداً موجودة في مكتبة جامع گوهر شاد تحت رقم ٣٨٧، كتبت في القرن الثامن الهجري، وقوبلت على العلّامة نفسه وعليها حواشي بخطّ الشهيد الأوّل وفخر المحقّقين.

هذا ما استفدناه من كلمات الآقا بزرك في الذريعة ومما كتبه مصنّفي الشروح في مقدماتهم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

عملنا في التحقيق:

لقد تمّ انتخاب نسخةٍ حُفظ أصلها في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة، واعتمادها في رسم متن هذا الكتاب. وهي نسخة قيّمة ومصحّحة في عصر المؤلف، وقع الفراغ من كتابتها سنة ٧١٧ هـ. وعليها حواشٍ كثيرة من عدّة محشّين.

ثم قمنا في المرحلة الثانية بمقابلة المتن هذا مع عدّة نسخ معتمدة، وهي:

١- نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي -قدّس سرّه- في قم المشرفة، تحت رقم ١٣١٠.

وهي نسخة نفيسة تعود الى عصر المؤلّف. مصحّحة وعليها كثير من التعليقات منها تعليقات بخطّ فخر المحققين ابن العلّامة الحلي -رضوان الله عليهما- وفيها مواضع بخطّ العلامة نفسه.

ورمزنا لها بـ «أ».

٢- نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي -طهران، تحت رقم ٥٦٤٣. وهي نسخة كاملة وقع الفراغ من كتابتها في صفر من سنة ٧٢٨ هـ. أي بعد وفاة العلاّمة بعامين. وهي بخطّ واضح مشكّل بالحركات.

ورمزنا لها بـ «ب».

٣ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـقدّس سرّهـ تحت رقم ١٢٩٢. وهي بخطّ نسخيّ جيّد وواضح، فُرغ من كتابتها في شهر رمضان من سنة ٨٤٦ هـ.

ورمزنا لها بـ «ج».

٤ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـقدّس سرّهـ تحت رقم ١٠٧٧. وهي نسخة قديمة وبخطٍ جيّد خشن، ولكن للأسف ناقصة، ولذا لم يعلم تأريخ كتابتها.

ورمزنا لها بـ «د».

٥ـ نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد المقدّسة، تحت رقم ٣٨٧.

وهي نسخة نفيسة جداً مصحّحة ومزيّنة بتعليقات من الشهيد الأول ـرحمه اللهـ وعليها بلاغات متعددة وانهاءات، وفي الصفحة الأخيرة منها يوجد ختم غير واضح، لكن علّق عليه بخطّ مغاير أنّه ختم فخر المحققين ابن العلّامة.

ولما كان وصول هذه النسخة الى أيدينا بعد الانتهاء من تحقيق الجزء الأول لم نستفد منها فيه، وان شاء الله سيتمّ الاستفادة منها للأجزاء التالية.

ورمزنا لها بـ «ش».

٦ـ النسخة الحجرية المطبوعة وهي كاملة وأشرنا اليها في الهامش بعبارة «في المطبوع».

وفيما يلي نموذجاً مصوّراً لهذه النسخ:

صورة الصفحة الأولى من النسخة «أ»

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء
لإرشاد الورى والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده
بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على
دماء الشهداء وجاعل أقدامهم وأطيبه على أحنحة ملائكة السماء أحمده على
أن جعلنا من أتباع خير الأنبياء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على
سيدنا محمد خير البرية وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء
وبعد فإن أعظم العلوم قدرا وأعلاها ذكرا وأعمها نفعا وأجزلها أجرا علم
الفقه في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام خصصت
فيه الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكامه الخاصة أجابه لالتماس
أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى
طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت
أخلص له الدعاء في حلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
وأن يتبعني في جميع الأحوال ويطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه
التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب

وفيه مقاصد الأول في الطهارات

وفيه فصول الفصل في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن
على وجه له تأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها
إما واجب وندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن
ويسن للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف
والنوم وصلاة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحلم
وغسل الميت والأكل من لحم الإبل والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول
المسجد وقراءة العزائم وجماع ونوم الجنب مع نقض النية إلا الفعل ولصوم المستحاضة
مع عشر الأطهار ويسن للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضي لو فاتت كما فات
وقرب من الزوال كان أفضل وخائف الأعوار يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده
وأول الليل من شهر رمضان ونصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأدلة وإقامة البراهين لتكميل الأذكياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء ورفع درجات العلماء بمفضل مداده على دماء الشهداء وجعل أقدامهم واطية على أجنحة ملائكة السماء لمدهم على كشف الباساء ودفع الضراء واشكر في معالجة الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء وصلوة دائمة ما اقتفى الأرض والسماء فهذه كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام اختصت فيه لبني الفتوى مقاصة ونبذت فيه قواعد الأحكام الخاصة لغاية الالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد [illegible] أثمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في حياتي أيده الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه يترتب في جميع الأحوال مطيع في الأقوال والأفعال [illegible] عليه التكلون وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب [illegible] وأنواعها الطهارة

غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق بالبدن على بعض ما جعله صلاحيه [illegible] وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب وندب فالوضوء يجب لما يجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن ولحمل المصحف والنوم وصلاة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم وجبا ولصوم الجنب مع تضيق إلى الفعل ولصوم المستحاضة مع غسل القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وتقضي لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وغايب الأحوال يقدم يوم الخميس فلو بعد فيه أعاده وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة والنيروز والقرعة والغسل لإحرام الطواف وزيارة النبي صلعم والأئمة عليهم السلام وتارك الكون على عمد لضيق استيعاب الاحتراق والمولود والمشي إلى مقبة المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة والمسجد النبي صلعم ولا تدخل وان انتقم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويتقدم ما للفعل إلا التوبة وما للزمان فيه وإلا تيمم يجب الصلوة والطواف الواجبين لخروج الجنب من المسجدين والمنذور بعلمه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد الفصل الثاني في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده بالنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستحب للمتوضئ كالمدد والتلطخ بالنفس أما غيره فلا يجب بغيرها كالمذي والمني وغيرها يجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غسل القطنة والنفاس وميت من الناس بعد برده قبل الغسل وذات عظم منه وان أبين من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيرها ان نواها معه ودون العكس فان انتقم الوضوء فاشكال وينبغي الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب

صورة الصفحة الأولى من النسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المفضل بإسبال الغيث
والمطول بصوب الوبل الهطال والمنعم على عباده بالكلأ المودي إلى
رافع درجات العلماء ومفضل مداد هم على دماء الشهداء وجاعل أقلامهم واحدة
من جنود ملائكة السماء الحامد على كشف البأساء ودفع الضراء والشكر
والثناء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد الخلق وغرة الأصفياء
ملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد فهذا كتاب
في معرفة الحلال والحرام وسميته لك الفتاوى جامعة
لأحكام الحائض لجابة لا تأس لا حب الناس إلى والعزوة
العزيز محل الذي أرجو من الله حسن صول عمره بيدي وربي هو
وأن يرحم علي بعد مماتي كما كنت أخلصه الدعاء في حياتي ربنا
اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين يوم يقوم الحساب
والأشهاد والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الأول في الطهارات وفيه فصول الأول
في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب فعلى الأول
في إيجاب الوضوء وغسل وتيمم فالأول إيجاب الماء واجب أو
للوجوب من الصلوات المفروضات ومن كلمة المراد وتسن للصلاة
ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة
الجنازة وإرادة المقابر وسوم الجنب وغسل المحتلم وذكر الحائض وأدوات على الوضوء

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ش)

قواعد الأحكام

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

العلامة الحلي

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الأول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكّل[1]

الحمدلله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء[2]، المتفضّل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء[3]، والمتطوّل بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدّي الى أجسن الجزاء، رافع[4] درجات العلماء، ومفضّل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء؛ أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدّة والرخاء؛ وصلّى الله على سيّد الأنبياء محمّد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

أمّا بعد فهذا كتاب «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، لخّصت فيه

---

(١) ليس في بقية النسخ: «وبه نستعين وعليه نتوكّل».

(٢) الآلاء: مفردها «الأَلي، والإلى، والألَى»: النعم، وقيل: «الآلاء» هي النعم الباطنة و«النعماء» و«النعم» هى النعم الظاهرة.

(٣) الدّهماء: جماعة الناس، أو: الخَلْق الكثير، أو: الثقلين.

(٤) في المطبوع والنسخ الأربع: «ورافع».

لبّ الفتاوىٰ خاصّة(١) وبيّنْت فيه قواعد أحكام الخاصّة، إجابة(٢) لالتماس. أحبّ الناس إليّ وأعزّهم عليّ، وهو الولد العزيز «محمّد»(٣)، الذي أرجو له(٤) من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسّدني في لحدي، وأن يترحّم عليّ بعد مماتي كما كنت أُخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرئاستين، فانّه برّ بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان.

وقد رتّبت هذا الكتاب على عدّة كتب(٥):

---

(١) قال فخر المحققين فى جامع الفوائد: «لايقال: إن فيها إشكالات وتردّدات فكيف يكون قد بيّن الفتاوى خاصّة؟ لأنّا نقول: المراد بالفتاوى مايفتى به لولا المعارض، وتردّداته واشكالاته ليست كتردّدات غيره، لأن تردّدات المجتهد باعتبار تعارض الأدلة والأمارات، وتعارضها يرجع الى الحكم بالخيار في الواقعة بأيّها شاء، بخلاف غير المجتهد فإنه لايتخيّر مع التردّد، فتردّد المجتهد الحاصل من تعادل الأمارات كل واحد من الطرفين مفتى به بالقوّة، فإن المفتي إذا سأله العامي في مثل هذه الصورة، خيّر العاميّ المستفتي في العمل بأيّها شاء، فكأنه أفتاه بكل واحد منها». إيضاح الفوائد (المقدمة): ج١ ص٨.

(٢) قال فخر المحققين فى جامع الفوائد: «إني لمّا اشتغلت على والدي (قدس الله سرّه) في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً فى الفقه جامعاً لقواعده حاوياً لفرائده مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه يبتني مسائله على علمي الأُصولين وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه [ماينافي ـخ ل ـ] معتقده وفتواه ومالزم من نصّ على قاعدة اخرى وفحواها ليتنبّه المجتهد على اُصول الأحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام». إيضاح الفوائد (المقدمة): ج١ ص٩.

(٣) هو الشيخ الشهير بـ «فخر المحقّقين» أو «فخر الدين» أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٨٢ هـ ـ ٧٧١ هـ).

(٤) ليس في المطبوع والنسخ الأربع: «له».

(٥) وهي «أحدٌ وعشرون» كتاباً، حسب تنظيم العلاّمة الحلي (رحمه الله) لعناوين أبواب الفقه هنا.

كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأوّل

في المقدّمات

وفيه فصول:

الأوّل: في أنواعها

الطهارة غَسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمُّم، وكلّ واحدٍ منها إمّا واجب أو ندب[1].

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن.

ويستحبّ للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجةٍ[2]، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على

---

(١) في نسخة (أ): «مندوب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «الحاجة».

طهارةٍ[١]؛ والتجديدُ.

والغُسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم ـ إن وجبا ـ، ولصوم الجنب مع تضيّق الليل إلّا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة.

ويستحبّ للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال، ويقضي لوفات الى آخر السبت، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدّمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده؛ وأوّل ليلة من رمضان[٢]؛ ونصفه؛ وسبع عشرة؛ وتسع عشرة؛ وإحدى وعشرين؛ وثلاث وعشرين؛ وليلة الفطر؛ ويومي العيدين[٣]؛ وليلة نصف رجب؛ ونصف شعبان؛ ويوم المبعث[٤]؛ والغدير[٥]؛ والمباهلة[٦]؛ وعرفة[٧]؛ونيروز الفرس[٨]؛ وغسل الإحرام؛ والطواف؛ وزيارة النبي والأئمّة عليهم السلام؛ وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق؛ والمولود؛ وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثةٍ[٩]؛ والتوبة عن فسق أو كفر؛ وصلاة الحاجة والاستخارة؛ ودخول الحرم، والمسجد الحرام،

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «الطهارة».

(٢) في أ، ج: «من شهر رمضان».

(٣) «ليلة الفطر»: ليلة أوّل شهر شوال؛ «يومي العيدين»: عيد الفطر وهو أوّل شوال، وعيد الأضحى وهو عاشر ذي الحجة.

(٤) هو السابع والعشرون من رجب.

(٥) هو الثامن عشر من ذي الحجة.

(٦) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

(٧) هو التاسع من ذي الحجة.

(٨) هو أوّل سنة الفرس، وفسّر بـ: حلول الشمس ببرج الحمل، وبـ: عاشر آيار، وبـ: أوّل يوم من شهر فروردين القديم الفارسي. جامع المقاصد: ج١ ص٧٥

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «بعد ثلاثة أيام».

ومكّة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي عليه السلام.

ولا تداخل وإن انضمّ إليها واجب، ولايشترط فيها الطهارة من الحدثين، ويقدّم ماللفعل[١]، وماللزمان فيه.

والتيمّم يجب للصلاة والطواف ـ الواجبين ـ، ولخروج المجنب[٢] في[٣] المسجدين؛ والمندوب ماعداه.

وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الفصل الثاني: في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد ـ وغيره مع اعتياده ـ، والنوم المبطل للحاسّتين مطلقاً، وكلّما أزال العقل، والاستحاضة القليلة؛ والمستصحب للنواقض ـ كالدّود المتلطّخ ـ ناقض، أمّا غيره فلا، ولايجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما.

ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطنة، والنفاس، ومسّ الميّت من الناس بعد برده قبل الغُسل، أوذات عظم منه وان أبينت من حيّ؛ وغسل الأموات؛ ولا يجب بغيرها.

ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لوجامعه دون العكس، فإن انضمّ الوضوء فإشكال، ونيّة الاستباحة أقوى إشكالاً.

ويجب التيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل.

---

(١) في (ب) و(هـ): «ما للفعل إلاّ التوبة»، وفي المطبوع: «ماللفعل والمكان».

(٢) في (أ): «الجنب».

(٣) في أ، ج، د، والمطبوع: «من المسجدين».

وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلّا الجنابة فإنّ غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

الفصل الثالث: في آداب الخلوة وكيفيّة الاستنجاء

يجب في البول غَسله بالماء خاصّة أقلّه مثلاه، وفي الغائط المتعدّي كذلك حتى يزول العين والأثر ولاعبرة بالرائحة، وغير المتعدّي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين لاللأثر[1] والماء أفضل، كما أنّ الجمع في المتعدّي أفضل، ويجزي ذوالجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحلّ، وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ويستحبّ الوتر، ولونقي بدونها وجب الإكمال، ولايجزي المستعمل ولا النجس ولامايزلق عن النجاسة، ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام، ويجزي.

ويجب على المتخلّي ستر العورة[2].

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً[3]، وينحرف في المبنيّ عليها.

ويستحبّ: ستر البدن؛ وتغطية الرأس؛ والتسمية؛ وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً؛ والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه؛ والاستبراء في البول للرجل: بأن يمسح[4] من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فان وجد بَلَلاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولولم يستبرئ أعاد الطهارة، ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصّة وغَسل الموضع؛ ومَسْحُ بطنه عند الفراغ.

ويُكْرَه استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين؛ واستقبال الريح

---

(١) ليس في المطبوع و(ج) و(د): «لا للأثر».

(٢) في المطبوع: «العورتين».

(٣) أي: سواء في الصحاري والبنيان.

(٤) في المطبوع: «يمسح ذكره من المقعدة».

بالبول، والبول في الصلبة، وقائماً، ومطمّحاً[١]، وفي الماء جارياً وراكداً؛ والحدث في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة وفَيء[٢] النُزّال، وحجرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذّي؛ والسواك عليه، والأكل والشرب، والكلام ـ إلاّ بالذكر، أو حكاية[٣] الأذان، أو قراءة آية الكرسيّ، أو طلب الحاجة المضرّ فوتها ـ؛ وطول الجلوس؛ والاستنجاء باليمين، واليسار[٤] وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمّة عليهم السلام، أو فُصُّه من حجر زمزم، فان كان حَوَّله.

فروع

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء صحّ وضوؤه، وعندي: أنّ التيمُّم إن كان لعذر لايمكن زواله فكذلك[٥]، ولو صلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصّة.

ب: لوخرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء.

ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج[٦] من غير المعتاد إذا صار معتاداً.

د: لواستجمر[٧] بالنجس بغير[٨] الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره.

---

(١) أي: يرفع بوله ويرمي به في الهواء. يقال: طمح بصرُه الى الشيء ارتفع، وأطمح فلان بصره: رفعه. مجمع البحرين: (طمح).

(٢) في (أ): «الأشجار المثمرة»، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وفي فيء النُزّال».

(٣) في (أ): «إلا بذكر الله»، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وحكاية».

(٤) في (أ): «أو اليسار»، وفي المطبوع: «وباليسار».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الاربع: «كذلك».

(٦) في النسخ الأربع: «الإستنجاء بالأحجار في الخارج».

(٧) الإستجمار: الإستنجاء، ومعناه: التمسُّح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة، يقال: إستجمر الانسان في الاستنجاء: قلع النجاسة بالجمرات والجمار، مجمع البحرين: «جمر».

(٨) في (أ): «من غير».

المقصد الثاني
في المياه

وفصوله خمسة:

الأوّل: في المطلق

والمراد به مايستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه.

وهو المطهّر من الحدث والخبث خاصّة مادام على أصل الخلقة.

فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغيّر أحد أوصافه، مالم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً.

وإن خرج بممازجة[1] النجاسة فأقسامه ثلاثة:

الأوّل:«الجاري»

وانّما ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة ـ أعني اللون والطعم والرائحة، التي هي مدار الطهورية وزوالها، لامطلق الصفات كالحرارة ـ بالنجاسة اذا كان كرّاً فصاعداً، ولو تغيّر بعضه[2] نجس دون ماقبله و بعده[3].

---

(١) في (د) والمطبوع: «وان خرج عنها بممازجة النجاسة».

(٢) في (ج): «بعضه بها».

(٣) في (أ) والمطبوع: «ومابعده».

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف.

وماء الحمّام كالجاري إن كان له مادّة، وهي[١] كرّ فصاعداً، وإلّا فكالواقف.

فروع

أ: لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي: الحكم بنجاسته إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلّا فلا.

ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر بالتنجيس.

ج: الجِرْيات[٢] المارّة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلّت عن الكرّ مع التواصل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: «الواقف غير البئر»

إن كان كرّاً فصاعداً مائعاً على إشكال ـ هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق ـ لاينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيّره بها في أحد أوصافه، وان[٣] نقص عنه نجس بالملاقاة بها[٤] ـ وإن بقيت

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «هي».

(٢) الجِرْيات: جمع «الجِرْية»، وهي: الدُفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر./ جامع المقاصد: ج١ ص١١٥.

(٣) في (أ): «فان».

(٤) في النسخ الأربع: «لها»، وفي نسختنا الأصلية هذه: «بها (لها ـ خ)».

أوصافه- سواء قلّت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها؛ والحوالة في الأشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

فروع

أ: لو تغيّر بعض الزائد على الكرّ فان كان الباقي كرّاً فصاعداً اختصّ المتغيّر بالتنجيس وإلّا عمّ الجميع.

ب: لو اغترف ماءً من الكرّ المتّصل بالنجاسة المتميّزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو لم يتميّز كان الباقي طاهراً أيضاً.

ج: لو وجد نجاسةً في الكرّ وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكرّية أو بعدها فهو طاهر، ولو شكّ في بلوغ الكرّية فهو نجس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث: «ماء البئر»

إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه نجس[1] إجماعاً، وإن لاقته من غير تغيير فقولان[2] أقربها البقاء على الطهارة.

---

(١) في (أ) و(ب): «نجست».

(٢) من القائلين بالنجاسة: الصدوق في الأمالي: المجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٤، والمفيد في المقنعة: ص ٦٤، والسيد المرتضى في الانتصار: ص١١، وسلّار الديلمي في المراسم: ص٣٤، والشيخ في النهاية: ص٦، والقاضي ابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص٧٤، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٦٩، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ص٢، ومن القائلين بالطهارة: ابن أبي عقيل: نقله عنه في المختلف: ج١ ص٤ س٢٦، والشيخ الغضائري الحسين بن عبيدالله (من مشايخ الشيخ الطوسي): نقله عنه في غاية المراد: ص١٢، والشيخ البصروي (تلميذ السيد المرتضى): نقله عنه في ←

الفصل الثاني: في المضاف والأسآر

المضاف هو مالايصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق؛ فهو[1] طاهر غير مطهّر لامن الحدث ولا من الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً؛ فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وإلّا فمضاف.

وسؤر كلّ حيوان طاهرٍ طاهرٌ، وسؤر النجس -وهو الكلب والخنزير والكافر- نجس.

ويكره سُؤر الجلّال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض المتّهة، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحيّة، وولد الزنا.

فروع

أ: لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد أوصافه فالمطلق على طهارته، فان سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهّراً لاطاهراً.

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمّم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمّم.

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهوريّة مالم يسلبه التغيُّر الإطلاق.

الذكرى ص٩ وكذا في غاية المراد: ص١٢، والشيخ الجعفي (ممن أدرك الغيبتين): نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص٩ السطر ماقبل الأخير، والشيخ مفيد الدين (من مشايخ العلامة): نقله عنه في غاية المراد: ص١٢.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وهو».

الفصل الثالث: في المستعمل

أمّا ماء الوضوء فانّه طاهر مطهّر، وكذا فَضْلته[١] وفَضلة الغُسْل.

وأمّا ماء الغُسل من الحدث الأكبر فانّه طاهر إجماعاً، ومطهّر على الأصّح.

والمستعمل في غَسل النجاسة: نجس وان لم يتغيّر بالنجاسة؛ عدا ماء الاستنجاء فانّه طاهر مطهّر مالم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.

والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهّر إجماعاً.

ويُكره الطهارة بالمشمَّس في الآنية، وتغسيل الميّت بالمسخَّن بالنار إلّا مع الحاجة.

وغسالة الحمّام لا يجوز استعمالها إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة.

والمتخلّف في الثوب بعد عصره: طاهر فان انفصل فهو نجس.

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة

أمّا القليل فإنّما يطهر بإلقاء كرّ دفعة عليه، لا باتمامه كرّاً ـ على الأصحّ ـ ولا بالنبع من تحته.

وأمّا الكثير فإنّما يطهر بذلك ان زال التغيّر، وإلّا وجب إلقاء كرّ آخر فان زال وإلّا فآخر وهكذا، ولا يطهر بزوال التغيُّر من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع[٢] أجسام طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكرّ وإن لم يزل به[٣] لو كان، ولو

---

(١) ماء الوضوء هو المنفصل من الأعضاء حال التوضّؤ أو بعده، ويسمّى بـ «الغُسالة»؛ و«الفَضْلة»: بقية الماء القليل الذي توضّأ ـ أو اغتسل ـ به.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «أو بتصفيق الرياح أو بوقوع».

(٣) في (ب): «وان لم يزل التغيّر به لو كان».

تغيّر بعضه وكان الباقي كرّاً طهُر بزوال التغيّر بتموّجه.

والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه عليه[١] حتّى يزول التغيّر.

والمضاف بإلقاء كرّ دفعة وان بقي التغيّر مالم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهوريّة أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

وماء البئر بالنزح حتّى يزول التغيّر.

وأوجب القائلون[٢] بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفُقّاع، أو المنيّ، أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس، أو موت بعير، فإن تعذّر تراوح[٣] عليها أربعة رجال يوماً كلُّ اثنين دفعة.

ويُنزح[٤] كرّ لموت الدابّة، أو الحمار، أو البقرة.

وسبعين دلواً لموت الإنسان.

وخمسين للعذرة الرطبة، والدم الكثير كذبح الشاة ـ غير الدماء الثلاثة ـ.

وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنّور، أو الكلب، أو لبول الرجل.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة، وخُرء الكلاب.

وعشر للعذرة اليابسة، والدم القليل كذبح الطير، والرعاف القليل.

وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة ومابينهما، وللفأرة مع التفسّخ أو الانتفاخ، ولبول الصبيّ، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حيّاً.

وخمس لذرق جلّال الدجاج.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «عليه».

(٢) مرّ النقل عنهم في هامش ص١٥.

(٣) التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة. /جامع المقاصد: ج١ ص١٣٩.

(٤) في المطبوع والنسخ: «ونزح»، وفي النسخة الأصلية: «وينزح (ونزح ـ خ)».

وثلاث للفأرة والحيّة؛ ويستحبّ للعقرب والوزغة.

ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

فروع

أ: أوجب بعض هؤلاء(١) نزح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ، و بعضهم(٢) أربعين.

ب: جزء الحيوان وكلّه سواء، وكذا صغيره وكبيره ذكره وأُنثاه؛ ولافرق في الانسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتّخذ آلة تَسَع العدد فالأقرب الاكتفاء.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان.

هـ: لايجب النية في النزح، فيجوز أن يتولّاه الصبيّ والكافر مع عدم المباشرة.

و: لو تكثّرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.

ز: إنّما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها.

ح: لو غار الماء سقط النزح، فان عاد كان طاهراً؛ ولو اتّصلت بالنهر

---

(١) وهم القائلون بتنجّس البئر بالملاقاة، ومنهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج١ ص١٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ص٢١، والسيد ابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص٤٩٠ س٨و٩، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٧١و٧٢، والمحقّق الحلّي في الشرائع: ج١ص١٤، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ص١٩.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج١ ص١٢، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص٧٥، وقد أفتى المصنّف ـ أيضاً ـ به في الارشاد: ج١ ص٢٣٧.

الجاري طهرت؛ ولو زال تغيّرها بغير النزح والاتّصال[١] فالأقرب نزح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان على إشكال.

الفصل الخامس: في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً.

فان تطهّر به لم يرتفع حدثه، ولو صلّى أعادهما مطلقاً، أما لو غسل ثوبه به فإنّه يعيد الصلاة إن سبقه[٢] العلم مطلقاً، وإلّا ففي الوقت خاصّة.

وحكم المشتبه بالنجس حكمه، ولا يجوز له التحرّي وإن انقلب أحدهما بل يتيمّم مع فقد غيرهما؛ ولا تجب الإراقة بل قد تحرم عند خوف العطش.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهّر بكل واحد منهما طهارة، ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمّم.

وكذا يصلّي في الباقي من الثوبين، وعارياً مع احتمال الثاني خاصّة.

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما، فإن تطهّر بهما فالوجه البطلان؛ ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبهة[٣] به طهر.

وهل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلّا فلا.

ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند[٤] الى السبب؛

---

(١) في (أ): «أو الاتصال».

(٢) في (أ): «يعيد الصلاة مطلقاً ان سبق العلم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالمشتبه».

(٤) في (أ): «ولو استند»، وفي (ب): «وان أُسند».

ويجب قبول العدلين، فان عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه؛ ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قُبل.

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشكّ في سبقها عليها فالأصل الصحة؛ ولو علم سبقها وشكّ في بلوغ الكرّية أعاد؛ ولو شكّ في نجاسة الواقع بنى على الطهارة.

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء كالتمساح[١]؛ ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين، والوجه المنع.

ويستحبّ التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقيّة البئر، وإلّا فسبع؛ ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب مالم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيّر عندنا ومطلقاً عند آخرين[٢].

ويُكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشمّ منها رائحة الكبريت. وما مات فيه الوزغة أو العقرب[٣]، أو خرجتا منه.

ولا يطهر العجين بالنجس[٤] بخَبْزه بل باستحالته رماداً؛ وروي[٥] بيعه على مستحِلّ الميتة أو دفنُهُ.

---

(١) في (أ): «دون غيره كالتمساح وان كان من حيوان الماء».

(٢) راجع هامش الصفحة ١٥.

(٣) في (أ) و(ج) والمطبوع: «و العقرب».

(٤) في النسخ: «النجس».

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأسئار ح١ و٢ ج١ ص١٧٤، عن تهذيب الاحكام: ج١ ص٤١٤ ح١٣٠٥ و١٣٠٦، والاستبصار: ج١ ص٢٩ ح٧٦ و٧٧: «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا عن حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»، وأيضاً: «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُدفن ولا يباع».

المقصد الثالث

في النجاسات

وفيه فصلان:

الأوّل: في أنواعها

وهي عشرة:

البول والغائط: من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وإن كان التحريم عارضاً كالجلّال؛ **والمنيّ:** من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً؛ **والدم:** من ذي النفس السائلة مطلقاً؛ **والميتة منه؛ والكلب والخنزير:** وأجزاؤهما وان لم يحلّهما[1] الحياة كالعظم؛ **والمسكرات:** ويلحق بها العصير اذا غلا واشتدّ؛ **والفقاع؛ والكافر:** سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً وسواء انتمى الى الإسلام كالخوارج والغلاة أولا.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيّاً وميّتاً؛ ولا ينجس من الميتة مالا تحلّه[2] الحياة كالعظم والشعر إلّا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر[3] والدم المستخلف[4] في اللّحم ممّا لايقذفه

---

(١) في (أ، د): «تحلّها»، وفي النسخة الأصل: «يحلّهما (يحلها -خ)».

(٢) في (أ): «مالا تلجه».

(٣) ليس في (أ): «والكافر».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المختلّف».

المذبوح طاهر، وكذا دم مالا نفس له سائلة كالسمك وشبهه، وكذا منيُّه[١].

والأقرب طهارة المسوخ، ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من المسلمين[٢]، والفأرة والوزغة والثعلب والأرنب، وعَرَق الجنب من الحرام والإبل الجلاّلة.

والمتولّد من الكلب والشاة يتبع الاسم؛ وكلب الماء طاهر.

ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدّواب وأرواثها.

فروع

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب نجس.

ب: الدّود المتوّلد من الميتة أو من العذرة طاهر.

ج: الآدميّ ينجس بالموت؛ والعلقة نجسة وان كانت في البيضة.

د: اللبن تابع.

هـ: الأنْفَحَة ـ وهي: لبن مستحيل في جوف السخلة ـ طاهرة وإن كانت ميتة.

و: جلد الميتة لايطهر بالدباغ؛ ولو اتّخذ منه حوض لايتّسع للكرّ نجس الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توّضأ منه جاز إن كان الباقي كرّاً فصاعداً.

الفصل الثاني: في الأحكام

يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول

---

(١) في المطبوع و(أ): «ميتته».

(٢) ليس في (أ): «والمجسّمة». في المطبوع و(ب، ج، د): «والنواصب والمجسّمة من المسلمين».

المساجد؛ وعن الأواني لاستعمالها لامستقرّاً؛ سواء إن قلّتْ أو كثرتْ[١].

عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن ـ وهو ما نقص عن سعة الدرهم البَغلي[٢] ـ، إلّادم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثرمع مشقّة الإزالة.

وعن: النجاسة مطلقاً فيما لاتتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والجورب[٣] والخاتم والنعل وغيرها ـ من الملابس خاصّة ـ اذا كانت في محالّها.

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والأقرب في المتفرّق الإزالة إن بلغ[٤] لو جمع.

ويغسل الثوب من النجاسات العينيّة حتى يزول العين، أمّا الحكميّة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرّة؛ ويجب العصر إلّا في بول الرضيع فانّه يكتفى بصبّ الماء عليه؛ ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له.

وكلّ نجاسة عينيّة لاقت محلّاً طاهراً فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه، إلّا الميّت فانّه ينجس الملاقي له مطلقاً.

ويستحبّ رشّ الثوب الذي أصابه الكلب والخنزير والكافر[٥]

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «سواء قلّت النجاسة أو كثرت».

(٢) الدرهم البَغلي: ـ بسكون الغين وتخفيف اللام ـ منسوب الى ضرّاب مشهور باسم «رأس البَغلْ»، وقيل: هو ـ بفتح الغين وتشديد اللام ـ منسوب الى بلد اسمه «بغلة» قريب من الحلة وهي بلدة مشهورة بالعراق./مجمع البحرين: مادة «بغل».

(٣) في (ج): «والجورب والقلنسوة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «بلغه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «أو الخنزير أو الكافر».

يابسين، ولو كان أحدهما رطباً نجس المحلّ.

ولو صلّى وعلى بدنه أوثوبه نجاسة مغلّظة -وهي التي لم يعف عنها- عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً، ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه[١]، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتمّ مالم يفتقر الى فعلٍ كثيرٍ أو استدبار فيستأنف.

وتجتزئ المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد -أو المربّي- بغسله في اليوم مرّة ثم يصلّي باقيه[٢] فيه ان[٣] نجس بالصبّي -لابغيره-.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلّى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة، ولو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدٍ، ومع التضيّق[٤] يصلّي عارياً؛ ولو لم يجد إلّا النجس بيقينٍ نَزَعَه[٥] وصلّى عارياً ولا إعادة عليه، ولولم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه ولا إعادة.

وتَطْهُر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس -خاصّة- من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لاما يبقى عين النجاسة فيه.

وتطهّر النار ما أحالته.

والأرض باطن النعل وأسفل القدم.

وتَطْهُر الأرض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكرّ عليها

---

(١) في المطبوع: «في خارجه»، وفي (أ): «في الوقت خاصة لافي خارجه».

(٢) في (د): «ثم تصلّي باقيةً فيه».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «وإن».

(٤) في النسخ: «بواحدة، ومع الضيق».

(٥) في المطبوع و(أ،ج): «تعيّن نَزْعه».

لا بالذنوب[١] وشبهه.

ويَطْهُر الخمر بالانقلاب خلّاً وان طرح فيها أجسام طاهرة، ولو لاقتها نجاسة أُخرى لم تطهر بالإنقلاب.

وطين الطريق طاهر مالم يعلم ملاقات النجاسة له، ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام.

ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.

وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً، والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادَمَ عهدُها حتى استحالت تراباً، نظر.

ويكفي إزالة العين والأثر، وان بقيت الرائحة واللون العَسر الإزالة كدم الحيض؛ ويستحب صبغه بالمِشْق[٢] وشبهه، ويستحبّ الاستظهار بتثنية الغَسل وتثليثه بعد إزالة العين.

وإنّما يطهر بالغَسل مايمكن نزع الماء المغسول به عنه، لامالايمكن كالمائعات النجسة[٣] وان أمكن إيصال الماء الى أجزائها بالضرب.

فروع

أ: لو جبر عظمه بعظم نجسٍ،[٤] وجب نزعه مع الإمكان.

ب: لايكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفَرك ، ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح.

---

(١) الذَنوب: الدلو العظيم، لايقال لها ذنوب إلا وفيها ماء. /مجمع البحرين: مادة «ذنب».

(٢) المِشق: ـ بالكسر ـ المَغرَة، وهو طين أحمر. /مجمع البحرين: مادة «مشق».

(٣) ليس في المطبوع والنسخ: «النجسة».

(٤) في حاشية نسخة (ج): «نجس العين».

ج: لو صلّى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته، بخلاف القارورة[١] المصمومة المشتملة على النجاسة؛ ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبلٍ طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وإن تحرّكت بحركته.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس[٢]، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحلّ.

هـ: اللَّبِن[٣] اذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

و: لوصلّى في نجاسة معفوٍّ عنها ـ كالدم اليسير، أو فيما لايتمّ الصلاة فيه منفرداً ـ في المساجد، بطلت.

كلام في الآنية

وأقسامها ثلاثة:

أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضّة

ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيزه[٤]، وهل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر، أقربه التحريم.

---

(١) القارورة: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما. / المنجد: مادة «قرّ».

(٢) في (أ): «النجاسة».

(٣) اللبن: ـ كحمل ـ مايعمل من الطين ويبنى به، الواحدة: لَبِنة ـ بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء ـ. /مجمع البحرين: مادة «لبن».

(٤) في المطبوع و(ب، ج): «في الأكل والشرب وغيرهما».

ويكره المفضّض، وقيل[١]: يجب اجتناب موضع الفضّة.

ب: المتّخذ من الجلود

ويشترط طهارة أصولها وتذكيتها، سواء أكل لحمها أو لا؛ نعم: يستحبّ الدبغ فيما لا يؤكل لحمه.

أمّا المتّخذ من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصّة.

ج: المتّخذ من غير هذين

ويجوز استعماله مع طهارته وإن علا[٢] ثمنه.

وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة، مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

ويغسل الآنية من ولوغ[٣] الكلب ثلاث مرّات أولاهنّ بالتراب؛ ومن ولوغ الخنزير سبع لسبع[٤] مرّات بالماء؛ ومن الخمر والجرذ[٥] ثلاث مرّات ويستحبّ السبع؛ ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الإنقاء.

---

(١) من القائلين: الشيخ في المبسوط: ج١ ص١٣، والقاضي إبن البرّاج في المهذّب: ج١ ص٢٨، وهو اختيار المصنّف في منتهى المطلب: ج١ ص١٨٧ س١٣.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «غلا».

(٣) الوُلوغ: هو شرب الكلب ممّا في الاناء بطرف لسانه؛ نصّ عليه صاحب الصحاح وغيره.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «لسبع»، والظاهر أنّه سهو من النسّاخ./ جامع المقاصد ج١ ص١٩٠.

(٥) الجُرَذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر، وقيل: هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد. /لسان العرب: مادة «جرذ».

وهذا الاعتبار مع صبّ الماء في الآنيةِ، أمّا لو وضعت في الماء[1] الجاري أو الكرّ فانّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة.

فروع

أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضّة أو المغصوبة، أو جعلها مصبّاً لماء الطهارة صحّت طهارته وإن فعل محرّماً، بخلاف الطهارة في الدّار المغصوبة.

ب: لا يمزج التراب بالماء.

ج: لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الاُشنان[2] والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً، ولو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرّر الولوغ لم يتكرّر الغَسل، ولو كان في الأثناء استأنف.

هـ: آنية الخمر من القَرْع والخشب والخزف غير المغضور[3] كغيره.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «الماء».

(٢) الاُشنان: من الحمض ـ معروف ـ الذي يُغسل به الأيدي. /لسان العرب: مادة «أشن».

(٣) المغضور: المدهون بشيء يقويه ويمنع نفوذ المائع في مسامّه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً. /جامع المقاصد: ج١ ص١٩٥.

المقصد الرابع

في الوضوء

وفصوله ثلاثة:

الأوّل: في أفعاله

وفروضه سبعة:

الأوّل:«النيّة»

وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً؛ وهي شرط في كل طهارة عن حدث، لاعن خبث[1] لأنّها كالترك .

ومحلّها القلب، فان نطق بها مع عقد القلب صحّ وإلّا فلا، ولونطق بغيرما قصده كان الاعتبار بالقصد.

ووقتها إستحباباً عند غسل كفيّه المستحبّ، ووجوباً عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه، ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء.

ويجب في النيّة القصد الى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرّب الى الله (تعالى) وان يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجهيهما[2]

---

(١) في (أ): «في كل طهارة عن غير خبث لأنها كالترك».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لوجههما».

على رأي .

وذوا[١] الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع

أ: لوضمّ التبرّد صحّ ـعلى إشكال ـ، ولو ضمّ الرياء بطل.

ب: لايفتقر الى تعيين الحدث وان تعدّد ، فلو عيّنه ارتفع الباقي؛ وكذا لونوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها ـوان نفاهاـ، سواء كانت المعيّنة فرضاً أو نفلاً.

ج: لايصحّ الطهارة من الكافر لعدم التقرّب في حقّه، إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغُسل للضرورة، فان أسلمت اعادت، ولا يَبطل بالارتداد[٢] بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

د: لو عزبت النيّة في الاثناء صحّ الوضوء وان اقترنت بغسل الكفّين، نعم لونوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان.

هـ: لونوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطاً صحّ وإلّا بطل.

و: لونوى ما يستحبّ له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.

ز: لو شكّ في الحدث بعد تيقُّن[٣] الطهارة الواجبة فتوضّأ إحتياطاً ثمّ تيقّن الحدث فالأقوى الإعادة.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ذو» بالمفردة، والظاهر أن الألف زيدت سهواً من النسّاخ، أو أنها جمع (ذووا) فسقطت منها واوا، فلاحظ.

(٢) في (ب): «ولايبطله الارتداد».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «يقين».

ح: لو أغفل لُمْعَةً[١] في الأُولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالأقوى البطلان، وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.

ط: لو فرّق النيّة على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصحّ،أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا... فالأقرب الصحّة.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل، ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى إلّا أن يخرج عن الموالاة.

يا: لو وضّأه غيره لعُذر،تولّى هو النيّة.

يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وغيره ينوي الندب، فان نوى الوجوب وصلّى به أعاد[٢]، فان تعدّدتا مع تخلّل الحدث أعاد الأُولى خاصّة، ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني:«غسل الوجه»

بما يحصل به مسمّاه، وان كان كالدهن مع الجريان.

وحدّه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً؛ ويرجع الأنْزَع والأغَمّ[٣] وقصير

---

(١) اللُمْعَة: وهي القطعة من الارض اليابسة العشب التي تلمع وسط الخضرة، استعيرت للموضع لايصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد حيث خالف ماحولها في بعض الصفات. /مجمع البحرين: مادة «لمع».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وصلّى به فرضاً أعاد».

(٣) الأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله «الأغَمّ»: وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته.

الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقة.

ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل؛ ولا يجب غسل مسترسَل اللحية ولا تخليلها -وإن خفّت وجب، وكذا لو كانت للمرأة[١]- بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.

الثالث: «غسل اليدين»

من المرفق[٢] الى أطراف الأصابع، فان نكس أولم يدخل المرفق بطل؛ وتُغسل الزائدة مطلقاً إن لم تتميّز عن الأصلية، وإلّا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق؛ ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط الغسل، وإلّا غسل مابقي.

فروع

أ: لو افتقر الأقطع الى من يوضّوه بأُجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن أُجرة المثل، وإلّا سقطت أداءً وقضاه[٣].

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة.

ج: لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلّت من غير محلّه سقط؛ ولو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

---

(١) في (أ): «للمرأة لحية».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المرفقين».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وقضاء».

د: ذوالرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً.

الرابع:«مسح الرأس»

والواجب أقلّ مايقع عليه اسمه، ويستحبّ بقدر ثلاث أصابع؛ مقبلاً ويكره مدبراً؛ ومحلّه المقدّم فلا يجزئ غيره؛ ولايجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدّم، بل إمّا على البشرة أو على الشعر المختصّ بالمقدّم ـإذا لم يخرج عن حدّهـ، فلو مسح على المسترسِلَ أو على الجَعْد الكائن في حدّ الرأس إذا خرج بالمدّ عنه لم يجزئ.

الخامس:«مسح الرجلين»

والواجب: أقلّ ما يقع عليه اسمه، ويستحبّ بثلاث أصابع؛ ومحلّه ظَهر القدم من رؤوس الأصابع الى الكعبين ـوهما حدّ المفصل بين الساق والقدمـ، ولو نكس المسح جاز؛ ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح وإلّا مسح على الباقي؛ ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل كالخفّ وشبهه للضرورة أو للتقيّة[1] خاصّة، فان زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال؛ ولا يجزئ الغَسل عنه إلّا للتقيّة.

ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل؛ ولو جفّ ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ومسح به، فان لم يبق نداوة استأنف.

السادس:«الترتيب»

يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أوالتقيّة».

ـولا ترتيب بينهماـ؛ فان أخلّ به أعاد مع الجفاف وإلّا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذراً؛ ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه دفعة لم يجزئ.

السابع «الموالاة»

ويجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله، فان أخلّ وجفّ السابق استأنف وإلّا فلا؛ وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحّة والكفّارة.

الفصل الثاني: في مندوباته

ويتأكّد السواك ـوان كان بالرطبـ للصائم، آخر النهار وأوّله سواء؛ ووضع الاناء على اليمين؛ والاغتراف بها؛ والتسمية؛ والدعاء؛ وغسل الكفّين قبل إدخالهما الاناء مرّة من حدث النوم والبول[1]، ومرّتين من الغائط[2]، وثلاثاً من الجنابة؛ والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً؛ والدعاء عندهما وعند كلّ فعل؛ وبَدْأة الرَجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس فيهما[3]؛ والوضوء بمدٍّ؛ وتثنية الغسلات، والأشهر التحريم في الثالثة؛ ولا تكرار في المسح.

ويكره الاستعانة، والتمندل؛ ويحرم التولية اختياراً.

---

(١) في (أ): «أو البول».

(٢) في (أ): «من حدث الغائط».

(٣) في (أ): «بعكسه»، وليس في (ب، ج، د): «فيهما».

الفصل الثالث: في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومسّ كتابة القرآن إذ يحرم عليه مسّها على الأقوى.

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو تكرّر[١] الماء حتّى يصل الى[٢] البشرة، فان تعذّرا مَسَحَ عليها ـ وإن كان ماتحتها نجساً ـ، وفي الاستئناف مع الزوال إشكال.

والخاتم والسير[٣] أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوباً وإلّا استحباباً.

وصاحب السَلَس والمبطون[٤] يتوضّآن لكلّ صلاة عند الشروع فيها ـ وان تجدّد حدثهما ـ؛ وكذا المستحاضة.

وغَسل الاُذنين ومسحهما بدعة، وكذا التطوُّق[٥]، إلّا للتقيّة، وليس مبطلاً.

ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس؛ ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين وشكّ في المتأخّر: فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلّا استصحبه.

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده، فان جفّ البلل استأنف.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أويكرّر»، والظاهر أن التاء وقعت بدل الياء خطأ من النسّاخ.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «الى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أوالسير».

(٤) السَلَس: هو تقطير البول من غير اختيار؛ والمراد بـ «المبطون»: عليل البَطن، أو مَن به داء البَطن وهو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار، أو هو أعمّ من ان يكون بريح أو غائط.

(٥) التطوّق: مسح العنق عند مسح الرأس ـ مأخوذ من الطَّوق وهو العنق ـ، وهو بدعة.

ولو شكّ في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلّا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على إشكال .

ولو ترك غَسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وان كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم.

ويشترط طهارة محلّ الأفعال عن الخبث لاغير[١].

ولو جدّد ندباً وذكر إخلال عضو من إحديهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعدّدت على رأي .

ولو توضّأ وصلّى وأحدث ثم توضّأ وصلّى أُخرى ثمّ ذكر الاخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحاً ومغرباً وأربعاً، والمسافر يجتزئ بالثنائيّة والمغرب.

ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعاً صبحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين[٢] والمغرب بينهما، والأقرب جواز إطلاق النيَّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخيَّر بين تعيين الظهر أوالعصر أوالعشاء فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب، وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين.

ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات؛ وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلّى أربعاً.

وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتماً فيزيد ثنائيّة،

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لاغيره».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بثنائيتين».

أو بالتخيير[١]، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لاغير؛ ولو جهل الجمع والتفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات.

وكذا البحث لو توضّأ خمساً لكلّ صلاة طهارة عن حدث ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات: فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلّى أربعاً صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين، والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما، وإلّا اكتفىٰ بالثلاث.

ويَجب الطهارة بماءٍ مملوكٍ أو مباح طاهر، ولو جهل غصبيّة الماء صحّت طهارته، وجاهل الحكم لايُعذر، ولو سبق العلم فكالعالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في (ب): «حتماً أو بالتخيير فيزيد ثنائية».

المقصد الخامس

في غُسل الجنابة

وفيه فصلان:

الأوّل: في سببه وكيفيّته

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين:

إنزال المنيّ مطلقاً؛ وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذُّذ بخروجه والتدفُّق[1]؛ فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ـ وتكفي الشهوة في المريض ـ، فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل إلّا مع العلم بأنّه منيّ.

وغيبوبة الحشفة في فرج آدميّ قُبُل أو دبر، ذكر أو أُنثى، حيّ أو ميّت انُزل معه أولا، فاعلاً أو مفعولاً على رأي.

ولايجب في فرج البهيمة إلّا مع الإنزال.

وواجد المنيّ على جسده أو ثوبه المختصّ به جنب، بخلاف المشترك، ويسقط الغُسل عنهما، ولكلّ منهما الائتمام بالآخر ـ على إشكال ـ؛ ويعيد كلّ صلاة لايحتمل سبقها.

ولو خرج منيّ الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلّا أن تعلم خروج منيّها معه.

---

(١) في (أ): «والدفق».

ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

وواجباته: النيّة عند أوّل الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غَسل الكفّين مستدامة الحكم الى آخره؛ وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر ـ وإن كثف ـ، وتخليل كلّ مالايصل إليه الماء إلّا به؛ وتقديم الرأس ثمّ الجانب الأيمن ثم الأيسر، فان عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب؛ ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه؛ وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف[1].

ويستحبّ: المضمضة؛ والاستنشاق؛ والغسل بصاع؛ وإمرار اليد على الجسد؛ وتخليل ما يصل اليه الماء؛ والاستبراء للرجل ـ المنزِل ـ بالبول، فان تعذّر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأسه كذلك[2] وينتره ثلاثاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد؛ ووضع شيء فيها؛ والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو أجنب فيهما

---

(١) إختلف الفقهاء في المسألة على أنحاء ثلاثة:

الأول: التوقف، وممن توقف في المسألة: المصنف هنا، وفي نهاية الأحكام: ج١ ص١٠٥.

الثاني: الوجوب للغير، قال به الشيخ في المبسوط: ج١ ص٤، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٨ وص١٢٨، ونقله في السرائر: ج ١ ص١٣٣ عن الشيخ المفيد في كتابه اصول الفقه.

الثالث: الوجوب لنفسه: قال به السيد المرتضى في الذريعة: ج١ ص١١٢، والقطب الراوندي في فقه القرآن: ج١ ص٣١، ونقله المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٩ س٣١ عن والده سديد الدين يوسف بن المطهّر، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: ج١ ص١٢ س٢٨.

(٢) في (أ) و(د): «ومنه الى رأسه ثلاثاً».

تيمّم واجباً للخروج منها، ويجب أن يقصد أقرب الأبواب اليه؛ ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة اذا نواها منها، ومسّ كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى[1].

ويكره الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق؛ والنوم إلّا بعد الوضوء؛ والخضاب؛ وقراءة مازاد على سبع آيات،ويشتدّ[2] الكراهية فيما زاد على سبعين.

ويحرم[3] التولية اختياراً؛ ويكره الاستعانة.

ويجوز أخذ مالِهِ[4] في المسجد، والجواز فيه.

فروع

أ: الكافر الجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولايسقط بإسلامه ولاعن المرتدّ؛ ولو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل.

ب: يحرم مسّ المنسوخ حكمه خاصّة، دون المنسوخ تلاوته خاصّة.

ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلّا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

د: لاموالاة هنا، نعم: يشترط عدم تجدّد حدث أكبر أو أصغر، فان تجدّد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى .

---

(١) في (أ) و(ب): «اسم الله تعالى»، وفي هامش (ب) ـحيث يُفهم منه انه من المتن ـ: «اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام».

(٢) في المطبوع: «وتشتد».

(٣) في المطبوع: «وتحرم».

(٤) في (ج): «مالَهُ» والوجهان صحيحان.

هـ: لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة؛ ويجب على مقطوعها لو غيّب بقدرها؛ وفي الملفوف نظر.

و: لوخرج المنيّ من ثقبة في الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.

ز: لايجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى ماتحتها، وإن لم يمسّ الماء الشعر بجملته.

ح: لايجزئ غَسل النجس من البدن عن غَسله من الجنابة، بل يجب[1] إزالة النجاسة أوّلاً ثم الاغتسال ثانياً.

ط: لو وجد المرتمس لُمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الإجتزاء لغَسلها[2] ـلسقوط الترتيبـ، ثمّ غَسلها وغسل مابعدها[3] لمساواته الترتيب، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* * *

(١) في المطبوع: «تجب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بغسلها».

(٣) في (ب): «ثم غسله وغسل مابعده».

المقصد السادس

في الحيض

وفيه فصلان:

الأوّل: في ماهيّته

الحيض: دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة، ثم تعتادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فاذا حملت صرف الله تعالىٰ ذلك الدم الى تغذيته، فاذا وضعت الحمل[1] خلع الله تعالىٰ عنه صورة الدم وكساه صورة اللّبَن لاغتذاء الطفل، فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لامصرف له فيستقرّ في مكان[2]، ثم يخرج في الغالب في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أو أقلّ أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها، وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة.

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوّق القطنة[3]، وللقرح ان خرج من الأيمن.

وكلّ ماتراه قبل بلوغ تسع سنين، أو بعد سنّ اليأس ـ وهو ستّون للقرشيّة والنبطية، وخمسون لغيرهما ـ، أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو

---

(١) في (أ): «ذلك الحمل».

(٢) في (أ): «في مكانه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالتطوق».

زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس، فليس حيضاً.

ويجامع الحملَ على الأقوى.

وأقلّه ثلاثة أيّام متوالية، وأكثره عشرة أيّام[١] هي أقلّ الطهر.

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره: فلو رأت ثلاثة[٢] ثمّ انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان، ولو استمرّ ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمّان وما بينهما حيض، ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأوّل خاصّة.

ولو تجاوز الدم العشرة:

فإن كانت ذات عادة مستقرّة ـ وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين ـ رجعت إليها.

وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت الى التميز ـ وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ـ فجعلتْ الحيضَ ما شابهه والباقي استحاضة.

ولو فقدتا التميز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها، فان فُقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها، فان فُقدن أو اختلفن تحيَّضتْ هي والمضطربة في كلّ شهر بسبعة أيّام أو بثلاثة من شهر[٣] وعشرة من آخر ولها[٤] التخيير في التخصيص.

ولو اجتمع التميز والعادة فالأقوى العادة ان اختلفا زماناً.

---

(١) ليس في (أ،د): «أيّام»، وفي المطبوع: «وهي أقلّ الطهر».

(٢) في المطبوع: «ثلاثة أيام».

(٣) في (أ): «أو بثلاثة أيام في شهر».

(٤) في (ب) و (د): «ولهما».

فروع

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدّماً على العادة أو متأخّراً فهو حيضٍ، لتقدّم العادة تارة وتأخّرها أُخرىٰ.

ب: لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة، وإلّا فالجميع.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيّرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين، وقيل[1]: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد؛ ولو انعكس الفرض تحيّضت بثلاثة واغتسلت في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه، وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضِعْفه حيضاً بيقين ـ بأن يكون الحيض ستة في العشر الأوّل فالخامس والسادس حيض بيقين[2]، ولو كان سبعة فالرابع والسابع ومابينهما حيض بيقين[3]، ولو كان خمسة من التسعة الأُولى فالخامس حيض ـ، ولو[4] ساوى النصف

---

(١) القائل به هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٥١، والمحقّق الحلي في المعتبر: ج١ ص٢١٨، والفقيه يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص٤٢و٤٣، وبه أفتى المصنف في إرشاد الاذهان ج١ ص٢٢٧.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بيقين».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بيقين».

(٤) في المطبوع والنسخ: «فلو».

أو قصر[١] فلاحيض بيقين.

هـ: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها، ولو تبيَّنت[٢] ترك الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ماصامت من الفرض في عادتها، فلو كانت عادتها ثلاثة من[٣] آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثمّ ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين؛ وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الأوّل خمسةً أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني كذلك، فاذا استمرّت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأُول[٤] حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز.

ز: الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات في ثمانية[٥] منع الزوج من الوطء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات والغسل عند كلّ[٦] صلاة،وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر-على رأي-، وصوم يومين -أوّل وحادي عشر- قضاءً عن يوم؛ وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثاني[٧] وثاني عشر، ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

---

(١) في (أ): «أو قصر عنه».

(٢) في (ب): «ولو تيقَّنت».

(٣) في (أ): «في».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الأُولى».

(٥) في (أ): «في ثمان مواضع».

(٦) في (أ): «عند وقت كلّ».

(٧) في (ج): «ثانياً».

ح: اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسيتها رجعت الى الأقلّ فالأقل الى آن ينتهي[١] الى الطرف.

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الحائض كلُّ عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن، ويُكره حمله ولمس هامشه.

ولا يرتفع حدثها لو تطهّرت؛ ولا يصحّ صومها.

ويحرم الجلوس في المسجد[٢]، ويكره الجوازفيه،ولو لم تأمن التلويث حرم أيضاً، وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه[٣].

ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويُكره ماعداها ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً، فيعزّر لو تعمّده عالماً، وفي وجوب الكفّارة قولان[٤] أقربها الاستحباب وهي دينار في أوّله قيمته عشرة

---

(١) في (أ) و(ب): «تنتهي».

(٢) في المطبوع و(ب،د): «يحرم عليها الجلوس»، وفي (أ): «يحرم الجلوس في المساجد».

(٣) في هامش النسخة وجدت هذه العبارة مذكورة بين كلمتين «المجروح» و «معه»: ـ«الدخول والجواز أيضاً في المسجد، لأنه صدق عليهم إسم حامل الحدث، وعلى كل حامل حدث يحرم ذلك، إلّا أن كلاً منهما مرخّصاً في الصلاة معه ـصحـ»، وفي هامش (ب) بين كلمتين «المجروح» و«معه»:ـ«الدخول والجواز أيضاً مطلقاً ـصحـ».

(٤) من القائلين بالوجوب: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج١ ص٤١، والصدوق في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٦، والمفيد في المقنعة: ص٥٥، والسيّد المرتضى في الانتصار: ص٣٣، وسلاّر الديلمي في المراسم: ص٤٣، وابن حمزة في الوسيلة: ص٥٨، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص١٤٤، والمحقّق في ←

دراهم، ونصفه في وسطه[١]، وربعه في آخره، ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني أول لذات الستّة ووسط لذات الثلاثة، فان كرّره تكرّرت مع الاختلاف زماناً أو سبق التكفير، وإلا فلا؛ ولو كانت أمَةً تصدَّق بثلاثة أمداد من الطعام[٢]؛ ويجوز له الاستمتاع بماعدا القبل.

ولايصحّ طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج[٣] أو حكمه، وانتفاء الحمل.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب[٤] الوضوء سابقاً أو لاحقاً؛ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلّا ركعتي الطواف.

ويُستحبّ لها الوضوء عند كلّ وقت[٥] صلاة والجلوس في مصلّاها ذاكرة الله تعالىٰ بقدرها.

ويُكره لها الخضاب.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضيّ ثلاثة أيّام[٦] على الأحوط.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت

الشرائع: ج١ ص٣١، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص٤١. ومن القائلين بالاستحباب: الشيخ الطوسي في النهاية: ص٢٦، والمحقق الحلي في المعتبر: ج١ ص٢٣١، وهو اختيار المصنف في: الارشاد، والتحرير، والتذكرة، والمختلف، والمنتهى، ونهاية الاحكام.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في أوسطه».

(٢) في المطبوع: «من طعام».

(٣) في المطبوع: «وحضور الزوج مطلقاً أوحكمه».

(٤) في (أ): «يجب عليها».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «عندوقت كلّ صلاة».

(٦) في المطبوع: «بعد مضيّ ثلاثة على الأحوط».

نقيّة طهرت[١] وإلّا صبرت المبتدئة الى النقاء أو مضيّ العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين فان انقطع على العاشر أعادت الصوم وإن تجاوز أجزأها فعلها.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهيّة، وينبغي له الصبر حتّى تغتسل فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولايجب لو كان قبله.

ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها، فان أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

***

(١) في المطبوع: «تطهّرت».

المقصد السابع
في الاستحاضة

وهي في الأغلب أصفر[1] بارد رقيق ذو فتور، وقيّدنا بالأغلب لأنّه قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فانّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر.

وكلّما ليس بحيض ولاقرح ولاجرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس.

ثمّ، انْ ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وتغيير القطنة؛ وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة؛ وإن سال وجب مع ذلك غُسل للظهر والعصر وغُسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلّا فاثنان أو واحد.

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر؛ ولو أخلّت بشيء من الأفعال لم تصحّ صلاتها، ولو أخلّت بالاغتسال[2] لم يصحّ صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

---

(١) في هامش (ب): «دم أصفر ـ صح ـ».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالاغسال».

المقصد الثامن
في النفاس

وهو دم الولادة.

فلوولدت ولم ترَ دماً فلا نفاس ـ وإن كان تامّاً ـ، ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها ـ وإن كان مضغة ـ فهو نفاس.

ولو رأت قبل الولادة بعدد أيّام الحيض وتخلّل النقاء عشرة فالأوّل حيض ومامع الولادة نفاس؛ وان تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة.

ولا حدّ لأقلّه فجاز أن يكون لحظة؛ وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيّام، ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض إلّا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس.

ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأوّل والعدد من الثاني

ولولم ترَ إلّا في العاشرفهو النفاس؛ ولو رأته مع يوم الولادة خاصّة فالعشرة نفاس؛ ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأوّل نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه .

والنفساء كالحائض في جميع الأحكام.

المقصد التاسع
في غسل الأموات

وفيه خمسة فصول:

مقدّمة

ينبغي للمريض ترك الشكاية كأنْ يقول ابتليت بمالم يُبتل به أحد وشبهه .

ويستحب عيادته إلّا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه فإذا طالت علّته تُرك وعياله؛ ويستحب تخفيف العيادة إلّا مع حبّ المريض الإطالة.

وتجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كلّ وقت؛ وحسن ظنّه بربّه؛ وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام[1] وكلمات الفرج؛ ونقله الى مصلّاه إن تعسّر عليه خروج روحه؛ والاسراج إن مات ليلاً؛ وقراءة القرآن عنده؛ وتغميض عينيه بعد الموت؛ وإطباق فيه؛ ومدّ يديه الى جنبيه؛ وتغطيته بثوب؛ وتعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيرجع الى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيّام.

---

(١) في (أ): «صلّى الله عليه وعليهم».

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان[1]؛ وكيفيته أن يُلقىٰ على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه[2] الى القبلة، بحيث لوجلس لكان مستقبلاً.

ويُكره طرح حديد على بطنهِ وحضور جنب أو حائض عنده.

الفصل الأوّل: في الغُسل

وفيه مطلبان:

الأوّل: الفاعل والمحلّ

يجب على كلّ مسلم ـ على الكفاية ـ تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له أربعة أشهر أو كان بعضه اذا كان فيه عظم؛ ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لُفّا في خرقة ودفنا؛ وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميّت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط إشكال.

---

(١) قول بالوجوب: قال به المفيد في المقنعة: ص٧٣، وظاهر كلام الشيخ في النهاية: ص٦٢ باب معرفة القبلة، وسلّار الديلمي في المراسم: ص٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ص٦٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ج١ ص٥٣، والمحقّق في شرائع الاسلام: ج١ص٣٦،وهواختيار المصنف في إرشاد الاذهان: ج١ ص ٢٢٩.

وقول بالاستحباب: قال به الشيخ في الخلاف: ج١ ص ٦٩١ كتاب الجنائز م٤٦٦، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص١٥٨، والمفيد في الرسالة الغرية: نقله عنه المصنف في المختلف: ج١ ص٤٢ س٤؛ والسيد المرتضى في المصباح: نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج١ ص٨٦؛ والمحقق الحلي: نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج١ ص٨٦، والمحقق في المعتبر: ج١ ص٢٥٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ج١ ص٨٦، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص٤٨.

(٢) في (أ): «قدميه».

وأولى الناس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولىٰ من كلّ أحد، والرجال أولى من النساء.

ولا يغسّل الرجل إلّا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يُغسّلها زوجها أو امرأة؛ وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوّجة فكالأجنبية؛ ويغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب.

ولو فُقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبيةُ الكافر بأن يغتسل ثم يغسّله غُسل المسلمين، ولو كان[1] امرأةً وفُقدت المسلمة وذوالرحم أمر الاجنبيُّ الكافرةَ بالاغتسال والتغسيل؛ وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال.

ولذي الرحم تغسيل[2] ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم.

ولكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً.

ويغسّل الرجُل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجرّدة، وكذا المرأة.

ويجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً عدا الخوارج والغلاة.

والشهيدُ المقتول بين يدي الإمام إن مات في المعركة صُلّي عليه من غير غسل ولا كفن فان جُرّد كُفّن خاصّة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً ـ على إشكال ـ والتكفين والتحنيط، ويجزئ .

ولو فُقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه

---

(١) في (أ) والمطبوع: «كانت».

(٢) في (أ): «أن يغسل».

الكافرة؛ وكذا المرأة، وهل يجب أن تُيمّم[١] المَيّتُ مع عدم الغاسل؟ الأقرب الوجوب، وروي:[٢] أنهم يغسّلون محاسنها يديها ووجهها.

ويُكره أن يغسّل مخالفاً فان اضطرّ غسّله غُسل أهل الخلاف.

المطلب الثاني: في الكيفية

ويجب أن يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثمّ يغسّله -ناوياً- بماء طرح فيه من السدر مايقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ، مرتّباً كالجنابة، ثمّ بماء الكافور كذلك، ثمّ كذلك بالقراح؛ ولو فُقد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح على رأي[٣].

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسّله يمّمه مرّة[٤] على

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنها «يُيمّم» بياء المضارعة لابتائها.

(٢) كما في وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب غسل الميت ح١ ج٢ ص٧٠٩، وهي رواية المفضّل بن عمر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة مايصنع بها؟، قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه [عليها] التيمّم، ولا تمسّ، ولايكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟، قال: يغسل بطن كفيّها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها».

الكافي: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة و... ح١٣ ج٣ ص١٥٩.

من لايحضره الفقيه: باب المسّ من أحكام الأموات ح٤٣٥ ج١ ص١٥٦.

تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ح١٠٠٢ ج١ ص٣٤٢.

الاستبصار: ب١١٨ في الرجل يموت في السفر و... ح٧٠٥ ج١ ص٢٠٠.

جامع احاديث الشيعة: ب١٨ (في حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس) من أبواب غسل الميت ح ٣٧٩٤ ج٣ ص١٩٩.

(٣) في (أ) و(ب) والمطبوع: «بالقراح على رأي، خ-ل»، وليس في (ج): «على رأي».

(٤) في هامش النسخة عند كلمة «مرة»: «ثلاث -خ»، وليس (ب): «مرّة».

ـ إشكال ـ؛ وكذا لو خَشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء؛ أو فُقد الغاسل.

ويستحب وضع الميّت على ساجة، مستقبل القبلة، تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته، وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أوّلاً ثمّ فرجه بماء السدر والحرض ويديه، وتوضئته، والبدأة بشِقّ الرأس[1] الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كلّ غسلة في كلّ عضو، ومسح بطنه في الأولين إلاّ الحاملِ والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كلّ غسلةٍ وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن، وصبّ الماء في الحفيرة، ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

ويُكره ركوبه، وإقعاده، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره.

فروع

أ: الدلك ليس بواجب، بل أقلّ واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن؛ والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.

ج: لو خرَجت نجاسة بعد الغُسل لم يُعَد ولا الوضوء بل تُغسل، ولو أصابت الكفن غُسلت منه ما لم يُطرح في القبر فيُقرض.

الفصل الثاني: في التكفين

وفيه مطلبان:

---

(١) في (أ): «رأسه».

الأول: في جنسه وقدره

وشرطه أن يكون ممّا يجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض، ويُكره الكتّان والممتزج بالابريسم[١]، ويستحبّ القطن المحض الأبيض.

وأقلّ الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مِئزر وقيص وإزار ـعلى رأيـ، وفي الضرورة واحدة؛ ويستحبّ أن يزاد للرجل حِبَرةٌ عِبريّة[٢] غير مطرّزة بالذهب فان فقدت فلفافة أُخرى، وخرقةٌ لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر ـوتسمّى الخامسةـ، وعمامةٌ، وتعوّض المرأة عنها قناعاً، وتزاد لفافةً أُخرى لثدييها ونمطاً؛ والعمامة ليست من الكفن.

ولو تشاحّ الورثة اقتصر على الواجب؛ ويُخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثُلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب.

ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة.

ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فُقد فمن السدر[٣]، فان فقد فمن الخلاف، فان فقد فمن شجر رطب.

المطلب الثاني: في الكيفيّة

ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقلّ اسمه، ويسقط مع العجز عنه، والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث، ودونه أربعة

(١) الابريسم: الحرير (فارسية) /المنجد في اللغة: مادة «أبر».

(٢) «الحِبَرَة» ـكعنبةـ: ثوب يصنع باليمن قطن أو كتان مخطط؛ و «ثوب عِبري»: منسوب الى «عِبْر»: بلد أو جانب واد. /مجمع البحرين: مادة «حبر» و«عبر».

(٣) ليس في المطبوع: «فان فُقد فمن السدر».

دراهم، والأدون درهم.

ويستحبّ أن يقدّم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين، والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينوما يتضمّن رفع الحدث؛ وأن يجعل بين إليْيه[١] قطناً، وان خاف خروج شيء[٢] حشا دبره؛ وأن يشدّ فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفّاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة.

ويجب أن يؤزّره ثم يلبّسه القميص ثم يلفّه بالازار.

ويستحبّ الحِبَرَة فوق الازار؛ وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والأُخرى من الأيسر بين القميص والازار؛ والتعميم محنّكاً[٣]-: يلف وسط العمامة على رأسه، ويخرج طرفيها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره-؛ونثر[٤] الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص؛ وكتابة[٥]اسمه وأنّه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وُجد فان فقد فبالاصبع -ويُكره بالسواد- على الحبرة والقميص والازار والجريدتين؛ وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر، وطيّ جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس.

ويُكره بَلُّ الخيوط بالريق، والأكمام المبتدأة، وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

---

(١) في المطبوع: «إليتيه».

(٢) في (ج) والمطبوع: «خروج شيء منه».

(٣) في المطبوع: «محتنكاً».

(٤) في (أ) و(د): «تنثر»، وفي (ج) والمطبوع: «ينثر».

(٥) في (أ) والمطبوع: «وكتبه اسمه»، وفي متن كشف اللثام: «وكتابة اسمه».

تتمّة

لايجوز تطييب الميّت بغير الكافور والذريرة، ولايجوز تقريبهما من المُحْرِم ولاغيرهما من الطيب في غُسل وحنوط، ولايكشف رأسه، ولايلحق[١] المعتدّة ولا المعتكف به.

وكفن المرأة الوجب[٢] على زوجها وإن كانت موسرة.

و أنْ يؤخذ الكفن أوّلاً من أصل[٣] المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثمّ الميراث.

ولو لم يخلّف شيئاً دفن عارياً، ولايجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحبّ، نعم يُكفّنّ من بيت المال ان كان، وكذا الماء والكافور والسدر[٤] وغيره.

ويجب طرح ماسقط من الميّت ـ من شعره أولحمه ـ معه في الكفن.

الفصل الثالث: في الصلاة عليه

ومطالبه خمسة:

الأوّل:

الصلاة واجبة ـ على الكفاية ـ على كلّ ميّت مُظهِر للشهادتين وإن كان

---

(١) في المطبوع: «ولا تلحق».

(٢) في (ب): «واجب».

(٣) في المطبوع و (أ، ج، د): «و يؤخذ الكفن أوّلاً من صلب المال».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكذا الماء والسدر والكافور».

إبن ستّ سنين ممّن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحرّ والعبد.

ويستحبّ على من نقص سنّه عن ذلك ان ولدحيّاً، ولاصلاة لوسقط ميّتا وان ولجته الروح.

والصدر كالميّت، والشهيد كغيره.

ولا يصلّىٰ على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت، ولا على الغائب.

ولو امتزج قتلىٰ المسلمين بغيرهم صُلّي على الجميع وأُفرد المسلمون بالنيّة.

المطلب الثاني: في المصلّي

والأولى بها هو الأولى بالميراث فالابن أولى من الجدّ، والأخ من الأبوين أولىٰ من الأخ لأحدهما، والأب أولى من الابن، والزوج أولى من كلّ أحد، والذكر من الوارث أولى من الانثىٰ، والحرّ أولى من العبد.

وإنّما يتقدّم الوليّ مع اتّصافه بشرائط الإمامة، وإلّا قدّم من يختاره[1].

ولو تعدّدوا قدّم الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح؛ والفقيه العبد أولى من غيره الحرّ؛ ولونساووا اقرع؛ ولا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الولّي المكلّف ـ وإن لم يستجمعها ـ؛ وإمام الأصل أولىٰ من كلّ أحد؛ والها شميّ الجامع للشرائط أولىٰ ـ إن قدّمه الوليّ ـ وينبغي له تقديمه.

وتقف العراة في صفّ الإمام، وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم يتأخّر عن الإمام في صفّ وان اتّحد، وتقف النساء خلف الرجال، وينفرد[2] الحائض بصفّ خارج.

---

(١) في (أ، ب، د): «يختار».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتنفرد».

المطلب الثالث: في مقدّماتها

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفَّروا على تشييعه، ومشي المشيّع خلف الجنازة أو إلىٰ أحد جانبيها، وتربيعها، والبدأة بمقدّم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها الى الايسر، وقول المشاهد للجنازة: «الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المُخْتَرَم»[١]، وطهارة المصلّي ويجوز التيمّم مع الماء.

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة؛ فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثمّ صُلّي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودُفن، ثم يقف الإمام[٢] وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميّت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع .

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل ممّا يلي الامام ـ ان اتفقا ـ يحاذي بصدرها[٣] وسطه، فان كان عبداً وُسط بينهما، فان جامعهم خنثىٰ أُخّرت عن المرأة، فان كان معهم[٤] صبيّ له أقلّ من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الدفن ح١ج٢ ص٨٣٠، عن الكافي: باب القول عند رؤية الجنازة ح١ ج٣ ص١٦٧، وعن من لايحضره الفقيه: باب التعزية والجزع... ح٥٢٥ ج١ ص١٧٧ مرسلاً، وعن تهذيب الاحكام: ب٢٣ في تلقين المحتضرين ح١١٧ ج١ ص٤٥٢، عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «...».

وكذا في وسائل الشيعة: ح٣ ص١٣١، عن الكافي: ح٢، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال: كان أبو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال: «...».

«السواد»: يحتمل ان يراد به الشخص، وان يراد به عامة الناس، و«المخترم»: الهالك، والمعنى: الحمدلله الذي لم يجعلني من الهالكين. /مجمع البحرين: مادة «سود».

(٢) في (أ): «ثم يقف وراء الجنازة».

(٣) في (أ): «يحاذي صدرُها وسطه».

(٤) في (أ): «فان جامعهم صبيّ».

ستٍّ[١] أُخِّر الى مايلي القبلة وإلّا جُعل بعد الرجل.

والصلاة في المواضع المعتادةِ،ويجوز في المساجد.

المطلب الرابع: في كيفيّتها

ويجب فيها القيام، والنية، والتكبير خمساً، والدعاء بينها بأن يتشهّد الشهادتين عقيب الأُولىٰ، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانيةِ ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحّم على الميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، ولعنه ان كان منافقاً، ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولّاه ان جهله، وان يجعله له ولأبويه فرطاً ان كان طفلاً.

ويستحب الجماعة، ورفع يديه في[٢] التكبيرات، ووقوفه حتىٰ ترفع الجنازة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولاقراءة فيها ولا تسليم.

ويُكره تكرارها على الواحدة[٣].

المطلب الخامس: في الأحكام

كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت أحد الخمسة[٤]، إلّا عند تضيّق[٥] الحاضرة، ولو اتّسع وقتها وخيف على الميّت لو قُدّمت صُلّي

---

(١) في (أ، ج، د): «ستّ سنين».

(٢) في (أ) و(د): «مع التكبيرات».

(٣) في المطبوع: «على الجنازة الواحدة».

(٤) في (أ): «وان كانت إحدى الخمس».

(٥) في المطبوع وبعض النسخ: «تضييق».

عليه أوّلاً.

وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلّى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.

ويشترط حضور الميّت لاظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صُلّي عليه يوماً وليلة -على رأي-، ولو قلع صُلّي عليه مطلقاً، نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً.

والمسبوق يكبّر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ، فإن خاف الفوات والى التكبير، فان رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر، ولو سبق الإمامَ بتكبيرة فصاعداً استحبت إعادتها مع الإمام.

واذا تعدّدت الجنائز تخيّر الامام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كلّ واحدة، أو على كلّ طائفة.

ولو حضرت الثانية بعد التلبّس تخيّر بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الابطال والاستئناف عليهما، والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعدّدة، وتجزئ الواحدة فينبغي أن يجعل رأس الأبعد[1] عند ورك الأقرب وهكذا صفّاً مدرّجاً ثمّ يقف الإمام عند[2] وسط الصفّ.

الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه -على الكفاية- شيئان: دفنه في حفيرة تحرس الميّت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس؛ واستقبال القبلة به بأن يُضجع على جانبه الأيمن.

---

(١) في المطبوع: «رأس الميّت الأبعد». (٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «عند».

والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول الىٰ القبر؛ وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة ممّا يلي القبلة، وإنزاله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرأة عرضاً؛ وتحفّي النازل، وكشف رأسه، وحلّ أزراره، وكونه أجنبيّاً -إلّا المرأة-؛ والدعاء عند إنزاله؛ وحفر القبر قامة أو الى الترقوة؛ واللحد ممّا يلي القبلة؛ وحلّ عقد الكفن من عند رأسه ورجليه؛ وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه؛ وتلقينه؛ والدعاء له؛ وشرج اللبْن؛ والخروج من قبل رجلي القبر؛ وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكفّ مسترجعين؛ ورفع القبر أربع اصابع؛ وتربيعه؛ وصبّ الماء عليه من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه، وصبّ الفاضل على وسطه؛ ووضع اليد عليه، والترحّم؛ وتلقين الوليّ بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع صوته؛ والتعزية وأقلّها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس: في اللواحق

راكب البحر مع تعذّر البرّ يثقّل أو يوضع في وعاء -بعد غسله والصلاة عليه- ثمّ يُلقىٰ في البحر.

ولايدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، إلّا الذميّة الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة.

ويُكْرَه فرش القبر بالساج لغير ضرورة[1]، وإهالة ذي الرحم، وتجصيص القبور وتجديدها، والمُقام عندها، والتظليل عليها، ودفن ميّتين في قبر[2]، والنقل إلّا الى أحد المشاهد، والاستناد الى القبر، والمشي عليه.

(١) في (أ): «من غير ضرورة»، والمطبوع: «لغير الضرورة». (٢) في (ج) والمطبوع: «قبر واحد».

ويَحْرُم نبش القبر، ونقل الميّت بعد دفنه، وشقّ الرجل الثوب على غير الأب والأخ.

ويُشقّ بطن الميّتة لاخراج الولد الحيّ ثمّ يخاط، ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطّعته وأخرجته.

والشهيد يُدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان وإن أصابهما الدم سواء قتل بحديد أو غيره.

ومقطوع الرأس يبدأ في الغُسل برأسه(١) ثمّ ببدنه في كلّ غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبةوالتعصيب، فاذا دفن تناول المتولّي الرأس مع البدن.

والمجروح ـ بعد غسله ـ تربط جراحاته بالقطن والتعصيب.

والشهيد الصبيّ أو المجنون كالعاقل.

وحمل ميّتين على جنازة بدعة.

ولايترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلا ثة أيام(٢)، ثمّ يُنزل ويُدْفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

تتمّة

يجب الغُسل على من مَسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، وكذا القطعةَ ذات العظم منه؛ ولوخلت من العظم أو كان الميّت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غَسل اليد خاصّة، ولا يشترط الرطوبة

---

(١) في (أ): «بالرأس».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «أيّام».

هنا، والظاهر أنّ النجاسة هنا حكميّة فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمسَ[1] رطباً لم ينجس.

ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل، بخلاف من يُمّم، ومن سبق موته قتله ومن غسّله كافر.

ولو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغُسل لم يجب الغُسل.

ولا فرق بين كون الميّت مسلماً أو كافراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

(١) في المطبوع: «مسَّ».

المقصد العاشر
في التيمم

وفصوله أربعة:

الأوّل: في مسوّغاته

ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

الأوّل: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الأربع، إلّا ان يعلم عدمه؛ ولو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى ولا إعادة ـ وإن كان مخطئاً ـ، إلّا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد.

ولو حضرت أُخرىٰ جدّد الطلب مالم يحصل علم العدم بالطلب السابق.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه مالم يَخَفْ ضرراً أو فوت الوقت.

وكذا يتيمّم لو تنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت.

ولو صبّ الماء في الوقت تيمّم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد.

الثاني: الخوف على النفس أوالمال، من لصّ أو سبع أو عطش[١] في الحال، أو توقُّعه في المآل۔ أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة، أو مرض أوشَين؛ سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيّاً أو فاسقاً.

ولو تألّم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ.

الثالث: عدم الوُصْلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه.

ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة، مالم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل؛ ولولم يجد الثمن فهو فاقد.

وكمايجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها، ولو وَهِبَ منه الماء أو أُعير الدلو وجب القبول بخلاف مالو وُهِبَ الثمن أو الآلة.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فان تعذّر تيمّم ولايغسل بعض الأعضاء.

وغَسْلُ النجاسة العينيّة عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنها، فان خالف ففي الاجزاء نظر.

الفصل الثاني: فيما يتيمّم به

ويشترط كونه أرضاً ـ إمّا تراباً أو حجراً أو مدراً ـ، طاهراً، خالصاً، مملوكاً أو في حكمه.

فلا يجوز التيمُّم بالمعادن، ولا الرماد، ولا النبات المنسحق

---

(١) في (أ): «من سبع أو لصّ أو خوف عطش».

ـ كالأشنان[١] والدقيق ـ، ولا بالوحل، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع [٢] منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب.

ويجوز بأرض النورة، والجصّ، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشويّ، والآجر، والحجر.

ويُكْرَه السَبخ، والرمل.

ويُستحبّ من العوالي.

ولو فقد التراب تيمّم بغبار ثوبه، أو عُرف دابّته، أو لبد السرج.

ولو لم يجد إلاّ الوحل تيمّم به.

ولو لم يجد إلّا الثلج فإن تمكّن من وضع يده عليه باعتماد حتّى ينتقل من الماء مايسمّى به غاسلاً، وجب وقدّمه على التراب، وإلّا تيمّم به بعد فقد التراب.

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداءً وقضاءً.

الفصل الثالث: في كيفيّته

ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث ـ فيبطل معه ـ، والتقرّب، وايقاعه لوجوبه أو ندبه، مستدامة الحكم حتّى يفرغ؛ ووضع اليدين على الأرض ثم مسح[٣] الجبهة بهما من القصاص الى طرف

---

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. /المعجم الوسيط: ج١ ص١٩ باب الهمزة.

(٢) في (أ): «ولا بالنجس ولا بالممتزج بما يمنع».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «يمسح».

الأنف مستوعباً لها، ثم ظاهر الكفّ الأيمن من الزند الى أطراف الأصابع مستوعباً، ثمّ الأيسر كذلك؛ ولونكس استأنف على[١] ما يحصل معه الترتيب.

ولو[٢] أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.

ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح.

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغُسل ضربتان؛ ويتكرّر التيمّم لو اجتمعا.

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي.

ولابدّ من نقل التراب، فلو تعرّض لهبّ الريح لم يكف.

ولو يَمّمه غيره مع القدرة لم يجزئ، ويجوز مع العجز.

ولو كان على وجهه تراب فردّده بالمسح لم يجزئ، ولو نقله من سائر أعضائه جاز، ولو مَعَّك وجهه في التراب لم يجزئ إلا مع العذر.

وينزع خاتمه، ولا يخلّل أصابعه.

الفصل الرابع: في الأحكام

لايجوز التيمّم قبل دخول الوقت ـإجماعاً، ويجوز مع التضيُّق، وفي السعة خلاف[٣]، أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمُه مع عدمه.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في النسخ: «على».

(٢) في المطبوع: «فلو».

(٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

١ـ الجواز مع السعة مطلقاً: وهو اختيار الشيخ الصدوق في الهداية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩، س١٦، وكذا في الأمالي: المجلس الثالث والتسعون في دين الإمامية ص ٥١٥ ولم يذكر التأخير فيهما؛ ←

ويتيمّم للخسوف بالخسوف، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء، وللفائتة بذكرها؛ ولو تيمّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أوّل الوقت على إشكال .

ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة، فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة جاز.

ولا يعيد ما صلاّه بالتيمم في سفر أو حضر، تعمّد الجنابة أولا، منعه زحام الجمعة أولا، تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولا.

ويستباح به كلّما يستباح بالمائية؛ وينقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف، ولو وجده بعد التلبُّس بتكبيرة الاحرام استمرّ وهل له العدول الى النفل؟ الأقرب ذلك، ولو كان في نافلة استمرّ ندباً فان فقد بعده ففي النقض نظر.

وفي تنزُّل(١) الصلاة على الميّت منزلة التكبير نظر، فان أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة إشكال.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ويجمع بين الفرائض بتيمّم واحد، ولو تيمّم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة.

ويستحبّ تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول، ويُيَمّم الميّت ويتيمّم المحدث؛ ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم،

واختاره المصنف في منتهى المطلب: ج١ ص١٤٠ س١٨، وكذا في تحرير الأحكام: ج١ ص٢٢ س٢١.

٢ـ وجوب مراعاة التضيّق مطلقاً: قال به ابن أبي عقيل، كما نقل عنه في المعتبر: ج١ ص٣٨٣، والمفيد في المقنعة: ص٦١، والسيد المرتضى في الانتصار: ص٣١، والشيخ في النهاية: ص٤٧.

٣ـ التفصيل: ذهب اليه إبن الجنيد، نقله عنه في المعتبر: ج١ ص٣٨٣، والمحقق في المعتبر: ج١ ص٣٨٣ وهو اختيار المصنف هنا وفي تذكرة الفقهاء: ج١ ص٦٤ ونهاية الأحكام: ج١ ص٢١٦.

(١) في المطبوع: «تنزيل».

وكلّ واحد أولى بملك نفسه.

ويعيد الجنب تيمّمه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر.

ويتيمّم من لايتمكّن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه، ومن يصلّي على الجنازة مع وجود الماء ندباً، ولا يدخل به في غيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

ومقاصده أربعة:

الأوّل
في المقدّمات

وفيه فصول:

الأوّل: في أعدادها

الصلاة إمّا واجبة أو مندوبة، فالواجبات تسع[1]: الفرائض اليوميّة، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، والمنذور وشبهه؛ والمندوب ماعداه.

والفرائض اليوميّة خمس الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثمّ المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان؛ وتنتصف الرباعيّات خاصّة في السفر[2].

والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس

---

(١) في (أ): «تسعة».

(٢) في (ب): «الرباعيات في السفر خاصة».

تعدّان بركعة واحدة[١] بعدها وبعد كلّ صلاة يريد فعلها، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر، وركعتا الفجر؛ ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء.

وكلّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم، عدا الوتر وصلاة الأعرابي.

الفصل الثاني: في أوقاتها

وفيه مطلبان:

الأوّل: في تعيينها

لكلّ صلاة وقتان أوّلٌ هو وقت الرفاهية، وآخرٌ[٢] هو وقت الاجزاء.

فأوّل وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكلّ شخص في جانب المشرق الى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل ـعلى رأيـ؛ وللاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات.

وأوّل وقت العصر من حين مضيّ مقدار أداء الظهر الى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؛ وللاجزاء الى أن يبقى للغروب[٣] مقدار أربع.

وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس ـالمعلومة بذهاب الحمرة المشرقيّةـ الى ان يذهب الشفق؛ وللاجزاء الى أن يبق لاجزاء العشاء مقدار ثلاث.

وأوّل وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل؛

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «واحدة».

(٢) في (ج): «والآخر».

(٣) في (ب): «الى الغروب».

وللاجزاء الى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع.

وأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق الى أن يظهر[١] الحمرة المشرقيّة؛ وللاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين.

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد الفيء قدمين؛ ونافلة العصر الى أربعة؛ ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق؛ والوتيرة بعد العشاء وتمتدّ كوقتها؛ وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل؛ وركعتا الفجر بعد الفجر الأوّل الى طلوع الحمرة المشرقيّة، ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحباباً.

وتقضى[٢] فوائت الفرائض في كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة؛ والنوافل مالم تدخل الفريضة[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثاني: في الأحكام

يختصّ الظهر من أوّل الزوال بقدر[٤] أدائها، ثم تشترك مع العصر الى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر؛ ويختص المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلاث، ثم تشترك مع العشاء الى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختصّ[٥] بها.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تظهر».

(٢) في المطبوع و(أ، ب، ج): ويُقضى

(٣) ليس في (أ) و(ب): «الفريضة».

(٤) في المطبوع و(أ): «بمقدار»، وفي (ج): «مقدار».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «فتختص».

وأوّل الوقت أفضل، إلاّ المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانّ تأخيرهما الى المزدلفة أفضل ولو تَرَبَّع[١] الليل؛ والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق؛ والمتنفِّل يؤخّر بقدر نافلة الظهرين؛ والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع.

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، فأن ظنّ الدخول- ولا طريق الى العلم- صلّى، فإن ظهر الكذب استأنف،ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ أجزأ؛ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظنّ مع إمكان العلم.

ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة وركعة صلّى واجباً مؤدّيا للجميع -على رأي-، ولو أمهل[٢] حينئذٍ قضىٰ.

ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب[٣] العصر خاصّة، ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان، وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء.

وتترتّب الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً، فلو ذكر سابقه في أثناء لاحقه[٤] عدل معه الإمكان وإلا استأنف.

ويُكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها الى أن تزول -إلّا يوم الجمعة-، وبعد صلاتي الصبح والعصر؛ إلّا ماله سبب.

---

(١) في (أ): «بِرُبْع».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أهمل».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وجبت».

(٤) في (أ) : «سابقةً في أثناء لاحقةٍ».

ويستحبّ تعجيل قضاء فائت[١] النافلة، فيقضى[٢] نافلة النهار ليلاً وبالعكس.

فروع

أ: الصلاة تجب بأوّل الوقت موسّعاً[٣]، فلو أخّر حتّى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي الوليّ؛ ولو ظنّ التضيُّق[٤] عصى لو أخّر[٥]؛ ولو ظنّ الخروج صارت قضاءً، فلو كذب ظنُّه فالأداء باقٍ.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبّس بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر؛ ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض؛ ولو طلع الفجر وقد صلّى أربعاً زاحم بصلاة الليل وإلّا بدأ بركعتي الفجر الى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض، ولو ظنّ ضيق الوقت خفّف[٦] القراءة واقتصر على الحمد؛ ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلّا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل إلاّ للشاب والمسافر وقضاؤها لهما أفضل.

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظنّاً صلّى بالاجتهاد، فان طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صحّ وإلّا فلا، إلّا أن يدخل الوقتُ قبل فراغه.

د: لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر[٧]، فان ذكر

---

(١) في المطبوع: «فائتة».

(٢) في (ب): «ويقضي»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فتقضى».

(٣) في المطبوع و(أ وج): «وجوباً موسّعاً».

(٤) في المطبوع: «التضييق».

(٥) في (أ): «أخّره».

(٦) في (ب) والمطبوع: «خُفِّفت».

(٧) في (أ): «مع الامكان».

بعد فراغه صحّ(١) العصر وأتى بالظهر أداءً إن كان في الوقت المشترك ، وإلّا صلّاهما معاً.

هـ: لوحصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً، وإن(٢) خلا أوّل الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كَمَلاً ثم تجدّد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب(٣) لو قصّر، ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء.

و: لو بلغ الصبيّ في الاثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت ركعة(٤)، وإلّا تمّ(٥) ندباً.

الفصل الثالث: في القبلة

ومطالبه ثلاثة:

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الأوّل: الماهيّة

وهي الكعبة للمشاهد وحكمه(٦)، وجهتها لمن بَعُد؛ والمشاهد لها والمصلّي في وسطها يستقبلان أيّ جدرانها شاء(٧) ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة، ولو انهدمت الجدران (والعياذ بالله) إستقبل الجهة؛ والمصلّي على

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «صحت».
(٢) في (ج) و(د): «فان».
(٣) في (أ) و(د): «واستحب».
(٤) ليس في (د): «من الوقت»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «من الوقت مقدار ركعة».
(٥) في المطبوع والنسخ: «أتمّ».
(٦) في (أ، ب، ج): «أوحكمه».
(٧) في (أ): «يستقبل أيّ جدارنها شاء».

سطحها كذلك بعد إبراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء، وكذا المصلّي على جبل أبي قبيس، ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لأنّ الجهة معتبرة مع البُعد ومع المشاهدة العين.

والمصلّي بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلّى الله عليه وآله منزلة الكعبة.

وأهل كلّ إقليم يتوجهون الى ركنهم

فالعراقي ـ وهو الذي فيه الحجر ـ لأهل العراق ومن والاهم؛ وعلامتهم: جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجديّ[1] بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف؛ ويُستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلّي.

والشامي لأهل الشام؛ وعلامتهم: جعل بنات النعش حال غُيُوبتها[2] خلف الأُذن اليمنى، والجديّ خلف الكتف اليسرى ـ اذا طلع ـ، ومغيب سهيل على العين[3] اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخدّ الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن.

والغربيّ لأهل المغرب[4]؛ وعلامتهم جعل الثريا على اليمين، والعيّوق على اليسار، والجديّ على صفحة الخدّ الأيسر.

واليماني لأهل اليمن؛ وعلامتهم جعل الجديّ وقت طلوعه بين

---

(١) كذا في النسخة بتشديد الياء ـ كلّما تكرّرت هذه الكلمة ـ، وربما لأنها مصغّرة «الجَدْي».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «غَيْبوبتها».

(٣) ليس في (أ): «العين».

(٤) في (أ) و(ج): «والغربي لأهل الغرب»، وفي المطبوع و(د): «والمغربي».

العينين،وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب[1] على مرجع الكتف اليمنى.

المطلب الثاني: المستقبَل له [2]

يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة، وفي الندب قولان[3]؛ وعند الذبح؛ والميّت في أحواله السابقة[4].

ويُستحبّ للجلوس، للقضاء، وللدعاء[5].

ولاتجوز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكّن من استيفاء الأفعال ـعلى إشكالـ، ولاصلاة جنازة[6] لأن الركن الأظهر فيها القيام، وفي صحة

---

(١) «الصَبا» و«الشمال» و«الجنوب»: أسماء لرياح أربع، رابعتها «الدّبور»، ومحلّ هبوب كل منها: فالصبا محلّها مابين مطلع الشمس والجدي في الاعتدال، والشمال: محلها من الجدي الى مغرب الشمسُ في الاعتدال، والدبور: من سهيل الى المغرب، والجنوب: من مطلع الشمس اليه. /مجمع البحرين: مادة «صبا» و«جنب» و«ريح» و«دبر» و«شمل».

(٢) في بعض النسخ المطبوعة «في المستقبَل له».

(٣) القول الاوّل: وجوب الاستقبال في النافلة:

وممّن قال به ابن ابي عقيل، كما نقله عنه في المختلف: ج١ ص ٧٩ س٤و١١، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص٦٤، والشيخ في النهاية: ص٦٢.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وممّن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ص٨٦، والمحقق في الشرائع: ج١ ص٦٧، وهو اختيار المصنف في الارشاد: ج١ ص٢٤٤.

(٤) وهي حالات: «الاحتضار» ـعلى القول بوجوبهـ:مضى في مقدمة المقصد التاسع في غسل الأموات، و«الصلاة عليه»: مضى في المطلب الثالث من الفصل الثالث في مقدّمات الصلاة عليه، و«الدفن»: مضى في الفصل الرابع في الدفن.

(٥) في (أ) و(د): «للجلوس، للقضاء والدعاء»، وفي المطبوع: «الجلوس للقضاء والدعاء».

(٦) في (أ، ج، د): «الجنازة».

الفريضة على بعير معقول أو ارجوحة معلّقة بالحبال نظر.

ويجوز في السفينة السائرة والواقفة؛ ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرفت[١] الدابّة، ولافرق بين راكب التعاسيف[٢] وغيره.

ولو اضطرّ في الفريضة والدابّة الى القبلة فحرفها عمداً لالحاجة بطلت صلاته، وان كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف اذا لم يتمكّن من الاستقبال، ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة، وكذا لايبطل[٣] لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار، ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض؛ والماشي كالراكب.

ويسقط الاستقبال مع التعذّر كالمطارد[٤]، والدابّة الصائلة، والمتردّية.

المطلب الثالث: المستقبل

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أمارة؛ والقادر على العلم لايكفيه الاجتهاد المفيد للظن، والقادر على الاجتهاد لايكفيه التقليد.

ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد؛ والأعمى يقلّد المسلم العارف بأدلّة القبلة، ولو فَقَد البصير[٥] العلم والظنّ قلّد كالأعمى -مع احتمال تعدّد الصلاة-؛ ويعوّل على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط.

---

(١) في المطبوع: «تحرفت».

(٢) راكب التعاسيف: وهو الهائم الذي لامقصد له بل يستقبل تارةً ويستدبر أُخرى.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لا تبطل».

(٤) في (ج) والمطبوع: «كالمطاردة».

(٥) في المطبوع و(أ، ج): «المبصر».

ولو فقد المقلّد فان اتّسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات الى أربع جهات، فان ضاق الوقت صلّى المحتمل ويتخيّر في الساقطة والمأتيّ(١) بها.

فروع

أ: لورجع الأعمى الى رأيه -مع وجود المبصر- لأمارة حصلت له صحت صلاته، وإلّا أعاد وان أصاب.

ب: لو صلّى بالظنّ أو بضيق(٢) الوقت ثم تبيّن الخطأ أجزأ ان كان الانحراف يسيراً، وإلّا أعاد في الوقت، ولوبان الاستدبار أعاد مطلقاً.

ج: لايتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة إلّا مع تجدّد شكّ.

د: لوظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء إشكال.

هـ: لو تضادّ اجتهاد اثنين لم يأتمّ أحدهما بالآخر، بل تحلّ له ذبيحته، ويجزئ بصلاته على الميت، ولايكمل عدده به في الجمعة، ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتّفقتا أو سبق(٣) أحدُهما؛ ويقلّد العامي والأعمى الأعلم منهما.

الفصل الرابع: في اللباس

وفيه مطلبان:

الأوّل: في جنسه

إنّما تجوز الصلاة في الثياب المتّخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه

---

(١) في (أ) و(د): «أو المأتيّ بها».

(٢) في(أ): «اوضيق»، وفي(ج)و(د): «أولضيق».

(٣) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «اتفقا»، وفي (أ): «اتفقا أو سبقت».

مع التذكية، أو صوفِه،أو شعره،أو وبره،أو ريشه، أو الخزّ الخالص، أو الممتزج بالابريسم؛ لاوبر الأرانب والثعالب[١] وفي السنجاب[٢] قولان[٣].

وتصحّ الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه ـ وان كان مَيْتَة ـ مع الجزّ أو غَسل[٤] موضع الاتّصال.

ولاتجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان من[٥] مأكول اللحم دُبغ أولا، ولا في جلد ما لايؤكل لحمه وان ذكّي ودبغ ولا في شعره[٦] ولافي صوفه وريشه، وهل يفتقر استعمال جلده ـ في غير الصلاة ـ مع التذكية الى الدبغ؟ فيه قولان[٧].

---

(١) في (أ) والمطبوع: «الثعالب والأرانب».

(٢) في (أ): «وفي فرو السنجاب».

(٣) من القائلين بالجواز: الشيخ في المبسوط: ج١ ص٨٢، والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص٣٦٧ في احكام الملبوسات من كتاب المباحات، وهو اختيار المصنف في الارشاد: ج١ ص ٢٤٦.

ومن القائلين بعدم الجواز:الشيخ في النهاية: ص٥٨٧ كتاب الصيد والذبائح، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٢٦٢، وابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص٤٩٣ س٢٢، وهو اختيار المصنف في نهاية الأحكام: ج١ ص٣٧٥.

(٤) في (أ) و(ج): «أو مع غسل».

(٥) في (أ) و(د): «وان كان مأكول اللحم».

(٦) في (أ): «ولا جلد... ولاشعره».

(٧) ليس في (أ) و(ب): «فيه».

ممن قال بأنّه يفتقر: الشيخ في المبسوط: ج١ ص٨٢، والسيد المرتضى في المصباح ، كما نقله عنه في المعتبر: ج١ ص٤٦٦ من كتاب الطهارة، وهو اختيار المصنف في المختلف: ج١ ص ٦٨٥ س٣ من كتاب الصيد وتوابعه.

وممّن قال بأنّه لايفتقر: المحقّق في الشرائع: ج١ ص٦٨، وهو اختيار المصنف في المختلف: ج١ ص٦٥ س١٠.

والحرير المحض محرّم على الرجال خاصّة، ويجوز: الممتزج ـ كالسَدا أو اللُّحْمة[١] ـ وإن كان أكثر، وللنساء مطلقاً، وللمحارب، والمضطر، والركوب عليه، والافتراش له[٢]، والكفّ[٣] به.

ويشترط في الثوب أمران:

الملك أو حكمه، فلو[٤] صلّى في المغصوب عالماً بطلت صلا ته وان جهل الحكم، والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره[٥] به، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر.

والطهارة ـ وقد سبق ـ.

المطلب الثاني: في ستر العورة

وهو واجب في الصلاة وغيرها، ولا يجب في الخلوة إلّا في الصلاة، وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت[٦] سواء كان منفرداً أو لا.

وعورة الرجل: قُبُله ودبره خاصّة؛ ويتأكّد استحباب ستر ما بين السرّة والركبة، وأقلّ منه ستر جميع البدن، ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر

---

(١) السدى من الثوب: ما يمدّ طولاً في النسيج. /المعجم الوسيط: ج١ ص٤٢٤.

اللّحْمة في الثوب: خيوط النسج العرضية يلحم بها السدى. /المعجم الوسيط: ج٢ ص٨١٩.

(٢) ليس في (أ): «له».

(٣) كفّف الثوب بالحرير وغيره عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافاً. /المعجم الوسيط: ج٢ ص٧٩٢.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو».

(٥) في (ج): «غير الثوب».

(٦) في (أ): «بطلت صلا ته»، وفي (ب): «بطل».

ولون البشرة؛ ولو[١] وجد ساتر أحدهما[٢] فالأولى القبول. وبدن المرأة كُله عورة يجب عليها[٣] ستره في الصلاةِ إلّا الوجه والكفيّن وظهر القدمين؛ ويجب على الحرّة ستر رأسها، إلّا الصبية والأمة فان أُعتقت في الا ثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت، والصبية تستأنف.

ولو فَقَدَ الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما، ولو فَقد الجميع صلّى قائماً مومئاً مع أمن المُطّلع وإلّا جالساً مومئاً؛ ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحبّ أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً.

وليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة.

ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذٍ لاقَبْلَه، وتظهر الفائدة في المأموم.

خاتمة

لايجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشِمشك؛ وتجوز فيما له ساق كالخفّ؛ ويستحبّ في العربية[٤].

ويُكره الصلاة في الثياب السود ـ عدا العمامة والخفّ ـ، وفي الرقيق ـ فان حكى لم يجز ـ، واشتمال الصمّاء، واللثام، والنقاب للمرأة ـ فان منعا القراءة حرما ـ، والقباء المشدود ـ في غير الحرب ـ، وترك التحنّك[٥]، وترك

---

(١) في (أ): «فلو».

(٢) في (ج): «ساتراً لأحدهما».

(٣) في (أ) و(ج): «ويجب».

(٤) في (ج): «في النعل العربية».

(٥) في (أ): «التحنيك»، وفي (ج): «الحنك».

الرداء للإمام، واستصحاب الحديد ظاهراً، وفي ثوب المتّهم، والخلخال المصوّت للمرأة، والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

الفصل الخامس: في المكان

وفيه مطالب:

الأوّل:

كلّ مكان مملوك أو في حكمه خال من[١] نجاسة متعدّية يصحّ[٢] الصلاة فيه، ولو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت وان جهل الحكم، ولو جهل الغصب صحّت صلاته، وفي الناسي إشكال.

ولو أمره المالك الآذن بالخروج تشاغل به، فان ضاق الوقت خرج مصلّياً،ولو صلّى من غير خروج لم يصحّ[٣]، وكذا الغاصب؛ ولو أمره بعد التلبّس مع الاتساع احتمل الاتمام، والقطع، والخروج مصلّياً؛ ولو كان الإذن بالصلاة فالاتمام[٤].

وفي جواز صلاته والى جانبيه[٥] أو أمامه امرأة تصلّي قولان[٦] ـ سواء

---

(١) في المطبوع: «عن».

(٢و٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تصح».

(٤) في (ب): «فالاتمام متلبّساً».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «جانبه».

(٦) قول بالحرمة والبطلان: قال به المفيد في المقنعة: ص١٥٢، والشيخ في النهاية: ص١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: ص٨٩.

وقول بالكراهة وعدم البطلان: قال به السيد المرتضى في المصباح ـ نقله عنه المصنف في المختلف: ج١ ص٨٥ س٣٧، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٢٦٧؛ والمحقق في المعتبر: ج٢ ص١١٠.

صلّت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو مَحْرَماً أو أجنبية- والأقرب[١] الكراهية؛ وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل، أو بُعْد عشرة أذرع، ولو كانت وراءه صحّت صلاته؛ ولو ضاق المكان عنهما صلّى الرجل أوّلاً؛ والأقرب إشتراط صحّة صلاة المرأة -لولاه- في بطلان الصلاتين، فلو صلّت الحائض أو غير المتطهّرة- وان كان نسياناً- لم تبطل صلاته، وفي الرجوع إليها حينئذٍ نظر.

ولو لم يتعدّ نجاسة المكان الى بدنه أو ثوبه[٢] صحّت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي .

ويُكره الصلاة في الحمّام -لا المسلخ-، وبيوت الغائط والنيران والخمور- مع عدم التعدّي-، وبيوت المجوس- ولابأس بالبيع والكنائس-، وتُكره معاطن[٣] الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وقرى النمل، ومجرى المياه، وأرض السبخة، والثلج؛ وبين المقابر من غير حائل ولو عَنَزَةً، أو بُعْد عشرة[٤] أذرع؛ وجوادّ الطرق دون الظواهر، وجوف الكعبة -في الفريضة- وسطحها، وفي بيت فيه مجوسي، وبين يديه نار مضرمة[٥]، أو تصاوير[٦]، أو مصحف أو باب مفتوحان، أو إنسان مواجه، أو حائط ينزّ من بالوعة البول.

---

(١) في (ج): «والأقوى».

(٢) في (أ): «الى ثوبه أو بدنه».

(٣) الظاهر: «في معاطن» -كما في متون الشروح.

(٤) في (ب): «عشر».

(٥) ليس في المطبوع: «مضرمة».

(٦) في (أ): «أو تصاوير مجسّمة».

المطلب الثاني: في المساجد

يستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً، قال الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة»[(١)].

وقصدها مستحب[(٢)]، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان[(٣)] أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة[(٤)] تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشيةً، أوحياءً»[(٥)].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب فضل المساجد ح ٧٠٣ ج١ ص٢٣٥.

وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٤٨٦.

جامع أحاديث الشيعة: ب١٠ من أبواب المساجد ح٢ ج٤ ص٤٥٦.

إن الحديث المذكور في هذه الكتب الحديثية منسوب الى أبي جعفر الباقر عليه السلام وليس الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام، لكن هناك حديث آخر منسوب الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ليس فيه «كمفحص قطاة» مروية في الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح١، وفي التهذيب: ج٣ ص٢٦٤ ح٧٤٨، والمحاسن: ص٥٥ ح٨٥ ـ كما عن وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٥.

قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج٢ ص١٤١ ـ معلّقاً على ما ذكره المصنف ـ «رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي بعض العبارات: (كمفحص قطاة)»، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج١ ص٢٠٠ س٣٧ «وقد يكون وجده المصنّف عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً».

(٢) في المطبوع: «يستحب».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع النسخ: «احدى الثماني».

(٤) في (أ) و(د): «أو يسمع كلمة».

(٥) في المطبوع: «أوحياً».

تهذيب الاحكام: ب٢٥ في فضل المساجد ح١ ج٣ ص٢٤٨.

من لايحضره الفقيه: ح٧١٣ ج١ ص٢٣٧ باب فضل المساجد.

وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٨٠.

ويستحبّ الاسراج فيها ليلاً، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، والطهارة[١]، وقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عُمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك »[٢] وإذا خرج [٣] قدّم اليسرى وقال: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب فضلك »[٤].

وصلاة[٥] المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل، والصلاة في بيت[٦] المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم مائة، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين، وفي مسجد السوق اثنى عشرة[٧]، وفي البيت صلاة واحدة[٨].

ويُكره تعلية المساجد ـ بل تبنى وسطا ـ، وتظليلها ـ بل تكون مكشوفة ـ، والشرف ـ بل تبنى جمّا ـ، وجعل المنارة في[٩] وسطها ـ بل مع الحائط[١٠] ـ،

جامع أحاديث الشيعة: ب٢ من أبواب المساجد ح١ ج٤ ص٤٣٤.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «والطهارة».

(٢) في المطبوع و(ب): «جل ثناؤك »، وليس في المطبوع و(أ، ج، د): «وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك ».

(٣) في (ب) «فاذا».

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٩ و٤٠ و٤١ من أبواب أحكام المساجد ج٣ ص٥١٥ ـ ٥١٨.

(٥) في (ب): «والصلاة».

(٦) في (ج): «البيت».

(٧) في المطبوع: «اثنتي عشرة»، وفي (أ، د): «اثني عشرة»، وفي (ج): «اثني عشر».

(٨) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٥١.

(٩) ليس في (د): «في».

(١٠) في (أ): «حائطها».

وتعليتها، وجعلها طريقاً، والمحاريب الداخلة في الحائط، وجعل الميضاة في وسطها- بل خارجها- والنوم فيها خصوصاً في المسجدين، وإخراج الحصى منها[١] فتعاد إليها أو إلى غيرها، والبصاق فيها والتنخّم -فيغطّيه بالتراب-، وقصع القمّل -فيد فنه-، وسلّ السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها، وكشف العورة، ورمي الحصى خَذْفاً[٢]، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضالّةِ وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه، والتنعّل قائماً بل قاعداً.

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب أو بشيء من الصور، وبيع آلتها، واتّخاذها أو بعضها في ملك[٣] أو طريق، واتّخاذ البيع والكنائس فيهما، وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها، والدفن فيها.

ويجوز نقض المستهدم منها ويستحبّ إعادته، ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد، ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذٍ.

ومن اتّخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جازله توسيعه وتضييقه وتغييره ولا تثبت له الحرمة، ولم يخرج عن ملكه، مالم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذٍ.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طُمّت وانقطعت رائحته.

---

(١) ليس في النسخ: «منها».

(٢) «الخَذْف» المشهور في تفسيره: أن تضع الحصاة على بطن إبهام يدك اليمنىٰ وتدفعها بظفر السبابة./ مجمع البحرين: مادة «خذف».

(٣) ليس في (ج): «ملك».

المطلب الثالث: فيما يسجد عليه

وإنّما يصحّ على الأرض، أو النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها.

فلا يجوز على الجلود[١]، والصوف، والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً، ومعتاد[٢] الأكل كالفاكهة والنبات[٣]، ولا على الوحل لعدم تمكّن الجبهة[٤] فان اضطر أومأ، ولا على يديه[٥] إلّا مع الحرّ ولا ثوب معه، ولاعلى النجس وان لم يتعدّ اليه.

ولايشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدّي [على رأي][٦] ويشترط الملك أو حكمه.

ويجوز على القرطاس إن اتّخذ من النبات، فان كان مكتوباً كره.

ويجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصوراً كالبيت، وإلّا فلا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس: في الأذان والإقامة

وفيه أربعة مطالب:

---

(١) في (أ، ج، د): «ولايجوز»، وفي المطبوع والنسخ: «فلايجوز السجود على الجلود».

(٢) في المطبوع: «ولامعتاد».

(٣) في (أ، ج): «والثياب»، وكذا في هامش (ب، د) جاء: «والثياب خ» بعد ان ذكر «النبات» في المتن.

(٤) في (أ): «الجبهة عليه».

(٥) في المطبوع و(أ، د): «بدنه».

(٦) أضفناها من المطبوع والنسخ الأربع.

الأوّل: المحلّ

يستحبّ الأذان والإقامة في المفروضة اليوميّة خاصّة[١] أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسرّ؛ ويتأكّدان في الجهريّة خصوصاً الغداة والمغرب.

ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة، بل يقول المؤذّن في المفروض[٢] غير اليوميّة: «الصلاة» ثلاثاً.

ويُصلّى عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة؛ والقاضي إن أذّن لأوّل وِرْده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً.

ويُكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة ان لم تتفرق الأُولى وإلّا استُحِبّا، ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة.

ولا يصحّ إلّا بعد دخول الوقت، وقد رخّص في الصبح تقديمه لكن يستحبّ إعادته عنده.

المطلب الثاني: في المؤذّن

وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً والذكورة، إلّا ان تؤذّن المرأة لمثلها[٣] أو للمحارم[٤]، ويكتفي بأذان المميّز.

ويستحب كون المؤذّن عدلاً، مبصراً بصيراً بالأوقات، صيّتاً،

---

(١) ليس في المطبوع: «خاصة».

(٢) في (ا) و(د): «في المفروضة»، وفي (ج): «في غير اليومية».

(٣) في المطبوع: «لنفسها».

(٤) في (ج): «وللمحارم».

متطهّراً، قائماً على علوّ.

وتحرم الأُجرة عليه ويجوز الرزق[١] من بيت المال مع عدم المتطوّع[٢].

ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.

ولو تعدّدوا أذّنوا جميعاً، ولو اتّسع الوقت ترتّبوا؛ ويكره التراسل؛ ولو تشاحوّا قدّم الأعلم، ومع التساوي القرعة.

ويُعتّد بأذان من ارتدّ بعده، وفي الأثناء يُستأنف؛ ولو نام أو أُغمي عليه استحبّ له الاستئناف، ويجوز البناء.

المطلب الثالث: في كيفيته

الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع مرّات، وكلّ واحد من الشهادة بالتوحيد، والرسالة، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العملِ ثمّ التكبير، ثم التهليل، مرّتان مرّتان.

والإقامة كذلك، إلاّ التكبير في أوّلها فيسقط مرّتان منه والتهليل فيسقط[٣] مرّة في آخرها، ويزيد «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد «حيّ على خير العمل».

والترتيب شرط فيهما.

ويستحب الاستقبال، وترك الاعراب في الأواخر، والتأنّي في الأذان، والحدر في الاقامة، والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو

---

(١) في المطبوع و(ج): «الرزق له».

(٢) في المطبوع و(ج): «المطوّع»، وفي (ب): «التطوُّع».

(٣) في المطبوع و(ج): «فيسقط منه مرّتان، والتهليل يسقط منه مرّة»، وفي (أ، ب، د): «يسقط مرّة».

خطوة[١] أو صلاة ركعتين إلاّ المغرب فيفصل بينهما[٢] بسكتة أو خطوة[٣]، ورفع الصوت به إن كان ذكراً، وهذه في الإقامة آكد.

ويُكره الترجيع لغير[٤] الإشعار، والكلام في خلالهما.

ويحرم التثويب.

المطلب الرابع: في الأحكام

يستحب الحكاية، وقول مايتركه المؤذّن.

ويجتزئ الامام بأذان المنفرد لو سمعه.

والمحدث في أثناء الأذان أو الإقامة[٥] يبني، والأفضل إعادة الإقامة؛ ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلّم.

والمصلّي خلف من لايُقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم، فان خشي فوات[٦] الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين و«قد قامت الصلاة».

ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً، والكلام بعد «قد قامت الصلاة» بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة.

والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذّناً، وإلّا فلا.

والإقامة أفضل من التأذين؛ والمتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحباً مالم يركع، وقيل[٧] بالعكس.

---

(١) ليس في (ج) و(د): «أو سجدة»، وفي (ج): «بجلسة أو سكتة»، وفي المطبوع: «أو خطوة أو سجدة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بينهما».

(٣) في (أ): «بخطوة أو سكتة».

(٤) في المطبوع والنسخ: «بغير».

(٥) في النسخ: «والإقامة»

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فوت».

(٧) القائل: هو الشيخ في النهاية: ص٦٥، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص ٢٠٩.

المقصد الثاني

في أفعال الصلاة وتروكها

وفيه فصول:

الأوّل: القيام

وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخلّ به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته.

وحدّه الانتصاب مع الاقلال؛ فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء، فان عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو الى حدّ الراكع، ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلّا على رواية[1].

ولو قدر على القيام بعض[2] الصلاة وجب بقدر مكنته، ولو عجز عن

---

(١) هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لابأس».

/ وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠١.

/من لايحضره الفقيه: ب٥٠ في صلاة المريض و... ح١٠٤٥ ج١ ص٣٦٤.

/تهذيب الاحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة و... ح١٣٣٩ ج١ ص٣٢٦.

/قرب الاسناد: ص٩٤.

/مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥/ ٥٤٧ و ٦٣٤/١٦٤٢.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في بعض».

الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما.

ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً، فان تمكّن حينئذٍ من القيام للركوع وجب وإلّا ركع جالساً؛ ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربُّع[١] قارئاً، وثني[٢] الرجلين راكعاً، والتورّك متشهّداً.

ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد، فان عجز صلّى مستلقياً بجعل[٣] وجهه وباطن رجليه الى القبلة، ويكبّر ناوياً ويقرأ ثمّ يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما[٤] ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما، ويُجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فان عجز أخطرها بالبال، والأعمى أو وجِعُ العين يكتفي بالأذكار.

ويستحبّ وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه، والنظر الى موضع سجوده.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع

أ: لو كان به رمد لايبرأ إلّا بالاضطجاع، إضطجع وان قدر على القيام للضرورة.

ب: ينتقل كلٌّ من العاجز اذا تجدّدت قدرته والقادر اذا تجدّد عجزه الى الطرفين، وكذا المراتب بينهما.

---

(١) في المطبوع و(أ) و(ج): «التربيع».

(٢) في المطبوع و(د): «ويثني».

(٣) في (ج): «ويجعل»، وفي (د): «يجعل».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وسجوده الأول بتغميضهما».

ج: لو تجدّد الخَفُّ[١] حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقلّ أتمّ القراءة، وبالعكس يقرأ في هُوِيّه؛ ولو خفّ بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهُوِيّ الى الركوع؛ ولو خفّ في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنياً الى حدّ الراكع.

د: لايجب القيام في النافلة فيجوز ان يصلّيها قاعداً ـ لكنّ الأفضل القيام ـ ثمّ احتساب ركعتين بركعة، وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب جواز الايماء للركوع والسجود[٢].

الفصل الثاني: النيّة

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل.

وهي القصد الى إيقاع الصلاة المعيّنة ـ كالظهر مثلاً أو غيرها ـ لوجوبها أو ندبها أداءً أو قضاءً قربة الى الله، وتبطل لو أخلّ بإحدى هذه، والواجب القصد لا اللفظ.

ويجب انتهاء النيّة مع ابتداء التكبير بحيث لايتخلّلهما زمان وان قلّ، وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة لِشرط[٣] العلم بوجه كلّ فعل إمّا بالدليل أو التقليد لأهله.

وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لايقصد ببعض الأفعال غيرها، فلونوى الخروج في الحال أو تردّد فيه كالشاك بطلت، ولو نوى في الأُولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ

---

(١) الخَفّ: ضدّ الثِقَل، خَفّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفّة: صار خفيفاً. /لسان العرب: مادّة «خفف».

(٢) ليس في (أ): «والسجود».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بشرط».

الى الثانية، وكذا لو علّق الخروج بأمرٍ ممكن كدخول شخص وان[١] دخل فالأقرب البطلان.

ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل إلا معه -على إشكال- ويبطل لو نوى الرياء أو يبعّضها[٢] أو به غير الصلاة وان كان ذكراً مندوباً، أمّا زيادة[٣] على الواجب في[٤] الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة.

ويجوز نقل النيّة في مواضع كالنقل[٥] الى الفائتة، والى النافلة لناسي الجمعة والأذان، ولطالب[٦] الجماعة.

فروع

أ: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف، ولو شكّ فيما نواه بعد الانتقال بنى على ماهو فيها، ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته.

ب: النوافل المسبّبة لابدّ في النيّة من التعرّض بسببها[٧] كالعيد المندوبة والاستسقاء.

ج: لايجب في النية التعرّض للاستقبال، ولاعدد الركعات، ولا التمام

---

(١) في (أ، ب، ج): «فان».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يبعضها».

(٣) في المطبوع و(ب): «الزيادة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من».

(٥) في (أ) و(د): «كنقل الحاضرة الى».

(٦) في المطبوع: «وكطالب».

(٧) في (أ، ج، د): «ليسببها».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والقصر[١]، وإن تخيّر.

د: المحبوس اذا نوى ـ مع غلبة الظنّ ببقاء الوقت ـ الأداء فبان الخروج أجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد؛ ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الاجزاء مع خروج الوقت.

هـ: لو عزبت النيّة في الاثناء صحّت صلاته.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب بطلت الصلاة، وكذا لو عكس ان كان ذكراً أو فعلا كثيراً.

الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً[٢]؛ وصورتها «الله أكبر»، فلو عرّف «أكبر»، أو عكس الترتيب، أو أخلّ بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أوكبّر بغير العربيّة اختياراً، أو أضافه الى أيّ شيء كان، أو قرنه بمن كذلك، وان عمّم كقوله: أكبر من كلّ شيء ـ وان كان هو المقصود ـ بطلت.

ويجب على الأعجميّ التعلّم مع سعة الوقت فان ضاق أحرم بلغته؛ والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان.

ويتخيّر في تعيينها من السبع؛ ولو كبّر للافتتاح ثم كبّر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبلُ[٣]، ولو كبّر له ثالثاً صحّت.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا القصر».

(٢) في المطبوع و(أ): «أو سهواً».

(٣) في المطبوع: «به» بدل «قبل»، وفي (أ): «قبله»، وفي متن الايضاح: «ان لم ينو الخروج به قبل ذلك».

ويجب التكبير قائماً، فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت؛ وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً.

ويستحبّ ترك المدّ في لفظ الجلالة و«أكبر»، وإسماع الإمام المأمومين، ورفع اليدين بها الى شحمتي الأُذن[١]، والتوجّه بستّ تكبيرات ـ غير تكبيرة الإحرام ـ بينها ثلاثة أدعية.

الفصل الرابع: القراءة

وليست ركناً بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً؛ ويجب الحمد ثمّ سورة كاملة في ركعتي الثنائيّة والأُوليين من غيرها؛ والبسملة آية منها ومن كلّ سورة.

ولو[٢] أخلّ بحرف منها عمداً أو من السورة؛ أو ترك إعراباً أو تشديداً أو موالاة؛ أو أبدل حرفاً بغيره وان كان في الضاد والظاء؛ أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلّم وسعة الوقت؛ أو غيّر الترتيب؛ أو قرأ في الفريضة عزيمةً أو ما يفوت الوقت به؛ أو قرن[٣]؛ أو خافت في الصبح أو أوّلتي[٤] المغرب والعشاء عمداً عالماً؛ أو جهر في البواقي كذلك؛ أو قال: «آمين» آخر الحمد ـ لغير التقيّة ـ بطلت صلاته.

ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف[٥] القراءة ان لم يركع فان

---

(١) في (أ): «أُذنيه»، وفي (ج) و(د): «الأُذنين».

(٢) في (ج): «فلو».

(٣) في (ج): «أو قرن بين السورتين».

(٤) في المطبوع و(أ): «أو أوليي».

(٥) في (أ) و(د): «أعاد القراءة».

ذكر بعده لم يلتفت.

وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسّر،فان جهل الجميع[١] قرأ من غيرها بقدرها ثمّ يجب عليه التعلّم، ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي[٢] مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر، فان لم يعلم شيئاً كبّر الله تعالى وهلّله وسبّحه[٣] بقدرها ثمّ يتعلّم؛ ولو جهل بعض السورة قرأ مايحسنه منها، فان جهل لم يعوّض بالتسبيح.

والأخرس يحرّك لسانه بها ويعقد قلبه.

ولو قدّم السورة على الحمد عمداً أعاد، ونسياناً[٤] يستأنف القراءة.

ولا تجوز الزيادة على الحمد في[٥] الثالثة والرابعة، ويتخيّر فيهما بينها وبين «سبحان الله، والحمدالله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مرّة، ويستحبّ ثلاثاً؛ وللامام القراءة، ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين[٦] الحمد.

وأقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً؛ وحدّ الاخفات إسماع نفسه كذلك؛ ولاجهر على المرأة؛ ويعذر فيه الناسي والجاهل.

و«الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لايلاف»[٧]، وتجب البسملة بينهما -على رأي-؛ والمعوّذتان من القرآن.

---

(١) في (أ) و(ج): «الجمع».

(٢) في المطبوع: «يكفي ذلك».

(٣) في (أ) والمطبوع: «وسبّحه وهلّله».

(٤) في (أ): «وناسياً».

(٥) في (أ): «ولا تجوز الزيادة في الحمد على الثالثة».

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «الأوّلتين».

(٧) في (ب): «ولايلاف قريش».

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمّها وقضى السجدة، والأقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة[١]؛ وفي النافلة يجب السجود وان تعمّد وكذا ان استمع، ثمّ ينهض ويتمّ القراءة، وإن كان السجود أخيراً استحبّ قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

ولو أخلّ بالموالات فقرأ بينها[٢] من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة، وعمداً تبطل، ولو سكت لا بنيّة القطع أو[٣] نواه ولم يفعل صحّت.

ويستحبّ الجهر بالبسملة في أوّل الحمد والسورة في الاخفاتية، وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها ـعلى رأيـ؛ والترتيل، والوقوف[٤] في محلّهِ والتوجه أمام القراءة، والتعوّذ بعده في أوّل ركعة، وقراءة سورة مع الحمد في النوافل، وقصار المفصّل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار، ومتوسّطاتُه في العشاء، ومطوّلاتُه في الصبح ونوافل الليل، وفي صبح الاثنين والخميس «هل أتى»، وفي عشائي[٥] الجمعة بـ «الجمعة» و «الأعلى»، وفي صبحها بها و بـ «التوحيد»، وفيها وفي ظهريها بها و بـ «المنافقين»، والجهر في نوافل الليل، والاخفات في النهار، وقراءة «الجحد» في أوّل ركعتي الزوال وأوّل نوافل المغرب والليل والغداة اذا أصبح والفجر والإحرام والطواف،

(١) في (أ) و(ب): «ان لم يتجاوز النصف»، لكن في (ب) صحّحها باعتبارها نسخة بدل.

(٢) في (ب) و(ج): «بينهما».

(٣) في (ج): «ثم نواه».

(٤) في (أ) والمطبوع: «والوقف».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «عشاء».

وفي ثوانيها بالتوحيد -وروي[١] بالعكس[٢]-،و«التوحيد» ثلاثين مرّة في أوّلتي[٣] صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوُّذ من النقمة عند آيتها، والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع.

ويجوز الانتقال من سورة الى أُخرى بعد التلبّس مالم يتجاوز النصف إلّا في «الجحد» و«الاخلاص» إلّا الى «الجمعة» و«المنافقين»، ولو تعسَّر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً، ومع الانتقال يعيد البسملة، وكذا لو سمّى بعد الحمد من غير قصدِ سورةٍ معيّنة.

ومريد التقدّم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطّي.

الفصل الخامس: في الركوع

هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً وسهواً، ويجب في كلّ ركعة مرّة إلّا الكسوف وشبهه.

ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه، والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، والذكر من تسبيح وشبهه -على رأي-، والرفع منه،

---

(١) هي الرواية المرسلة: «انه يقرأ في هذا كلّه بـ «قل هو الله أحد» وفي الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بـ «قل يا أيها الكافرون» ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ «قل هو الله أحد».

/وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٥١.

/تهذيب الاحكام: ب٨ في كيفية الصلاة ح٢٧٤ ج٢ ص٧٤.

/الكافي: ب١٢ في قراءة القرآن ح٢٢ ذيل الحديث ج٣ ص٣١٦.

(٢) في المطبوع و(أ، ب، د): «العكس».

(٣) في المطبوع و(أ): «أُوليي».

والطمأنينة فيه.

وطويل اليدين ينحني كالمستوي، والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز أصلاً أومأ برأسه، والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءً يسيراً للفرق، ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أوشرع في النهوض قبل إكماله بطلت[١] صلاته، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب.

ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أُذنيه وكذا عند كلّ تكبيرة[٢]، و«سمع الله لمن حمده»[٣] ناهضاً، والتسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً صورته: «سبحان ربّي العظيم وبحمدهِ»، والدعاء المنقول[٤] قبل التسبيح، وردّ ركبيته الى خلفهِ وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره، ورفع الإمام صوته بالذكر، والتجافي، ووضع اليدين على ركبتيه مفرَّجات الأصابع، ويختصّ ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه.

الفصل السادس: السجود[٥]

وهو واجب في كلّ ركعة سجدتان، هما معاً ركن[٦] لو أخلّ بهما[٧] عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً.

---

(١) في المطبوع و(أ): «قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت».

(٢) في (ب) و(ج): «تكبير».

(٣) ليس في المطبوع و(ج، أ، د): «لمن حمده».

(٤) في متون الشروح «والدعاء بالمنقول».

(٥) في (أ) (ج) (د): «في السجود».

(٦) في (ب،د): «هما ركن معاً».

(٧) في المطبوع و (أ، ج،د): «بهما معاً».

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لاغير، ووضعها على ما يصحّ السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، والذكر كالركوع وقيل[١] : يجب «سُبحان رَبِّي الأعلى وبحمدهِ» والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الأُولى، والطمأنينة قاعداً.

ويكفي في وضع الجبهة الاسم، فان عجز عن الانحناء رفع مايسجد عليه، فان تعذّر أومأ؛ وذو الدُمَّل يضع السليمَ بأن يحفر حفيرة ليقع السليمُ على الأرض، فان استوعب سجد على أحد الجبينين، فان تعذّر فعلى ذقنه، فان تعذّر أومأ، ولوعجزعن الطمأنينة سقطت.

ويستحبّ التكبير قائماً، وعند انتصابه منه لرفعه مرّة، وللثانية أُخرى، وعند انتصابه من الثانية؛ وتلقّي الأرض بيديه؛ والإرغام بالأنف؛ والدعاء بالمنقول قبل التسبيح؛ والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فمازاد؛ والتخوية[٢] للرجل؛ والدعاء بين السجدتين؛ والتورّك[٣]؛ وجلسة الاستراحة -على رأي-؛ وقول «بحول الله تعالى[٤] وقوّته أقوم وأقعد» عند القيام منه؛ وأن

---

(١) من القائلين به: الشيخ في النهاية: ص٨٢، وسلار في المراسم: ص٧١، وهو اختيار المصنف في تبصرة المتعلمين: ص٢٨.

(٢) يَتخوّى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولايفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلّق، ويسمّى هذا (تخوية)، لأنه أُلقي التخوية بين الأعضاء. /مجمع البحرين: مادة «خوا».

(٣) التورّك في الجلوس: بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه معاً، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته الى الأرض. /نهاية الأحكام: ج١ ص٤٩٣.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «تعالى».

يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه؛ ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه؛ ووضع اليدين[١] ساجداً بحذاء اذُنيه، وجالساً على فخذيه؛ ونظره ساجداً الى طرف أنفه، وجالساً الى حجره.

ويكره الاقعاء[٢].

تتمّة

يستحب سجود التلاوة على القارىء والمستمع والسامع في أحد عشر[٣]: في «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» في موضعين، و«الفرقان»، و«النمل»، و«ص»، و«الإنشقاق»؛ ويجب على الأولين في العزائم؛ ولايجب فيها تكبير ولا تشهّد ولا تسليم ولاطهارة ولا استقبال؛ ويقضيها الناسي.

وسجدتا الشكر مستحبتان؛ عند تجدّد النعم، ودفع النقم[٤]، وعقيب الصلاة؛ ويعفّر بينهما.

الفصل السابع: في التشهّد

ويجب آخر الصلاة مطلقاً،وعقيب[٥] الثانية في الثلاثية والرباعيّة؛ والواجب: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ محمّداً رسول الله، آللهمّ

(١) في (أ) و(د): «ووضع يديه».

(٢) الإقعاء: هو أن يعتمد بصدور قدميه علىٰ الأرض ويجلس علىٰ عقبيه./ منتهى المطلب: ج١ ص٢٩١ س٢.

(٣) في المطبوع: «إحدى عشر موضعاً».

(٤) ليس في (ب): «دفع النقم».

(٥) في المطبوع: «أو عقيب».

صلّ على محمّد وآل محمّد»، ولو أسقط الواو في[١] الثاني أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء.

ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره، فلو شرع فيه وفي الرفع أونهض قبل إكماله بطل، والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه[٢] مع التضيّق[٣] ثمّ يجب التعلّم مع السعة.

ويستحب التورّك ، وزيادة التحميد، والدعاء، والتحيّات.

ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربيّة فكالجاهل، ويجوز الدعاء بغير العربيّة مع القدرة، أمّا[٤] الأذكار الواجبة فلا.

خاتمة

الأقوى عندي إستحباب التسليم بعد التشهّد، وصورته: «السلامُ عَلَيكُمْ ورحمة الله وبركاتُهُ» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويجوز الجمع؛ ويسلّم المنفرد الى القبلة مرّة ويومىء بمؤخّر عينيه[٥] الى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلّم ثانيةً[٦] يومئ بصفحة وجهه عن يساره و يومئ بالسلام على مَن على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجنّ، والمأموم ينوي باحديهما الإمام[٧]؛ ثمّ

---

(١) في (ج): «من».

(٢) في المطبوع و(أ، د): «يعلم».

(٣) في (ج): «الضيق»، وفي المطبوع «التضييق».

(٤) في (ج): «وأما».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «عينه».

(٦) في (ج): «ثانياً».

(٧) في (أ): «بأحدهما الامام»، وفي (د): «باحديهما للامام».

يكبّر ثلاثاً رافعاً يديه بها.

ويستحبّ «القنوت» في كلّ ثانية قبل الركوع بعد[١] القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع، وآكده في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً[٢]؛ والدعاء فيه بالمنقول، ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا مالم يخرج به عن اسم المصلّي؛ وفي الجمعة قنوتان: في الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؛ ورفع اليدين[٣] تلقاء وجهه مكبّراً، والنظر الى باطن كفّيه فيه[٤]، وهو تابع في الجهر والإخفات.

و«التعقيب» بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

الفصل الثامن: في التروك

يُبْطِل[٥] الصلاةَ -عمداً وسهواً- فعلُ كلِّ ما ينقض الطهارة؛ وعمد[٦] الكلام بحرفين فصاعداً ممّا ليس بقرآن ولادعاء، وفي الحرفِ الواحد المفهم والحرفِ بعده مدّة والكلامِ المكره[٧] عليه نظر، ولو قال: «أدخلوها

---

(١) في المطبوع و(ج): «وبعد».

(٢) ليس في المطبوع: «مطلقا».

(٣) في (أ) و(د): «يديه».

(٤) ليس في (أ): «فيه».

(٥) في المطبوع و(أ) و(ب): «تبطل».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وعمداً الكلام».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكلام المكره عليه»

بسلام آمنين» على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل[١].

على إشكال؛ والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلّياً مبطل وإلّا فلا؛ والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس؛ والالتفات الى ماورائه؛ والقهقهة؛ والدعاء بالمحرَّم؛ وفعل[٢] الكثير عادة ممّا ليس من الصلاة؛ والبكاء لأُمور الدنيا؛ والأكل والشرب إلّا في الوتر لمريد[٣] الصوم من غير استدبار.

ولايجوز التطبيق وهو وضع إحدى الراحتين على الأُخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقص للرجل على قول[٤].

ويستحبّ التحميد ان عطس، وتسميت[٥] العاطس، ونزع الخُفّ الضيّق؛ ويجب ردّ السلام بغير عليكم السلام.

ويحرم قطع الصلاة الواجبة[٦] اختياراً، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه[٧]؛ وتعداد الركعات بالحصى، والتبسّم، وقتل الحيّة والعقرب، والإشارة باليد والتصفيق والقرآن.

---

(١) في المطبوع و(أ): «بطلت».

(٢) في المطبوع و(أ،د): «والفصل الكثير».

(٣) في المطبوع: «لمن يريد».

(٤) القول بالتحريم وإبطال الصلاة به، هو قول الشيخ في النهاية: ص٩٥. والقول الآخر: بالكراهة، قال به ابو الصلاح الحلبي في الكافي: ص١٢٥، والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٩١، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: في لباس المصلي ج١ ص٣١ س١٦.

(٥) في (ب) و(د): «تشميت».

(٦) ليس في المطبوع: «الواجبة».

(٧) أي: ويجوز فعل ما يأتي ذكرها ولا تبطل الصلاة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، والتنحّم[١]، والبصاق، والفرقعة، والتأوّه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح، ونفخ موضع السجود.

فائدة

المرأة كالرجل في الصلاة، إلّا أنّها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضمّ يديها الى صدرها، واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تتطأطأ كثيراً، فاذا جلست فعلى إليتها[٢] لا كالرجل، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثمّ تسجد لاطية بالأرض، فاذا جلست في تشهّدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، واذا[٣] نهضت إنسلّت انسلالاً.

(١) «التنحم» ـ بالحاء المهملة ـ، أي: «التنحنح» /المنجد في اللغة: مادة «نحم»، وفي المطبوع و (ب،د): «التنخّم» ـ بالخاء المعجمة ـ.

(٢) في (ب): «إليتيها».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فاذا».

المقصد الثالث
في باقي الصلوات

وفيه فصول:

الأوّل: في الجمعة

وفيه مطالب:

الأوّل: الشرائط

وهي ستة زائدة[1] على شرائط اليومية:

الأوّل: الوقت، وأوّله زوال الشمس وآخره اذا صار ظلّ كل شيء مثله، فحينئذ يجب الظهر، ولو خرج الوقت متلبّساً بها ولو بالتكبير أتمّها جمعة إماماً كان أو مأموماً، فلا تقضى[2] مع الفوات، ولا تسقط عمّن صلّى الظهر فان أدركها وجبت وإلّا أعاد ظهره، ولو علم اتّساع الوقت لها وللخطبتين مخفّفة[3] وجبت وإلّا سقطت ووجبت الظهر.

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره؛ ويشترط في النائب: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة، ولا تُشترط[4] الحرّية ـ على

---

(١) في (أ): «زيادة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا تقضى».

(٣) في (أ): «مخففاً».

(٤) في المطبوع: «ويشترط».

رأي-، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان(١)؛ وهل يجوز في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بشرائط الجمعة(٢)؟ فيه قولان(٣).ولومات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبّس ويقدّم من يتمّ الجمعة، وكذا لو أحدث أو أُغمي عليه، أمّا غيره فيصلّي الظهر ويحتمل الدخول معهم لأنّها جمعة مشروعة.

الثالث: العدد، وهو خمسة نفر -على رأي- أحدهم الإمام، فلا ينعقد بأقلّ، وهو شرط الابتداء لا الدوام؛ ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر وان وجبت عليه؛ وتنعقد بالمسافر، والأعمى،

---

(١) ذهب الى صحة نيابة الأبرص والأجذم: المحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٩٧. والى عدم صحة نيابتها: المفيد في المقنعة ص١٦٣، والشيخ في النهاية: ص١٠٥، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٢٨٠، وغيرهم؛ وهو اختيار المصنف في نهاية الأحكام: ج٢ ص١٥.

وذهب الى صحة نيابة الأعمى: الشيخ في المبسوط: ج١ ص١٥٥،وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٢٨٢، وابو الصلاح في الكافي: ص١٤٤ و١٥١؛ والمحقق في الشرائع: ج١ ص٩٧، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: ج١ ص٤٥ س١.

وذهب الى عدم الصحة: الشيخ في الخلاف (كما نسبه اليه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ج١ ص١١٩، لكننا لم نجده في الخلاف -في مضانّه-)؛ والقاضي ابن البرّاج في المهذب: ج١ ص٨٠، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج٢ ص١٥.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالشرائط الجمعة».

(٣) ليس في المطبوع و(ب،ج): «فيه».

من القائلين بالجواز: الشيخ في النهاية: كتاب الجهاد باب الامر بالمعروف ص٣٠٢، والمحقق في المعتبر: ج٢ ص٢٩٧، وهو اختيار المصنف في نهاية الأحكام: ج٢ ص١٤.

ومن القائلين بالمنع: الشيخ في الخلاف: ج١ ص٦٢٦ م٣٩٧، والسيد المرتضى في المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): ج١ ص٢٧٢ م٢، وابن إدريس في السرائر: ج٢ كتاب الجهاد ص٢٦، وسلاّر في المراسم: ص٢٦١، وهو اختيار المصنف في المنتهى: ج١ص٣٣٦س١٩.

والمريض[١]، والأعرج، والهِمّ، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين، وان لم يجب عليهم السعي؛ وفي انعقادها بالعبد إشكال؛ ولو انفضّ[٢] العدد قبل التلبّس -ولو بعد الخطبتين- سقطت، لابعده -ولو بالتكبير- وإن بقي واحد؛ ولو انفضّوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلاً الواجب منها.

الرابع: الخطبتان، ووقتهما زوال الشمس لاقبله على رأي.

ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت؛ واشتمال كلّ واحدة: على الحمدلله تعالى -وتتعيّن هذه اللفظة-، وعلى الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه[٣] وآله عليهم السلام -ويتعيّن لفظ[٤] الصلاة-، وعلى الوعظ -ولا يتعيّن لفظه-، وقراءة سورة خفيفة، وقيل[٥]: يجزئ الآية التامّة الفائدة.

ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً؛ والأقرب: عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الاصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلاً لو فعله.

---

(١) في المطبوع و(أ): «والمريض والأعمى».

(٢) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ: «انفضّ» -بالفاء- وهو الصحيح.

(٣) ليس في المطبوع و(أ): صلّى الله عليه.

(٤) في (ج): «لفظة».

(٥) قال ابن الجنيد -كما نقل عنه في المختلف: ج١ ص١٠٥ س٢١-: «قال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى: ويوشّحها بالقرآن، وعن الثانية: إن الله يأمر بالعدل والاحسان -الى آخر الآية-»؛ و قال السيد المرتضى في المصباح -كما نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٨٤ قال: -«وقال علم الهدى في المصباح: ويوشّح الخطبة بالقرآن»؛ وقال الشيخ في الخلاف: ج١ ص٦١٦ م٣٨٤ «ويقرأ شيئاً من القرآن»؛ وقال ابن ادريس في السرائر: ج١ ص٢٩٥ «ويوشّح خطبته بالقرآن».

ويستحبّ بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظاً لمواقيتها، والتعمّم شتاءً وصيفاً، والارتداء ببرد[١] يمنيّة، والاعتماد، والتسليم أوّلاً، والجلوس قبل الخطبة.

ويكره له[٢] الكلام في أثنائها بغيرها.

الخامس: الجماعة، فلا تصحّ[٣] فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء؛ ويجب تقديم الامام[٤] العادل فان عجز استناب؛ واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعاً، ويدرك الجمعة لو أدركه راكعاً في الثانية ثمّ يتمّ بعد فراغ الامام؛ ولو شكّ هل كان[٥] رافعاً أو راكعا؟ رجّحناالاحتياط على الاستصحاب؛ ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.

السادس: الوحدة، فلو كان هناك اخرى بينهما أقلّ من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه؛ وتصحّ السابقة خاصّة ولو بتكبيرة الإحرام فيصلّي[٦] الثانية الظهر، ولا اعتبار بتقدّم[٧] السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم؛ ومع الاقتران يعيدون جمعة؛ ومع اشتباه السابق بعد تعيينه[٨] أولا ـ بعده ـ أو اشتباه السبق الأجود إعادة جمعة وظهر في

---

(١) في (ج): «ببردة».

(٢) ليس في (ب) و(ج): «له».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «فلا تقع».

(٤) ليس في المطبوع «الامام».

(٥) في المطبوع وفي هامش (د) مصحّحاً: «كان الإمام».

(٦) في (أ): «فيصلّي»، و(ج): «فتصلّى» و (د): «فتصلّى الاخرى».

(٧) في هامش النسخة المعتمدة: «بتقديم ـ خ» وكذا في متون المطبوع والنسخ.

(٨) في المطبوع و(ج): «تعينه».

الأخير وظهر في الأوّلين.

المطلب الثاني: في المكلّف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرّية والحضر، وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حدّ العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه.

وبعض هذه شروط[١] في الصحّة وبعضها في الوجوب، والكافر[٢] تجب عليه ولا تصحّ منه، وكلّهم لوحضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلّا غير المكلّف والمرأة والعبد على رأي.

ويجب على أهل السواد[٣] وسكّان الخيم مع الاستيطان؛ ومَن بَعُد بفرسخين فادون يجب عليه الحضور أوصلاتها في موطنه اذا بَعُد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاّها في موطنه أو حَضَرَ ولو فقد أحدها سقطت.

والمسافر ان وجب عليه التمام[٤] وجبت عليه وإلّا فلا؛ ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

وتسقط عن المكاتب، والمدبَّر[٥]، والمعتق بعضه وإن اتّفقت في يومه.

ويصلّي -مَن سقطت عنه- الظهر في وقت الجمعة، فان حضرها بعد

---

(١) في المطبوع: «شرط».

(٢) في (أ): «فالكافر».

(٣) كسُكّان القرى والأرياف، قال في لسان العرب: مادة (سود): «سواد الكوفة والبصرة: قراهما».

(٤) في (أ): «ان وجبت عليه الا تمام»، و(د): «الا تمام».

(٥) في (أ) و(ج): «المدبر والمكاتب».

صلاته لم تجب عليه وان زال المانع- كعتق العبد ونيّة الإقامة-، أمّا الصبي فتجب عليه[١].

المطلب الثالث: في ماهيّتها وآدابها

وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحبّ فيها[٢] الجهر إجماعاً؛ والأذان الثاني بدعة.

ويحرم البيع بعد الأذان وينعقد -على رأي- وكذا مايشبه البيع -على إشكال-، ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصّة.

ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان أمكن، وإلّا وقف حتّى يسجد في الثانية فيتابعه[٣] من غير ركوع، وينوي بهما[٤] للأُولى، فان نوى بهما للثانية[٥] أو أهمل بطلت صلاته؛ ولو سجد ولحق الإمام راكعاً في الثانية تابعه، ولو لحقه رافعاً فالأقرب جلوسه حتّى يسجد الإمام ويسلّم ثم ينهض الى الثانية، وله ان يعدل الى الانفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة؛ ولو تابع الإمام فى ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته؛ ولو لم يتمكّن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتّى قعد الإمام للتشهّد فالأقوى فوات الجمعة، وهل يقلب نيته الى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.

ولو زوحم في ركوع الأُولى ثمّ زال الزحام والإمام راكع في الثانية، لحقه

---

(١) ليس في (أ): «عليه».

(٢) في (ب) و(ج): «فيهما».

(٣) في (ب): «فتابعه».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «وينويهما».

(٥) في (ج): «فان نواهما للثانية»، وفي المطبوع: «فان نوى بهما في الثانية».

وتمّت جمعته[١] ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

ويستحبّ الغسل؛ والتنفّل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده، والتفريق ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند الارتفاع، وستّ قبل الزوّال، وركعتان عنده، ويجوز ستّ بين الفرضين[٢]، ونافلة الظهرين منها؛ والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب؛ والسكينة والوقار؛ والتطيّب؛ ولبس الفاخر؛ والدعاء عند التوجّه؛ وإيقاع الظهر في الجامع لمن لايجب عليه الجمعة.

ويقدّم المأموم الظهر مع غير المُرضيّ، ويجوز أن يصلّي معه الركعتين[٣] ثمّ يتمّ ظهره.

الفصل الثاني:في صلاة العيدين

وفيه مطلبان:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: الماهية

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما[٤] الحمد وسورة، ثمّ يكبّر خمساً، و[٥] يقنت عقيب كلّ تكبيرة، ثمّ يركع[٦]، ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ

---

(١) في المطبوع: «جمعة».

(٢) في (ب) و(ج): «الفريضتين».

(٣) في (ب): «الركعة» لكن في هامشها جاء «الركعتين» نسخة بدل.

(٤) ليس في (أ): «منهما».

(٥) ليس في (أ): «و».

(٦) في (ب): «ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع»، وفي المطبوع: «ثم يكبّر ويركع».

الحمد وسورة، ثم يكبّر أربعاً ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يركع[١]، ويسجد سجدتين، ثم يتشهّد ويسلّم.

وتجب الخطبتان بعدها، وليستا شرطاً.

ويستحبّ الإصحار -إلّا بمكّة، ومع المطر وشبهه-؛ وخروج الإمام حافياً، ماشياً بسكينة ووقار، ذاكراً؛ وقراءة «الأعلى» في الاولى و«الشمس» في الثانية؛ والسجود على الأرض؛ وان يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به؛ والتكبير في الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد، يقول: «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلّا الله والله أكبر، الحمدُ لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا»، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أوّلها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال، فان فاتت سقطت.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

المطلب الثاني: في الأحكام

شرائط العيدين[٢] هي شرائط الجمعة إلّا الخطبتين، ومع اختلال بعضها يُستحبّ جماعةً وفرادى، وتجب على كلّ من تجب عليه.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة، والقنوت[٣] بينها.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها؛ ويكره بعد

---

(١) في (أ): «ويقنت ثم يركع»، وفي (ب) و(د): «ويقنت بينها ثم يركع»، وفي المطبوع: «ثم يكبّر ويركع».

(٢) في (د): «وشرائط العيد».

(٣) في (أ): «وكذا القنوت».

الفجر، والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفُّل قبلها وبعدها إلّا في مسجد[١] النبي صلّى الله عليه وآله فانّه يصلّي قبلها فيه ركعتين.

ولا ينقل المنبر[٢]، بل يعمل منبر من طين.

وتقديم الخطبتين بدعة، وإستماعهما[٣] مستحبّ.

ويتخيّر حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتّفقا[٤]، وعلى الإمام الحضور والإعلام.

ولو أدرك الإمام راكعاً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض، ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن.

ويبني الشاكّ في العدد على الأقلّ.

وأقلّ مايكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث: في الكسوف

وفيه مطلبان:

الأوّل: الماهيّة

وهي ركعتان في كلّ ركعة خمس ركوعات وسجدتان؛ يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة، هكذا[٥] خمساً،

---

(١) في المطبوع و(أ، ب): «إلا بمسجد».

(٢) في (أ): «ولاينقل منبر».

(٣) في المطبوع: «واسماعهما».

(٤) في (أ): «لو اتفقتا».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهكذا».

ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يصنع في الثانية كذلك، ويتشهّد[١] ويسلّم.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتمّ السورة أو بعضها من غير فاتحة.

ويستحبّ الجماعة، والإطالة بقدره، وإعادة الصلاة مع بقائه، مساواة الركوع القراءة زماناً، والسور الطوال مع السعة، والتكبير عند[٢] الانتصاب من الركوع[٣] إلّا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده»، والقنوت بعد القراءة من[٤] كلّ مزدوج.

ولو أدرك الإمام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتّى يبتدئ بالثانية، ويحتمل المتابعة، فلا يسجد[٥] مع الامام، فاذا انتهى الى الخامس[٦] بالنسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام، ويتمّ الركعات قبل سجود الثانية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: الموجب

وهو كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والريح المظلمة[٧]، وأخاويف السماء.

ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء[٨]، وفي

(١) في (أ) و(د): «ثم يتشهد».
(٢) في (ج): «مع الانتصاب».
(٣) ليس في (أ): «من الركوع».
(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في».
(٥) في المطبوع و(أ،د): «ولا يسجد».
(٦) في المطبوع: «الخامسة».
(٧) في (ب): «المظلم».
(٨) في (أ): «الى الابتداء في الانجلاء».

الرياح الصفر[١] أو للظلمة[٢] الشديدة مدّتها، وفي الزلزلة طول العمر، فانّها أداء وإن سكنت.

ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت، فلو اشتغل أحد المكلّفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الاتمام، أمّا الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط[٣] عنه إلّا مع استيعاب الاحتراق، ولايجب على جاهل غيره؛ والناسي والمفرط عمداً يقضيان.

ويُقدّم الحاضرةَ[٤] استحباباً ان اتّسع الوقتان، ووجوباً إن ضاقا، وإلّا قدّم المضيّق؛ والكسوف أولى من صلاة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندباً؛ ولا يصلّي[٥] على الراحلة ومشياً[٦] اختياراً.

الفصل الرابع: في صلاة النذر

مَن[٧] نذر صلاة شُرط فيها ما يُشرط[٨] في الفرائض اليوميّة، ويُزيد[٩] الصفات التي عيّنها في نذره ان قيّده إمّا بالزمان[١٠] كيوم الجمعة، أو المكان

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «الصفراء».

(٢) في (ج): «المظلمة»، وفي المطبوع و(أ، ب، د): «والظلمة».

(٣) في المطبوع و(ج): «يسقط».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتقدّم الحاضرة».

(٥) في (أ) و(ج): «تُقضى ندباً، ولا تُصلّى...».

(٦) في (أ): «وماشياً».

(٧) في المطبوع و(ج): «ومن».

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ماشرط».

(٩) في المطبوع و(د): «وتزيد».

(١٠) في (ب) و(د): «أما الزمان».

لشرط[١] المزيّة كالمسجد أو غيرهما، فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه [٢] ووجب عليه كفّارة النذر[٣] والقضاء إن لم يتكرّر ذلك الزمان، ولو أوقعها في عند ذلك[٤] المكان فكذلك، إلّا ان يخلو القيد عن[٥] المزيّة فالوجه الاجزاء، ولو فعل فيما هو أزيد مزيّة ففي الاجزاء نظر، ولو قيّده بعددٍ وجب.

والأقرب وجوب التسليم بين كلّ ركعتين، ولو شرط أربعاًبتسليمة[٦] وجب، ولو شرط خمساً بتسليمةٍ ففي انعقاده نظر،[٧] ولو أطلق ففي إجزاء الواحدة[٨] إشكال أقربه ذلك.

ولو قيّده بقراءة سورة معيّنة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم[٩] تَعَيَّن، فيعيد مع المخالفة.

ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتهما لزم[١٠]، وإلّا فلا.

ولو نذر إحدى[١١] المرغّبات وجب.

ولو نذر الفريضة اليوميّة فالوجه الانعقاد.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بشرط».

(٢) في المطبوع: «لم يجزئ».

(٣) في (ج) و(د): «كفارة خُلف النذر».

(٤) ليس في (ب) و(ج): «ذلك».

(٥) في (ج): «من».

(٦) في (ج): «بتسليم».

(٧) في المطبوع «ففي الانعقاد نظر».

(٨) في المطبوع: «الواحد».

(٩) في المطبوع و(أ): «أو تسبيح معلوم أو آيات مخصوصة».

(١٠) في (ج): «لزمه».

(١١) في المطبوع و(أ،ج): «احد».

ولو نذر صلاة الليل وجبت الثمان[١]، ولا يجب الدعاء.

ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد[٢]، ولو فعله معه صحّ، وكذا لو نذرها جالساً أو مستدبراً ان لم نوجب الضدّ.

واليمين والعهد كالنذر في ذلك كلّه.

الفصل الخامس: في النوافل

أمّا اليوميّة فقد سلفت، وغيرها أقسام:

الأوّل: صلاة الاستسقاء

وكيفيّتها كالعيد إلّا القنوت فأنّه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء.

ويستحبّ الدعاء بالمنقول، والصوم ثلاثة أيّام متواليات آخرها الجمعة أو الاثنين، والخروج الى الصحراء في أحدهما حفاة بسكينة ووقار، وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز، والتفريق بين الأطفال والأُمّهات[٣]، وتحويل الرداء للامام بعدها، والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرّة رافعاً صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة[٤] مستقبل الناس، ومتابعتهم له في الأذكار كلّها، ثمّ يخطب مبالغاً في التضرّع، وتكرير الخروج لو لم يجابوا[٥].

---

(١) في المطبوع: «وجب»، وفي (أ): «وجب الثماني».

(٢) في المطبوع و(ب، ج): «المقيّد».

(٣) في المطبوع والنسخ: «وأُمهاتهم»، وكذا في هامش النسخة المعتمدة: «وأمهاتهم-خ».

(٤) في (د): «مائة مرة».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «إن لم يجابوا».

ووقتها وقت العيد[١].

وسببها قلّة الماء بغور الأنهار والآبار وقلّة الأمطار.

ويكره إخراج أهل الذمّة.

الثاني: نافلة شهر رمضان[٢]

وهي ألف ركعة يصلّي كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب، وفي العشر الأواخر زيادة عشر، وفي ليال[٣] الافراد زيادة مائة لكل[٤] ليلة؛ ولو اقتصر على المائة في الافراد صلّى في كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

الثالث[٥]: صلاة ليلة الفطر:

ركعتان في الأُولى[٦] «الحمد» مرّة وألف مرّة «التوحيد»[٧]، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«التوحيد» مرّة[٨].

---

(١) في (د): «وقت صلاة العيد».

(٢) في (أ) و (ب): «نافلة رمضان».

(٣) في (ب): «الليالي».

(٤) في (ج): «كل».

(٥) القسم الثالث: في ما يختصّ ببعض الأيام والليالي من شهور مخصوصة من غير شهر رمضان، والمذكور خمس صلوات بثمانية أوقات. /كشف اللثام: ج١ ص٢٧١ س١٣.

(٦) في (ب): «صلاة الفطر ركعتان: يقرأ في...».

(٧) في المطبوع و(أ): «بالتوحيد».

(٨) في (أ): «بالحمد والتوحيد مرة».

وصلاة الغدير: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلّ منهما[١] «الحمد» مرّة وكلّاً من «القدر» و«التوحيد»[٢] و«آية الكرسي» الى قوله (هم فيها خالدون) عشراً، جماعة في الصحراء، بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم[٣]، فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانّوا.

وصلاة ليلة نصف شعبان[٤]: أربع ركعات بتسليمتين[٥]، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«الإخلاص» مائة مرّة، ثمّ يعقّب ويغفّر.

وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه: وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«يس».

وصلاة فاطمة عليها السلام في أوّل ذي الحجّة؛ وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة[٦] أميرالمؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

الرابع[٧]:

تستحبّ صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام: وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كلّ[٨] ركعة «الحمد» مرّة و«التوحيد» خمسين مرّة[٩].

---

(١) في (ب): «كل ركعة»، و(د): «كل ركعة منها».

(٢) في (ب): «التوحيد والقدر».

(٣) في (أ) (ج) (د): «ذلك اليوم».

(٤) في (ب): «ليلة النصف من شعبان».

(٥) في المطبوع و(أ، ج، د): «بتسليمين».

(٦) في (أ): «تصدّق».

(٧) القسم الرابع: في مالا يختص بشهر أو يوم أو ليلة. /كشف اللثام: ج١ ص٢٧١ س٣٧.

(٨) في المطبوع: «ويقرأ في كل».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «مرة».

وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، في الأولى[١] بعد «الحمد» «القدر» مائة مرّة، وفي الثانية بعد «الحمد» «الإخلاص» مائة مرّة.

وصلاة الحبوة: وهي صلاة جعفر عليه السلام، أربع ركعات بتسليمتين، في الأُولى «الحمد» و«اذا زلزلت» ثم يقول: «سبحان الله، والحمدلله، ولا اله إلّا الله، والله أكبَر» خمس عشرة مرّة، ثم يركع ويقولها عشراً، ثم يقوم[٢] ويقولها عشراً، ثم يسجد الأُولى ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً، ثمّ يسجد الثانية ويقولها عشراً، ثمّ يجلس ويقولها عشراً، ثمّ يقوم الى الثانية فيقرأ بعد «الحمد» «والعاديات» ثمّ يصنع[٣] كما صنع في الأولى، ويتشهّد ويسلّم، ثم يقوم بنيّة واستفتاح الى الثالثة يقرأ[٤] بعد «الحمد» «النصر» ويصنع كما فعل أوّلاً، ثمّ يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد[٥] «الإخلاص» ويصنع[٦] كفعله الأوّل، ويدعو في آخر سجدةٍ بالمأثور[٧].

ولا اختصاص لهذه الصلوات[٨] بوقت، وأفضل أوقاتها الجُمع.

ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين[٩]: يقرأ في الأُولى «الحمد» وقوله[١٠] و(ذالنون) الى آخر الآية، وفي الثانية «الحمد» وقوله[١١] وعنده

---

(١) في (أ) و(ج): «يقرأ في الاولى».

(٢) في (د): «ثم يرفع».

(٣) في (أ) و(د): «العاديات»، و(د): «ويصنع».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيقرأ».

(٥) ليس في المطبوع و(أ، ج، د): «بعد الحمد».

(٦) في (ب): «ويفعل كفعله».

(٧) في المطبوع و(أ): «سجدته المأثور».

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الصلاة».

(٩) وتسمىّ بـ «صلاة الغُفَيْلَة» تسمية المظروف بالظرف.

(١٠) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وقوله تعالى».

(١١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وقوله تعالى».

مفاتح الغيب) الى آخر الآية، ثمّ يرفع يديه فيقول[١]: «اللهم إنّي أسألك بمفاتيح[٢] الغيب التي لايعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمد وآل محمد[٣]، وان تفعل بي كذا، اللّهم أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم[٤] حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله عليهم السلام[٥] لمّا قضيتها لي» ويسأل حاجته.

وصلاة ركعتين: في الأُولى[٦] «الحمد» مرّة و«الزلزلة» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«التوحيد» خمس عشرة مرّة.

الخامس[٧]: يستحبّ يوم الجمعة:

الصلاة الكاملة: وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» عشراً و«المعوّذتين» و«الإخلاص» و«الجحد» و«آية الكرسي»[٨] عشراً عشراً.

وصلاة الأعرابيّ: عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات، تصلّى[٩] ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و«الفلق» سبع مرّات، وفي

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ويقول».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بمفاتح».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وآل محمّد، عليه وعليهم السلام».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتعلم».

(٥) في (د): «محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام».

(٦) في (أ): «يقرأ في الاولى».

(٧) القسم الخامس: في مايستحب يوم الجمعة.

(٨) في المطبوع و(ج): «الجحد وآية الكرسي والاخلاص».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يصلّي».

الثانية «الحمد» مرّة و«الناس» سبع مرّات، ثمّ يسلّم ويقرأ «آية الكرسي» سبعاً، ثمّ يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«النصر» مرّة و«التوحيد» خمساً وعشرين مرّة، ثمّ يقول بعدها «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة.

وصلاة الحاجة: ركعتان بعد صوم ثلاثة[١] آخرها الجمعة.

السادس[٢]:

تستحبّ صلاة الشكر عند تجدّد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الاولى «الحمد» و«الإخلاص»، وفي الثانية «الحمد» و«الجحد».

وصلاة الاستخارة[٣]: يكتب في ثلاث رقاع «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة[٤]، إفعل[٥]»، وفي ثلاث[٦] «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصلّاه، ثم يصلّي ركعتين، ثمّ يسجد بعد التسليم ويقول فيها «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرّة، ثمّ يجلس ويقول «اللهمّ خِرْلي في جميع أُموري في يسر منك وعافية» ثمّ يشوّش

(١) في (ب) و(ج): «ثلاثة أيام».

(٢) القسم السادس: في ما يستحب عند حدوث أمر، ولايختص بشهر ولايوم ولاليل ولاساعة.

(٣) في (ب) بدأ القسم السادس من «صلاة الاستخارة»، وترك «صلاة الشكر» ضمن القسم الخامس

(٤) في المطبوع: «بن فلان».

(٥) في (د): «إفعله».

(٦) في (ب): «ثلاث رقاع».

الرقاع ويخرج واحدة واحدة، فان خرج[١] ثلاث متواليات «إفعل» فليفعل، وإن خرج[٢] ثلاث متواليات «لا تفعل» فليترك ، وإن خرجت[٣] واحدة «إفعل» والأُخرى[٤] «لا تفعل» فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الأكثر.

ويُستحبّ صلاة الزيارة، والتحيّة، والإحرام، عند أسبابها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

(١) في (ج): «فان خرجت»، وفي (د): «فاذا خرج».

(٢) في (ج): «وان خرجت».

(٣) في (أ) و(د): «خرج».

(٤) في (ج): «وأُخرى».

المقصد الرابع
في التوابع

وفيه فصول:

الأوّل: في السهو

وفيه مطالب:

الأوّل: ما يوجب الاعادة

كلّ من أخلّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلاً أو كيفيّة أو شرطاً أو تركاً، ولو كان ركناً بطل[1] بتركه عمداً وسهواً، وكذا بزيادته[2]، إلّا زيادة[3] القيام سهواً.

والجاهل عامد، إلّا في الجهر والإخفات وغصبيّة الماء والثوب والمكان ونجاستها[4] ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

ويعيد لو لم يعلم[5] أنّه من جنس ما يصلّى فيه، أو من جنسه إذا

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بطلت».

(٢) في (ب): «زيادته».

(٣) في (د): «بزيادة».

(٤) في (أ): «ونجاستها».

(٥) في المطبوع: «لو تمّ من يعلم» والظاهر أنه غلط من النسّاخ، ولايفرض له معنى صحيحاً.

وجده مطروحاً، أو في يد كافر أو مستحلّ الميتة[١]؛ أو سهى عن ركن ولم يذكر بعد انتقاله ـ ولو ذكر في محلّه أتى به ـ؛ أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً؛ أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً أو سهواً كالحدث لا بعد المبطل عمداً كالكلام؛ أو ترك سجدتين من ركعة، أو لم يدر أهما من ركعة أو ركعتين؟؛ أو شكّ في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف، أو الثلاثية، أو الاوليين[٢] من الرباعيّة، أو لم يحصّل شيئاً؛ أو شكّ في ركوعه وهو قائم فركع فذكر[٣] قبل انتصابه أنّه كان قد ركع[٤] ـ على رأي ـ؛ ولو شكّ في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي

كلّ من سهى عن شيء أو شك فيه فان[٥] كان ركناً وهو في محلّه فعَلَه وهو قسمان:

الأوّل:[٦] ما يجب معه سجدتا السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهّد ساهياً ولم يذكرهما حتّى يركع، فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو.

الثاني: مالا يجب معه شيء، وهو نسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السورة، فانّه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها؛ ونسيان الركوع ثم يذكر قبل

---

(١) ليس في المطبوع و(د): «الميتة».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «الأوّلتين».

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «فركع ثم ذكر».

(٤) في (ب): «قد ركع بطلت».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وان».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أمّا الأوّل».

السجود، فانّه يقوم ويركع ثمّ يسجد؛ ونسيان السجدتين أو إحديهما أو التشهّد[١] ثمّ يذكر قبل الركوع، فانّه يقعد ويفعل مانسيه ثمّ يقوم فيقرأ؛ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام[٢] لو نسيها ثمّ ذكر بعد التسليم؛ وقيل:[٣] بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع أيضاً، وهو الأقوى عندي.

المطلب الثالث: فيما لاحكم له

من نسي القراءة حتّى يركع؛ أو الجهر والإخفات؛ أو قراءة الحمد أو السورة حتّى يركع؛ أو الذكر في الركوع حتّى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك؛ أو الرفع، أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد؛ أو ذكْر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنينته[٤] حتّى يرفع؛ أو إكمال الرفع، أو طمأنينته[٥] حتّى يسجد ثانياً؛ أو ذكْر الثاني، أو أحد الأعضاء، أو طمأنينته حتّى رفع[٦]؛ أو شكّ في شيء بعد الانتقال عنه؛ أو سهى في سهو؛ أو كثر سهوه عادة؛ أو سهى الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس[٧]؛ فانّه لايلتفت في ذلك كلّه.

---

(١) في (ب): «والتشهد». (٢) في المطبوع: «عليهم الصلاة والسلام».

(٣) الظاهر: ان مراد المصنّف: هو كلّ مَن قال بـ «وجوب سجدتي السهو في كل زيادة ونقيصة»، وعلى هذا: فالقائل به ـ كما نسبه المصنف في تحرير الأحكام: ج١ ص٥٠ س١٨ـ هو الشيخ الصدوق(ره)، وللمزيد راجع الهامش٧ ص١٧٨ عند قول المصنّف «وقيل في كل زيادة ونقيصة» في الفرع (هـ) من فروع المطلب الرابع.

(٤) في (د): «أو الطمأنينة».

(٥) في (د): «أو الطمأنينة»، وفي المطبوع و (أ، ب، ج): «أو إكمال الرفع، أو الرفع، أو طمأنينته».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي (ب): «أوطمانينته أوأحدالأعضاء حتى يرفع»، وفي المطبوع والنسخ: «حتى يرفع»

(٧) في (ج): «أو بالعكس».

والشاكّ في عدد النافلة يتخيّر، ويستحبّ البناء على الأقلّ.

المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط

من شكّ بين الاثنتين[١] والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ ولو شكّ بين الإثنتين[٢] والأربع، سلّم وصلّى ركعتين من قيام؛ ولو شكّ بين الإثنتين[٣] والثلاث والأربع، سلّم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، أو ثلاثاً بتسليمتين[٤].

ولوذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقاً؛ ولو ذكره قبله[٥]، أكمل الصلاة وسجد السهو[٦] مالم يحدث؛ ولو ذكره[٧] في أثنائه استأنف الصلاة؛ ولو ذكر الأخير -بعد الركعتين من جلوس- أنّها ثلاث، صحّت وسقط الباقي من الاحتياط؛ ولو ذكر أنّها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

ولو قال: لاأدري قيامي لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته؛ ولو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شكّ بين الاثنتين[٨] والثلاث؛ ولو قال: لرابعة أو

---

(١) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الإثنين».

(٢)و(٣) في (أ، ب): «الإثنين».

(٤) في المطبوع: «بتسليمين»، وفي (ب): «أو ثلاثاً من قيام بتسليمتين».

(٥) في (ب): «النقصان مطلقاً، ولو ذكر قبله».

(٦) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «للسهو».

(٧) في (أ): «ولو ذكر».

(٨) في (ب): «الاثنين».

خامسة؟ قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو؛ ولو قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد وسلّم وصلّى ركعتين من قيام وسجد للسهو؛ ولو قال: لاأدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينها[١]، بطلت صلاته؛ ولو قال: لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم[٢] بعد إكمال الركعة.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، سلّم وسجد للسهو؛ ولو رجّح أحد طرفي الشكّ ظنّاً بنى عليه.

فروع

أ: لابدّ في الاحتياط من النيّة، وتكبيرة الإحرام[٣]، والفاتحة خاصّة، ووحدة الجهة المشتبهة؛ ويشترط فيه عدم تخلّل الحدث ـ على رأي ـ، وفي السجدة المنسيّة أو التشهّد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام إشكال[٤].

ب: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً، فان كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهّد، صحّت صلاته وسجد للسهو، وإلّا فلا؛ ولو ذكر قبل الركوع، قعد وسلّم وسجد للسهو مطلقاً؛ ولو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهّد، وإلّا بطلت.

---

(١) ليس في (أ): «أو شك بينها»، و(ب): «نيّتها»، وفي (ج) و(د): «بينها».

(٢) في المطبوع و(ج): «كما تقدم».

(٣) في (ب): «تكبيرة الافتتاح».

(٤) في (ب): «على إشكال».

ج: لو شكّ في عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد ان كان قد فعل المبطل، وإلّا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختصّ به؛ ولو اشتركوا[١] في نسيان التشهّد رجعوا مالم يركعوا، فإن رجع الإمام[٢] بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أوّلاً رجع الإمام ويتبعه[٣] المأموم ان نسي سبق الركوع واستمرّ ان تعمّد[٤].

هـ: يجب سجدتا السهو على من ذكرنا، وعلى من تكلّم ناسياً[٥]، أو سلّم[٦] في غير موضعه ناسياً، وقيل:[٧] في كلّ زيادة ونقيصة غير

---

(١) في المطبوع و(ج): «اشتركا».

(٢) ليس في (ب): «الامام».

(٣) في (ب) و(د): «تبعه».

(٤) في (د): «تعمده».

(٥) في (ب): «ذكرناه، وعلى من تكلّم ناسياً في الصلاة».

(٦) في (أ) و(د): «وعلى من سلّم».

(٧) لم نظفر بقائله صريحاً ولابمأخذه، إلّا أن المصنّف حكاه عن الشيخ الصدوق في تحرير الأحكام: ج١ ص٥٠ س١٨ قال: «قال ابن بابويه: يجب لكل نقيصة أو زيادة سهواً، عملاً برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام»، وقال في منتهى المطلب: ج١ص٤١٧س٣٤«وابن بابويه أوجب السجود لكل زيادة أو نقصان ـ ثم قال:ـ والصائرون اليه استدلّوا بمارواه الشيخ في الصحيح عن عبدبن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم، واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة، فتشهّد فيها تشهداً خفيفاً[١]»؛ وكذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ج٥ص٣٢٧، الاستبصار: ب١٢٢ في التسبيح والتشهد في سجدتي السهوح١ ج١ ص٣٨٠، تهذيب الاحكام: ب١٠ في أحكام السهوفي الصلاة ح٧٣ ج٢ ص١٩٦، من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح١٠١٩ ج١ ص٣٥٠.

←

مبطلتين[1]، وهو الوجه عندي.

و: يجب في سجدتي السهو النيّة، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئناً بينهما، والتشهّد، ولا تكبير فيهما؛ وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو «بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمد» أو «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»، نظر.

ز: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان[2] ـ على رأي ـ؛ ولو نسي

حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج١ ص٢٠٤ قال «وقال ابن بابويه: لكل زيادة ونقيصة، وهو رواية الحلبي»؛ وكذا حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج١ ص١٤١ قال: «وخصّ ابن بابويه وجوبها: في القيام حال القعود، وعكسه، وترك التشهّد [الأول ـ خ]، ناسياً، والشك في الزيادة والنقيصة»، وفي ص١٤٢ منه قال: «وأوجبها المصنف وابن بابويه في كل زيادة ونقيصة يبطلان عمداً ولا يبطلان سهواً، لقول أبي عبدالله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[1]».

والظاهر: ان رواية الحلبي إنما هي في الشك بين الأربع والخمس والشك في الزيادة والنقيصة، وأما «لكل زيادة ونقيصة» فهي رواية سفيان بن السمط.

وقال الصدوق في من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ج١ ص٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ «ولا تجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص»؛ وقال في الأمالي: المجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٣ «ولا تجب سجدتا السهو على المصلي إلا اذا قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها».

ونقل الشهيد في ذكرى الشيعة: ص٢٢٨ س٢٠ عن ابن الجنيد أنه قال «سجدتا السهو تنوبان عن كل سهو في الصلاة».

(١) في (ج): «المبطلتين»، وفي المطبوع: «مبطلين».

(٢) في (ب): «للنقيصة»، وفي (ج): «لزيادة كان أو لنقصان».

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٤٦، الاستبصار: ب٢١٠ في وجوب سجدتي السهو ح٢ ج١ ص٣٦١، تهذيب الأحكام: ب٩ في تفضيل ما تقدم ذكره ح٦٦ ج٢ ص١٥٥.

السجدتين سجدهما مع الذكر وإن تكلّم أو طال الزمان.

ح: لا تداخل في السهو وان اتّفق السبب على رأي .

ط: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، فان فات سهواً نوى القضاء، وتتأخّر حينئذٍ عن الفائتة[١] السابقة.

الفصل الثاني: في القضاء

وفيه مطلبان:

الأوّل: في سببه

وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلّف، فلاقضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكّن من المطهّر وضوءً وتيمّماً.

ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجبت عليه ـ لاعن المرتدّ ـ إذا استوعب العذر الوقت أو قصر عنه بمقدار لا يتمكّن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره.

ويجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة غير من ذكرناه[٢]، عمداً كان تركه أو سهواً، أو بنوم وان استوعب، أو بارتداد عن فطرة وغيرها[٣]، أو شرب مسكر أو مُرقد، لا بأكل الغذاء المؤدّي الى الإغماء.

ولو ترك الصلاة أو شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً قُتل إن كان قد ولد

---

(١) في (ب) و(ج): «ويتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة».

(٢) في (أ) و(ج): «ذكرناه».

(٣) في المطبوع و (ب، ج): «أوغيرها».

مسلماً، وإلّا استتيب فان امتنع قُتل، ويقبل دعوى الشبهة الممكنة[١]؛ وغير المستحلّ يعزّر ثلاثاً ويُقتل في الرابعة.

المطلب الثاني: في الأحكام

القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه[٢]؛ ولا يتأكّد استحباب فائت[٣] النافلة بمرض، ويستحبّ الصدقة فيه[٤] عن كلّ ركعتين بمدّ، فان عجز فعن كلّ يوم[٥].

ووقت قضاء الفائتة الذكر مالم يتضيّق فريضة[٦] حاضرة، وهل تتعيّن الفائتة مع السعة؟ قولان[٧].

ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر، والحضر تماماً ولو في السفر، والجهرية جهراً والإخفاتيّة إخفاتاً، ليلاً ونهاراً؛ إلّا في كيفيّة

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) في (ب): «وتقبل الشبهة الممكنة».

(٢) في (أ) و(ج): «أو ندبه».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «فائتة».

(٤) ليس في (ب): «فيه».

(٥) في (ب): «فعن كل يوم بمد».

(٦) في (أ): «مالم يتضيق وقت فريضة».

(٧) قول: بوجوب تقديم الفائتة مطلقاً، ومن القائلين به: المفيد في المقنعة: ص٢١١، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج٣ ص٣٨، والشيخ في المبسوط: ج١ ص١٢٧.

وقول: بعدمه مطلقاً، ومن القائلين به: الصدوق في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٤ و٣٥٥ باب احكام السهو في الصلاة ذيل الحديثين ١٠٢٩ و١٠٣٠؛ وسديد الدين والد العلّامة ـ كما نقله عنه المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص١٤٤ س٣٠ قال «وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ»؛ ونجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص٨٧، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج١ ص٣٢٢.

الخوف، أمّا الكميّة فان يستوعب الخوف الوقت فقصر وإلّا فإتمام[١].

والترتيب فيقدّم سابق الفائت على لاحقه وجوباً، كما يقدّم سابق الحاضرة[٢] على لاحقها وجوباً، فلو فاته مغرب يوم ثمّ صبح آخر قدّم المغرب، وكذا اليوم الواحد يقدّم صبحه على ظهره.

ولو صلّى الحاضرة في أوّل الوقت وذكر[٣] الفائتة عدل بنيّته ان أمكن استحباباً عندنا ووجوباً عند آخرين[٤]، ويجب لوكان في فائتة فذكر أسبق، ولو لم يذكر حتّى فرغ صحّت وصلّى السابقة، ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعاً.

فروع

أ: لونسي الترتيب ففي سقوطه نظر والأحوط فعله، فيصلّي من فاته الظهران الظهر مرّتين بينهما العصر أو بالعكس؛ ولو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثمّ العصر ثم الظهر ثم المغرب ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر.

ب: لا ترتيب بين[٥] الفرائض اليوميّة وغيرها من الواجبات، ولا بين الواجبات أنفسها؛ ويترتّب الاحتياط لو تعدّدت المجبورات بترتيبها[٦]، وكذا

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان استوعب... فتمام».

(٢) في المطبوع و(أ، ج، د): «الفائتة على اللاحق»، وفي(ب): «فيقدم السابقة [سابقة] الفائت على لاحقه وجوباً، كما يقدم الحاضرة».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فذكر».

(٤) وهم القائلون بالمضايقة، كما بيّنه المصنّف في مختلف الشيعة: ج١ ص١٤٧ س٣٥ قال: «ووجوباً على رأي القائلين بالمضايقة».

(٥) في (ج): «في الفرائض».

(٦) في المطبوع و(أ) و(د): «يترتبها».

الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد بالنسبة الى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لونسي تعيين[١] الفائتة صلّى ثلاثاً واثنتين وأربعا ينوي بها ما في ذمّته ويسقط الجهر والإخفات، والمسافر يصلّي ثلاثاً واثنتين؛ ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين[٢] صلّى مع كلّ رباعيّة صلاة قصر وإن[٣] اتّحدت إحداهما.

ولو ذكر العين[٤] ونسي العدد كرّر تلك الصلاة حتّى يغلب الوفاء، ولو نسيهما معاً صلّى أياماً يغلب معه الوفاء؛ ولو علم تعدّد الفائت واتّحاد دون عدده صلّى ثلاثاً وأربعا واثنتين إلى أنْ يظنّ الوفاء.

هـ: لو سكر ثمّ جنّ لم يقض أيّام جنونه، وكذا لو ارتدّ ثمّ جنّ؛ ولو ارتدّت أو سكرت ثمّ حاضت لم تقض أيّام الحيض.

و: يستحبّ تمرين الصبيّ بالصلاة اذا بلغ ستّ سنين، ويُطالَب بها اذا بلغ تسعاً، ويُقهَر عليها اذا كمل[٥] مكلّفاً.

الفصل الثالث: في الجماعة

وفيه مطلبان:

الأوّل: الشرائط

وهي ثمانية:

---

(١) في (أ): «تعين».

(٢) في (أ): «التعين». (٤) في (د): «المعيّن».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو». (٥) في (ج): «بلغ».

الأوّل: العدد، وأقلّه اثنان أحدهما الإمام في كلّ ما يُجمَّع فيه ـ إلّا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة ـ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخناثى أو إناثاً وخنثى[١]، ولا يجوز ان يكونوا خناثى أجمع.

الثاني: إتّصاف الامام بالبلوغ، والعقل، وطهارة المولد، والإيمان، والعدالة، والذكورة ان كان المأموم ذكراً أو خنثى؛ وانتفاء الإقعاد ان كان المأموم سليماً، والأُمّيّة ان كان المأموم قارئاً، وفي اشتراط الحريّة قولان[٢]؛ وللمرأة والخنثى أن تؤمّا المرأة خاصّة.

ولا تجوز إمامة الصغير وان كان مميّزاً ـ على رأي ـ إلّا في النفل؛ ولا إمامة المجنون، ويكره بمن[٣] يعتوره حال الإفاقة؛ ولا إمامة ولدالزنا، ويجوز ولد الشبهة؛ ولا إمامة المخالف وان كان المأموم مثله، سواء استند فى مذهبه الى شبهة أو تقليد؛ ولا إمامة الفاسق؛ ولا إمامة من يلحن في قراءته[٤]

---

(١) في (ج) و(د): «وخناثى».

(٢) أما القول بالاشتراط: قال به الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٠ س١ «ولايؤمّ العبد إلا أهله»؛ والشيخ في المبسوط: ج١ ص١٥٥ قال «ولايجوز ان يؤمّ ولد الزنى، ولا الأعرابي المهاجرين، ولا العبيد الأحرار»؛ والقاضي في المهذب: ج١ ص٨٠ قال «ولا العبيد بالاحرار».

وأما القول بالجواز: قال به ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ص١٥٣س٣٠ قال «وقال ابن الجنيد: لابأس بامامة الأعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم»، والشيخ في الخلاف: ج١ ص٥٤٧ م٢٨٦ قال «يجوز إمامة العبد اذا كان من أهلها»؛ وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٢٨٢ قال «ولا بأس بإمامة العبد والأعمى اذا كانا على الصفات التي توجب التقدم»؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص١٢٤ قال «ولايشترط الحرية على الاظهر»؛ وهو اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج١ ص٣٧١ س١ قال «يجوز إمامة العبد الإمام عبداً»، وكذا في مختلف الشيعة: ج١ ص١٥٣ س٣١ قال «والأقرب عندي: الجواز مطلقاً».

(٣) في (ب، ج): «وتكره لمن».

(٤) في المطبوع و(أ) (د): «قراءة».

بالمتقن، ولامن يبدل حرفاً بمتقن، ولامن يعجز عن حرف، ويجوز أن يؤمّا مثلهما؛ ولا إمامة الأخرس للصحيح[١].

الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدّمه[٢] المأموم بطلت صلاته.

ويستحبّ ان يقف عن يمين الإمام ان كان رجلاً، وخلفه ان كانو جماعة أو امرأة، وفي الصفّ ان كان الإمام امرأة لمثلها قياماً، أو عارياً لمثله[٣] ويصلّون[٤] إيماءً جلوساً إمامُهم في الوسط بارزاً بركبتيه، ويقف[٥] الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً على رأي .

ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الإنفراد بصفّ.

ولو تقدّمت سفينة المأموم فان استصحب نيّة الائتمام بطلت.

ولو صلّيا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع في الموقف، فلوتباعدا بما يكثر في العادة لم تصحّ[٦] إلّا مع اتّصال الصفوف وإن كانا[٧] في جامع، ويستحبّ ان يكون بين الصفوف مربض عنز، ويجوز في السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة ـ إلّا المرأة ـ ولو تعدّدت الصفوف

---

(١) في المطبوع: «بالصحيح»، وفي (د): «الصحيح».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فلو تقدّم».

(٣) في المطبوع و(ج): «بمثلها قياماً، أو عارياً بمثله».

(٤) ليس في (أ): «ويصلّون».

(٥) في (د): «وتقف».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم يصح».

(٧) في (د): «ولو كانا».

صحّت، ولو صلّى الإمام في محرابٍ داخلٍ صحّت صلاة من يشاهده من الصف الأوّل خاصّة وصلاة الصفوف الباقية أجمع[١] لأنهم يشاهدون من يشاهده، ولو كان الحائل محرّماً صحّ وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه.

السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتدّ به، فيبطل صلاة المأموم لوكان أخفض، ويجوز ان يقف الإمام في أعلى المنحدرة ووقوف المأموم أعلى بالمعتدّ[٢].

السابع: نيّة الاقتداء، فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته؛ ولايشترط نيّة الإمام للإمامة وان أمّ النساء؛ ويشترط تعيين[٣] الإمام، فلونوى الإئتمام باثنين أو بأحدهما لابعينه أو بالمأموم أوبمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ؛ ولو نوى كلّ من الاثنين[٤] الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما؛ ولونويا الإئتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا؛ ولو صلّى منفرداً ثمّ نوى الإئتمام لم يَجُز؛ ولو نوى المأموم الانفراد جاز؛ ولو أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً، أو نقل الى الإئتمام بآخر صحّ في موضع واحد وهو الاستخلاف؛ ولوتعدّد المسبوق، أو ائتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الإئتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليوميّة بالجنازة والكسوف والعيد؛ ولايشترط توافقهما في النوع ولا العدد[٥]، فللمفترض الإقتداء

---

(١) ليس في (ج): «أجمع».

(٢) في (أ): «بالمعتدّ به».

(٣) في (أ): «تعين».

(٤) في (ب): «اثنين».

(٥) في (ب): «والعدد».

بالمتنفّل وبالعكس، والمتنفّل بمثله في مواضع، ولمن يصلّي العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّي الظهر وبالعكس، ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار[١]، ولو قام الإمام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها؛ ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً.

المطلب الثاني: في الأحكام

الجماعة مستحبّة في الفرائض خصوصاً اليوميّة؛ ولا تجب في غير الجمعة والعيدين؛ ولا تجوز في النوافل إلاّ الاستسقاء[٢] والعيدين المندوبين.

وتحصل بإدراك الإمام راكعاً، ويدرك تلك الركعة، فان كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمّها، ويجعل مايدركه معه أوّل صلاته؛ ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعه، وانتظره حتّى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه؛ ولو أدركه رافعاً من الأخيرة، تابعه في السجود فاذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح -على رأي-؛ ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيره كبّر ناوياً وجلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ[٣] من غير استئناف تكبير، وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظر؛ ولو وجده راكعاً وخاف الفوات، كبّر وركع ومشى في ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه فاذا قام الى الثانية[٤] التحق[٥].

---

(١) في (ج): «بين التسليم أو الانتظار أو الفسخ».

(٢) في المطبوع و(أ، ج): «إلاّ في الاستسقاء».

(٣) في (ج): «فيتمم».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أوسجد في موضعه فإذا قام الإمام إلى الثانية».

(٥) في المطبوع: «التحق به».

ولو أحسّ بداخل طوّل استحباباً، ولايفرّق بين داخل وداخل.

ولايقرأ خلف المُرضي إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، والحمد في الإخفاتيّة، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سرّاً في الجهريّة.

وتجب المتابعة، فلو رفع أو ركع[١] أو سجد قبله عامداً استمرّ الى أن يلحقه الإمام، والناسي يعود.

ويستحبّ ان يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام الى أن يركع، وإبقاء آية يقرأها حينئذٍ؛ ويقدّم[٢] الفضلاء في الصفّ الأوّل؛ والقيام الى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»[٣]؛ وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين؛ وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الاثناء إن خاف الفوات، وإلّا أتمّ ركعتين ونقل نيّة الفريضة إليها وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة؛ والقطع للفريضة[٤] مع إمام الأصل؛ واستنابة من شهد الإقامة لو فعل؛ وملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق.

ويكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل؛ والتنفّل بعد الإقامة؛ وأن يأتمّ حاضر بمسافر في رباعيّة؛ وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم؛ أو محدود تائب؛ أو مفلوج؛ أو أغلف[٥]؛ ومن يكرهه المأموم؛ والمهاجر بالأعرابي؛ والمتطهّر بالمتيمّم؛ وأن يُستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتمّ لو حصل.

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة والهاشميّ مع الشرائط، ومن يقدّمه

---

(١) في المطبوع: «فلو ركع أو رفع».

(٢) في المطبوع: «وتقديم»، وفي (أ، ج): «تقدُّم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «قدقامت».

(٤) في المطبوع: «والقطع في الفريضة»، وفي (أ): «وقطع الفريضة»، وفي (د): «وقطع الصلاة».

(٥) في (ب): «ومفلوج وأغلف».

المأمومون مع التشاحّ، والأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح،أولى من غيرهم.

ويستنيب الإمام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أو أُغمي عليه استناب المأمون؛ ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الأثناء ينفردون.

ولا يجوز المفارقة بغير[١] عذر أو مع نيّة الإنفراد، وله أن يسلّم قبل الإمام وينصرف اختياراً.

فروع

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخسّ في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لو كانا أُمّيّين لكن أحدهما يعرف[٢] سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، والأقرب وجوب الائتمام على الأُمّي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها؛ وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب[٣] الاعادة مع تجدّد العلم في الوقت.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لغير».

(٢) في (ب): «لكن يعرف أحدهما».

(٣) في المطبوع: «إن لم توجب».

هـ: الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام.

الفصل الرابع: في صلاة الخوف

وفيه مطلبان:

الأوّل: الكيفيّة[١] وهي أنواع:

الأوّل: «صلاة ذات الرقاع»، وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع[٢] من رؤيتهم لوهجموا.

ب: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين، بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ.

د: عدم الاحتياج الى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدوّ، فيصلّي بهم ركعة، فاذا قام إلى الثانية انفردوا واجباً وأتمّوا، والأُخرى تحرسهم، ثمّ تأخذ الأُولى مكان الثانية، وتنحاز الثانية الى الإمام وهو ينتظرهم، فيقتدون به في الثانية، فاذا جلس في الثانية قاموا فأتمّوا ولحقوا به ويسلّم[٣] بهم؛ ويطوّل الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، والتشهّد في انتظار فراغها.

وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس والأوّل

---

(١) في المطبوع: «الأوّل: في الكيفيّة».

(٢) في المطبوع: «بما يمنع».

(٣) في (ب): «وسلّم».

أجود لئلّا تكلّف[١] الثانية زيادة جلوس وللإمام الانتظار في التشهّد أو في القيام الثالث.

وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتمّ، وانتظار الإمام إتمام المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

الثاني: «صلاة بطن النخل»، وهي ان لايكون العدوّ في جهة القبلة.

فيفرّقهم فرقتين، يصلّي بأحديهما ركعتين ويسلّم بهم والثانية تحرسهم[٢]، ثم يصلّي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة؛ ولا يشترط في هذه الخوف.

الثالث: «صلاة عُسفان»، بان يكون العدوّ في جهة القبلة.

فيرتّبهم الإمام صفّين، ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم، ويسجد بالأوّل خاصّة، ويقوم الثاني للحراسة[٣]، فاذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين الى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذي يليه، ويقوم الثاني ـ الّذي كان أوّلاً لحراستهم ـ، فاذا جلس بهم سجدوا وسلّم بهم جميعاً.

الرابع: «صلاة شدّة الخوف»، وذلك عند التحام القتال وعدم التمكّن من تركه.

فيصلّي على حسب الامكان وإن كان راكباً مستدبراً؛ ولو تمكّن من الاستقبال وجب وإلّا فبالتكبير وإلّا سقط؛ ويسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أومأ؛ ولو اشتدّ الحال عن ذلك صلّى

---

(١) في (ب): «يكلّف».

(٢) في (ب): «تحرسه».

(٣) في (د): «لحراستهم».

بالتسبيح عوض كلّ ركعة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله اكبر»، وسقط[١] الركوع والسجود؛ ولابدّ من النيّة وتكبيرة الإحرام والتشهّد.

المطلب الثاني: في الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً إن صُليت جماعة وفرادى على أقوى القولين[٢].

ولو شرطنا في القصر السفر صلّى بالأُولى ركعتين وأتمّوا، وبالثانية ركعتين، وانتظار الثانية في الثالثة والتشهّدالثاني؛ ولو فرّقهم أربعاً جاز، ويجوز[٣] التثليث في المغرب سفراً، ويجوز أن يكون الفرقة واحداً.

واذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتمّ مومئاً، وبالعكس، إستدبر أولا.

ولو ظنّ سواداً عدوّاً، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصّاً أو سبعاً، أو هرب من حرق أو غرق[٤] أو مُطالِب بدين عاجز عنه، أو كان مُحْرماً خاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ لم يعد.

---

(١) في (أ) و(ج): «ويسقط».

(٢) وهو مذهب: ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص١٥٠ س٢٤، والشيخ في الخلاف: ج١ ص٦٣٧ م٤٠٩ وص٦٤٢ م٤١٢، وابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص٤٩٩ س٨، والمحقق في المختصر النافع: ص٤٩ وشرط الشيخ وابن إدريس الجماعة في الحضر: فقال به الشيخ في المبسوط: ج١ ص١٦٥، وقال به ابن إدريس في السرائر: ج١ ص٣٤٨.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيجوز».

(٤) في المطبوع و(ب، ج، د): «من غرق أو حرق».

ويجوز أن يصلّي[١] الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل، بشرط الحضر والخطبة للأُولى وكونها كمال العدد وإن قصرت الثانية[٢]، ويغتفر التعدّد لوحدة صلاة الإمام؛ وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء.

والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة، ولا يقصّران لغير خوف أو سفر.

ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة[٣] الانفراد، ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأُولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية، والأقرب إيقاع نيّة الانفراد؛ ولو سها الإمام في الأُولى لم يتابعه[٤] الثانية في سجوده[٥].

ويجب أخذ السلاح في الصلاة، ويجوز مع النجاسة، ولو منع واجباً لم يَجُز اختياراً.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الفصل الخامس: في صلاة السفر

وفيه مطالب:

الأوّل: محل القصر

وهو من الفرائض الرباعيّة اليوميّة خاصّة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء

(١) في (ب): «تصلّى».

(٢) في (ج): «قصرت عنه الثانية».

(٣) في (د): «حال».

(٤) في (ج، د): «لم تتابعه».

(٥) في (ب): «في السجود».

في السفر، فلا قصر في فوائت الحضَر ويثبت في فوائت السفر؛ ولوسافر في أثناء الوقت أتمّ -على رأي-، وكذا لوحضر من السفر في الأثناء، والقضاء تابع؛ ولا قصر في غير العدد.

وهو واجب إلّا في مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر، فانّ الإتمام فيها أفضل، فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، وفي غيرها، والتخيير مطلقا؛ ولوبقي للغروب[١] مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما، وفي الظهر، ويضعف[٢] قضاؤه.

ولوشكّ بين الاثنتين[٣] والأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف مالوشكّ بين الاثنتين والثلاث.

ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها[٤].

ولو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتم معه.

ولوسافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه[٥] ولوسفراً.

المطلب الثاني: الشرائط

وهي خمسة:

الأوّل: «قصد المسافة» وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف

---

(١) في (أ): «للغروب ولومقدار».

(٢) في (ب): «وضعف».

(٣) في المطبوع و(أ، جهد): «الاثنين».

(٤) في (د): «عقيبها».

(٥) في المطبوع: «قضاؤها».

ذراع، كلّ ذراع أربع[١] وعشرون إصبعاً.

فلو قصد الأقلّ لم يجز القصر، ولو قصد مضيّ أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولو قصد التردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

ولو سلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصّر وان قصُر الآخر، وان كان مَيلاً إلى الترخُّص[٢]، و قصّر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب. ولو سلك الأقصر أتمّ ـ وان قصد الرجوع بالأبعد ـ إلّا في الرجوع.

ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لايترخّص، وكذا طالب الآبق وشبهه، وقاصد الأقلّ اذا قصد مساويه وهكذا ـ ولو زاد المجموع على المسافة ـ إلّا في الرجوع، ولو قصد ثانياً مسافة يرخّص[٣] حينئذٍ لاقبله.

ومنتظر الرّفقة اذا خفي عليه[٤] الجدران والأذان قصّر الى شهر إن جزم بالسفر دونها[٥] وإلّا اشترطت المسافة.

الثاني: «الضرب في الأرض» فلا يكفي القصد من دونه[٦]، ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلوأدرك أحدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر، ولو مُنع بعد خروجه قصّر مع خفائهما[٧] واستمرار النيّة، ولو ردته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثالث: «إستمرار القصد» فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيّام أتمّ وان بقي

---

(١) في (أ، ج): «أربعة».

(٢) في (د): «الرخصة».

(٣) في المطبوع و (أ، ج): «ترخّص».

(٤) في (د): «عنه».

(٥) في (ج): «دونهم».

(٦) في (ب): «بدونه».

(٧) في المطبوع: «بعد خفائهما».

العزم، وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرقة، ولايشترط استيطان الملك بل البلد الّذي هوفيه، ولاكون الملك صالحاً للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتمّ، ولوخرج الملك عنه ساوى غيره.

ولو كان بين الا بتداء والملك أومانوى الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصّة، ثمّ يعتبر مابين الملك والمنتهى فان قصُر عن المسافة أتمّ؛ ولو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافةٌ خاصّة.

ولو اتّخذ بلداً دار إقامته[١] كان حكمه[٢] حكم الملك.

الرابع: «عدم زيادة السفر على الحضر» كالمكاري والملّاح والتاجر والبدويّ.

والضابط: أن لايقيم أحدهم في بلده[٣] عشرة أيّام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره[٤] مع النيّة قصّر إذا سافر وإلّا فلا؛ والمعتبر صدق إسم المكاري ومشاركيه في الحكم.

الخامس: «إباحة السفر» فلايقصّر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً، دون المتصيّد للقوت أو التجارة -على رأي-، ولايشترط انتفاء المعصية، ولو[٥] قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخّص، ويعود لوعادت النيّة ان كان الباقي مسافة[٦]؛ وسالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاص.

---

(١) في (ج): «دار إقامة».

(٢) في (أ): «لحكمه».

(٣) في المطبوع و(د): «بلدة»، وكذا الذي بعده في المطبوع، والظاهر أنّه سهومن النسّاخ.

(٤) في المطبوع: «أوفي غير بلده».

(٥) في (ج): «فلو».

(٦) في المطبوع: «ان كان الباقي مسافة، وإلّا فلا -خ ل-».

المطلب الثالث: في الأحكام

الشرائط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي .

واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة أيام أتمّ، فان رجع عن نيّته قصّر مالم يصلّ تماماً ولو فريضة؛ ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي وإلّا فكالراجع؛ ولو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذر مسقط صحّ رجوعه وإلّا فلا، وفي الناسي إشكال؛ والأقرب أنّ الشروع في الصوم كالإتمام.

ولو أحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام أتمّ، ولو لم ينو المقام عشرة قصّر الى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة.

ولو عزم العشرة في غير بلده ثمّ خرج الى مادون المسافة عازماً على العود والإقامة، أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد وإلّا قصّر.

ولو قصّر في ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يُعد.

ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وإن كان ساكن قرية.

ولو جَمَعَ سُورٌ قرىً، لم يشترط مجاوزة ذلك السور؛ ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة[١]؛ وفي المرتفعة إشكال.

ولو رجع لأخذ شيء نسيه، قصّر في طريقه إن كان مسافة وإلّا فلا.

ولو أتمّ المقصّر عامداً[٢] أعاد مطلقا، والجاهل بوجوب التقصير معذور لايعيد مطلقا، والناسي يعيد في الوقت خاصّة، ولو قصّر المسافر إتّفاقاً أعاد قصراً.

---

(١) في المطبوع و(أ): «اعتبرت»، وفي (د): «نسبة»، وفي المطبوع: «الظاهر».

(٢) في (ج): «عالماً عامداً».

كتاب الزكاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الأوّل
في زكاة المال

وفيه مقاصد:

الأوّل: في الشرائط

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه فصلان:

الأوّل: في الشرائط العامّة

وهي أربعة:

الأوّل: «البلوغ»، فلا يجب على الطفل، نعم لو اتّجر له[1] الوليّ استحبّت[2]، ولو ضمن واتّجر لنفسه وكان مليّاً ملك الربح واستحبّ له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة.

ويستحبّ في غلاة الطفل وأنعامه -على رأي-، ويتناول التكليف الوليّ.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي (د): «فلا تجب في مال الطفل، نعم لو اتجر الولي»، وفي المطبوع والنسخ: «فلا تجب».

(٢) في (ج): «استحب».

الثاني: «العقل»، فلا زكاة على المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدّم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

الثالث: «الحرّية»، فلا زكاة على المملوك، سواء ملّكه مولاه النصاب وقلنا بالصحّة أو منعناه،نعم تجب الزكاة على المولى.

ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً، ولو أدّى وتحرّر[1] منه شيء وبلغ[2] نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصّة، وإلّا فلا.

الرابع: «كماليّة الملك».

وأسباب النقص ثلاثة:

الأوّل: منع التصرّف، فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة ولا الدين على المعسر والموسر -على رأي- ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع.

ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد -على رأي-، وكذا لو شرط خياراً زائداً؛ ولا يجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكّن منه، ولو مضى على المفقود سنون ثمّ عاد زكّاه لسنة[3] استحباباً.

الثاني: تسلّط الغير عليه، فلا يجب في المرهون وان كان في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا منذور الصدقة به[4]؛ وأقوى في السقوط مالو جعل هذه الأغنام[5] ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه، أمّا لو نذر الصدقة

(١) في (ج): «فتحرر».
(٢) في (ب): «فبلغ».
(٣) في (أ) و(ج): «لسنة واحدة».
(٤) في (أ، ب): «التصدق».
(٥) في (ج): «الغنم».

بأربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع[١] الزكاة، إذ الدّين لايمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة، واذا[٢] اجتمع الزكاة والدّين في التركة قُدّمت الزكاة.

ولو حجر الحاكم للمُفلّس[٣] ثمّ حال الحول فلا زكاة.

ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه، ولو شرطها على المالك لم يصحّ -على رأي-، والنفقة مع غيبة المالك لازكاة فيها لأنّها في معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره.

الثالث: عدم قرار الملك ولو وُهب له نصاب لم يَجْر في الحول[٤] إلّا بعد القبول والقبض؛ ولو أُوصيَ له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض.

ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة، ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم.

ولو قبض أربعمائة أُجرة المسكن حولين وجب[٥] عند كلّ حول زكاة الجميع وإن كانت في معرض التشطير.

وكذا تجب على المرأة لوكمل الحول قبل الدخول، فإن طلّقها أخذ

---

(١) في (أ): «لم تمنع».

(٢) في (د): «ولو».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «ولو حجر الحاكم على المفلّس».

(٤) في المطبوع و(د): «لم يجر فيه الحول».

(٥) في (ب) و(ج): «وجب عليه».

الزوج النصف كَمَلاً، وكان حقّ الفقراء عليها أجمع، ولو تلف النصف بتفريطها تعلّق حقّ الساعي بالعين وضمنت للزوج.

تنبيه

إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكّن المسلم من إخراجها بعد الحول حتّى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكّن من الأداء بعد الحول وأهمل الاخراج ضمن.

والكافر وإن وجبت عليه لكنّها تسقط عنه بعد إسلامه، ولايصحّ منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول حين[١] الاسلام، ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان.

الفصل الثاني: في الشرائط الخاصّة

أمّا الأنعام: فشروطها أربعة:

الأوّل: النصاب.

الثاني: الحول، وهو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة، فاذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول، فلو اختلّ بعضها قبل كماله ثمّ عاد[٢] استؤنف الحول من حين العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل أو الثاني إشكال.

والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولايبنى[٣] على حول الأُمّهات، فلو

(١) في (د): «عند».

(٢) ليس في المطبوع: «ثمّ عاد».

(٣) في (د): «ولا تبنى».

كان عنده أربع ثمّ نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولاً، ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع[١] إن فرّط، وإلّا فبالنسبة[٢].

ولو مَلَكَ خمساً من الإبل نصف حول ثمّ ملك أُخرى، ففي كلّ واحدة عند كمال حولها شاة؛ ولو تغيّر الفرض[٣] بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءً من ستّة وعشرين جزءً من بنت مخاض عند حول الزيادة.

ولو ملك أربعين شاة ثمّ أربعين فلا شيء في الزيادة[٤].

ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستّة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبيع[٥] وعند تمام حول العشر ربع مسنّة، فاذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، واذا[٦] حال آخر على العشر[٧] فعليه ربع مسنّة، وهكذا، ويحتمل التبيع وربع المسنّة دائماً.

وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين.

ولو ارتدّ في الاثناء عن فطرة، استأنف ورثته الحول، ويتمّ لو كان عن غيرها.

الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول، بل يستأنف

---

(١) في المطبوع: «للجميع».

(٢) في (أ) و(د): «بالنسبة».

(٣) في (ج): «بالفرض».

(٤) في المطبوع والنسخ: «الزائدة».

(٥) في المطبوع و(ب، ج، د): «تبيع أو تبيعة».

(٦) في المطبوع و(ج): «فاذا».

(٧) في (أ): «عشرة».

الحول من حين العود الى السوم، ولا اعتبار بالساعة[١]، وسواء علّفها مالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أولا.

ولا زكاة في السخال حتّى تستغني عن الأُمّهات وتسوم حولاً.

الرابع: ألاّ يكون[٢] عوامل، فلا زكاة في العوامل[٣] السائمة.

وفي اشتراط الأُنوثة قولان[٤].

وأمّا الغلاّت: فشروطها ثلاثة:

الأوّل: النصاب.

الثاني: بُدوّ الصلاح، وهو اشتداد الحبّ واحمرار الثمر واصفرارها[٥] وانعقاد الحصرم على قول[٦].

الثالث: تملّك الغلّة بالزراعة، لا بغيرها كالابتياع والاتّهاب، نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدوّ الصلاح ثمّ بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه، ولو انتقلت اليه بعد بدوّ الصلاح فالزكاة على الناقل؛ ولو مات وعليه دين مستوعب، وجبت الزكاة ان مات بعد بدوّ صلاحها، وإلّا فلا، ولو لم

---

(١) في المطبوع: «بالسائمة، سواء».

(٢) في المطبوع و(ج): «أن لا تكون».

(٣) ليس في المطبوع: «العوامل».

(٤) شرطها سلّار في المراسم: ص١٢٩ فقال «أحدها: السوم، والثاني: التأنيث، وكلاهما يعتبر في النَّعم، فلا يجب في المعلوفة زكاة ولا في الذكورة بالغاً ما بلغت».

وقال المصنف في المختلف: ج١ ص١٧٥ س٨ «وباقي الأصحاب على خلافه»، وكذا قال في التذكرة: ج١ ص٢٠٩ س٥ «وباقي الاصحاب لم يشترطوا ذلك»، وفي نهاية الاحكام: ج٢ ص٣١٧ قال «والأصح عدم اشتراط الانوثية، عملاً بالصوم».

(٥) في (ب): «الثمرة واصفرارها»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «الثمر أو اصفرارها».

(٦) في المطبوع والنسخ ومتن إيضاح الفوائد: «على رأي».

يستوعب وجبت.

وعامل المساقاة والزراعة[١] تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.

وأمّا النقدان فشروطها ثلاثة:

الأوّل: النصاب.

الثاني: حول الأنعام.

الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو كان[٢] يتعامل بها.

تتمّة

يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عارض[٣] في أثنائه بغيره سقطت، سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء قصد الفرار أولا، وكذا لو صاغ النقد حليّاً محرّماً أو محلّلاً؛ أمّا لو عارض أو صاغ بعد الحول فانّ الزكاة تجب، ولو باع في الاثناء بطل الحول، فان عاد بفسخ أو بعيب[٤] استؤنف حين العود، ولو مات استأنف وارثه الحول ان كان قبله وإلّا وجبت.

المقصد الثاني: في المحلّ

إنّما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة؛ والمتولّد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم، فهنا فصول:

---

(١) في المطبوع و(أ): «المزارعة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو ما كان».

(٣) كذا في جميع النسخ -وكذا في المورد الثاني-، لكن في المطبوع ومتني «إيضاح الفوائد»، «مفتاح الكرامة»: «عاوض» -بالواو-، والظاهر هو الصحيح.

(٤) في (ج) و(د): «أو عيب».

الأوّل: في النعم، وفيه مطالب:

الأوّل: مقادير النصب والفرائض

أمّا الإبل: فنصبها اثناعشر، فخمسة في كلّ واحد هو[١] خمس شاة؛ ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض -وهي ما دخل في الثانية فأُمّها[٢] ماخض أي حامل-، ويجزئ عنها ابن اللبون، ويتخيّر في الاخراج لوكانا عنده، وفي الشراء لوفقدهما؛ ثمّ ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون- وهي ما دخل في الثالثة فصار لأُمها لبن-، ولا يجزئ الحقّ إلّا بالقيمة؛ ثمّ ستّ وأربعون وفيه حقّة -وهي ما دخل في الرابعة فاستحقّت[٣] الحمل أو الفحل-، ثمّ إحدى وستّون وفيه جذعة- وهي ما دخل في الخامسة-، ثمّ ستّ وسبعون وفيه بنتالبون؛ ثمّ إحدى وتسعون وفيه حقّتان.

ثمّ مائة وإحدى وعشرون ويجب[٤] في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهكذا دائماً، ويتخيّر المالك لو اجتمعا، ولا يجزئ في[٥] مائتين حقّتان وبنتا لبون ونصف، ويجزئ في أربعمائة أربع حقاق وخمس بنات لبون، وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاةٍ في الخمس مع قصور القيمة.

وأمّا البقر: فنصبها إثنان، ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة -وهو ما كمل له

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (د): «وأُمّها».

(٣) في المطبوع: «واستحقّت».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتجب».

(٥) في المطبوع و(أ) و(د): «عن».

حول-؛ وأربعون وفيه مسنّة-وهي ما كمل لها حولان -، ولا يجزئ المسنّ[١]، ويجزئ عن التبيعة.

وأمّا الغنم: فنصبها خمسة، أربعون وفيه شاة؛ ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان؛ ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث[٢]؛ ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع -على رأي-؛ ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، وهكذا دائماً، وقيل[٣]: بل يؤخذ من كلّ مائة شاة في الرابع، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

المطلب الثاني: في الأشناق

كلّما نقص عن النصاب يسمّى في الإبل شَنَقاً، وفي البقر وَقَصاً، وفي الغنم وباقي الأجناس عَفواً.

فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولاشيء فيه، فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا باقي النصب مع الأشناق، ولايضمّ مالاشخصين وإن وجدت شرائط الخلطة[٤]، كما لايفرق بين مالَيْ شخص واحد وإن تباعدا.

* * *

(١) في المطبوع ومتن الإيضاح «ولا يجزئ المسنّ (عنها إلا بالقيمة-خ ل)».

(٢) في المطبوع: «ثلاث شياه».

(٣) من القائلين به: ابن أبي عقيل -كما نقله عنه في المختلف: ج١ ص١٧٧ س٢٧-؛ والصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٤ س٩، والمفيد في المقنعة: ص٢٣٨، والسيد المرتضى في جل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج٣ ص٧٧، وسلاّر في المراسم: ص١٣١ وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٤٥١، وهو اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج١ ص٤٨٩ س١٦، وكذا في تحرير الاحكام: ج١ ص٦١ س٢٣.

(٤) في المطبوع و(أ): «الخلط».

المطلب الثالث: في صفة الفريضة

الشاة المأخوذة في[١] الإبل والغنم[٢] أقلّها الجذع من الضأن ـ وهو ما كمل له[٣] سبعة أشهر ـ، ومن المعز الثني ـ وهو ما كمل له سنة[٤] ـ، والخيار الى المالك في إخراج أيهما شاء.

ولا تؤخذ مريضة، ولا هرمة، ولا ذات عوار، ولا الرُّبّى ـ وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ـ، ولا الأكولة ـ وهى المعدّة للأكل ـ، ولا فحل الضرّاب، ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلّف الصحيح.

ويجزئ الذكر والأُنثى في الغنم، ومن غير غنم البلد، وان قصرت قيمتها، ولا خيار للساعي في التعين بل للمالك.

والعراب والبخاتي من الإبل جنس، وعراب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس؛ والخيار الى المالك في الاخراج من أيّ الصنفين في هذه المراتب، ويجوز إخراج القيمة في الأصناف[٥] التسعة والعين أفضل ولو فُقد[٦] بنت المخاض دفع بنت اللبون[٧] واسترد شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلّت عنه أو زادت عليه؛ ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً؛ وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقّة، وبين

---

(١) في (د): «من».

(٢) في المطبوع و(ج): «أو الغنم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «له».

(٤) ليس في المطبوع و(أ، ب، د): «له».

(٥) في (ج): «الأجناس».

(٦) في المطبوع: «فقدت».

(٧) في (د): «بنت لبون».

الحقّة والجذعة؛ ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار اليه؛ ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية ـ على رأي ـ، وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

الفصل الثاني: في النقدين

للذهب نصابان، عشرون مثقالا ففيه[١] نصف دينار؛ ثمّ أربعة وفيها[٢] قيراطان، وهكذا دائماً ولا زكاة فيما نقص عنهما وان خرج بالتامّ.

وللفضّة نصابان، مائتا درهم ففيه[٣] خمسة دراهم؛ ثمّ أربعون ففيها[٤] درهم، ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبّة.

والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، أمّا[٥] الدراهم فانّها مختلفة الأوزان؛ واستقرّ الأمر في الاسلام على أنّ وزن الدرهم ستّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

ولو نقص في أثناء الحول، أو بادل بجنسه أو بغيره، أو اجتمع النصاب من النقدين، أو كان حليّاً محرّما أو محلّلاً، او آنية، أو آلة، أو سبائك، أو نِقاراً، أوتِبْراً[٦]،

---

(١) في (ج): «وفيه».
(٢) في المطبوع و(ب): «ففيها».
(٣) في (ج): «وفيه».
(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وفيها».
(٥) في (ج): «وأمّا».
(٦) «السبائك» جمع سَبِيكة: وهي القطعة من فضة أو نحوها ذُوِّبت وأفرغت في قالب. /المنجد (سبك).
«النِقار» جمع النُقْرَة: وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة، يعني السبيكة. /مجمع البحرين (نقر) ج٣ ص٥٠١.
«التِبْر» ـ بكسر التاء فالسكون ـ: هو ما كان من الذهب غير مضروب ـ فاذا ضُرب دنانير فهو عين ـ، ولا يقال تِبْر إلّا للذهب، و بعضهم يقول للفضة أيضاً. /مجمع البحرين (تبر) ج٣ ص٢٣٢.

ـ وان[١] فعل ذلك قبل الحول ـ فلا زكاة، و بعده تجب.

فروع

أ: يكمّل جيّد النُقْرة برديئها كالناعم والخشن، ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره.

ب: لازكاة في المغشوشة مالم يبلغ قدر الخالص نصاباً وان كان الغشّ أقلّ، ولو جهل مقدار الغش أُلزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لابدونه، ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها.

ج: لايجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قلّ.

د: لو كان الغشّ ممّا تجب فيه الزكاة وجبت عنهما، فان اشكل الأكثر منهما ولم يمكن التميّز[٢] أخرج مايجب في الأكثر مرّتين[٣]، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضّة، ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقلّ.

هـ: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية، استحبّ التقسيط وأجزأ التخيير.

الفصل الثالث: في الغلّات

ولها نصاب واحد وهو[٤] بلوغ خمسة أوسق، كلّ وسق ستّون صاعاً، كلّ صاع أربعة أمداد، كلّ مدّ رطلان وربع بالعراقي، **ورطل ونصف بالمدني.**

---

(١) في (ج) و(د): «فان».

(٢) في المطبوع و(ج) و(د): «التميير».

(٣) في المطبوع و(د): «مرتين استحباباً».

(٤) ليس في (أ) و(ب) و(د): «وهو»، وفي المطبوع: «هو».

ولازكاة في الناقص، فاذا بلغت النصاب وجب العُشْر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العُشْر إن سقيت بالغَرْب[١] والدوالي والنواضح، فان اجتمعا حكم الأكثر[٢]، ويقسّط مع التساوي، ثمّ كلّما زادت وجبت بالحساب.

ويتعلّق[٣] الزكاة عند بدوّ صلاحها، والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال[٤] كونها تمراً أو زبيباً، وفي الغلّة بعد التصفية من التبن والقشر.

وإنّما تجب الزكاة بعد المؤن أجْمع[٥]، كالبذر وثمن الثمرة وغيره[٦] لا ثمن أصل النخل، وبعد حصّة السلطان.

ولا يتكرّر الزكاة فيها بعد الاخراج وإن بقيت أحوالاً.

ولا يجزئ أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع

أ: تضمّ **الزروع** المتباعدة والثمار المتفرّقة في الحكم، سواء اتّفقت في الايناع أو اختلفت، وما يطلع مرّتين في **الحول** يضمّ السابق إلى اللاحق.

---

(١) «الغَرْب» ـ كفلس ـ: الدلو العظيم الذي يُتخذ من جلد ثور. /مجمع البحرين: مادة «غرب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «للاكثر».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «وتتعلّق».

(٤) في (ب، د): «حالة».

(٥) في المطبوع و(أ، ب): «جُمع».

(٦) في (ج): «وشبهها».

ب: الحنطة والشعير جنسان هنا[١]، لا يضمّ أحدهما الى الآخر.

ج: العَلَس حنطة حبّتان منه في كمام ـ على رأي ـ والسلت يُضمّ الى الشعير لصورته، ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعاً وعدم الانضمام.

د: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجيّة.

هـ: لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل الاعتبار في الأغلبيّة بالأكثر عدداً أو نفعاً ونموّاً[٢]؟ الأقرب الثاني.

و: مع اتّحاد الجنس تؤخذ[٣] منه، ومع الاختلاف إن ماكس قُسّط.

ز: يجوز للسّاعي الخرص، فيضمن المالك حصّة الفقراء، أو الساعي[٤] حصّة المالك، أو يجعل حصّة الفقراء أمانة في يد المالك، فليس له الأكل حينئذ، ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهّد؛ ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخَرص مع الحاجة ويسقط[٥] بحسابه؛ ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيعُ؛ ولو ادّعى المالك النقص[٦] المحتمل قُبِل دون غيره، ويُقبل قوله لو ادّعى الجائحة[٧] أو غلط[٨] الخارص أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمداً.

ح: الرطب الذي لا يصير تمراً يجب[٩] الزكاة فيه، ويعتبر بالخرص على

(١) في المطبوع: «جنسان هما»، وفي (ج): «هنا جنسان».

(٢) في المطبوع: «أو نموّاً».

(٣) في (ج): «يؤخذ».

(٤) في (ب): «والساعي».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيسقط».

(٦) في (أ): «النقصان».

(٧) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار وتستأصلها. / مجمع البحرين (جوح) ج٢ ص٣٤٧.

(٨) في (أ): «أو عطل غلط الخارص»

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تجب».

تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت، ويخرج[١] منه عند بلوغه رطباً، وكذا العنب.

ط: يكفي الخارص الواحد.

ى: لوباع الثمرة بعد الخرص والضمان صحّ البيع، ولو كان قبله بطل في حصّة الفقراء مالم يضمن القيمة.

مسائل[٢]: الزكاة تجب في العين لا الذمّة[٣]، فان فرط ضمن، والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع الى الساعي أو الإمام تفريط.

ولو أهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتّى تكرّر[٤] الحول فزكاة واحدة، ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأوّل بالزيادة، فلوحال على تسع حولان فشاتان، وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء.

ويصدَّق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير[٥] بيّنة ولايمين، ويحكم عليه لوشهد عليه عدلان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد الثالث: فيما يستحبّ[٦] فيه الزكاة[٧]

وفيه مطلبان:

---

(١) في (د): «وتخرج».

(٢) في المطبوع: «مسألة»، وفي (ب): «خاتمة».

(٣) في (ج) و(د): «لافي الذمة».

(٤) في (د): «يكرّر».

(٥) في (ب): «بغير».

(٦) في (ج) و(د): «تستحب».

(٧) ليس في (أ): «الزكاة».

الأوّل: مال التجارة على رأي[١].

وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك، فلا يُستحبّ في الميراث ولا الهبة ولا مايقصد به القِنْية[٢] ابتداءً أو انتهاء ولا مايرجع بالعيب[٣] ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد[٤] به الاكتساب بعد التملُّك.

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه لِعيب[٥]، أو رُدَّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.

ولواشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية[٦] فردّ عليه بالعيب انقطع[٧] حول التجارة، ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثمّ رُدَّ عليه، لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد[٨] القنية.

ولابدّ من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الاثناء ولو حبّة فلا زكاة؛ ومن عدم الخسران، فلو[٩] طُلِب بنقص من رأس المال ولو حبّة سقطت، إلّا أن تمضي[١٠] أحوال كذلك فتستحبّ[١١] زكاة سنة.

---

(١) كذا في جميع النسخ، لكن في النسخة: «على رأي ـ خ ل».

(٢) «القُنْية» و«القِنْيَة» ـ جمعه قِنًى: ما اكتُسِب. /المنجد (قني).

(٣) في المطبوع: «ولا مايرجع اليه بالعيب».

(٤) في المطبوع و(ج): «ولايقصد».

(٥) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بعيب».

(٦) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بعرض قنية».

(٧) في (ب): «انقطع عليه حول التجارة».

(٨) في (ب): «لقصد».

(٩) في (أ): «ولو».

(١٠) في المطبوع و(أ، ب، د): «يمضي».

(١١) في المطبوع و(أ، ب): «فيستحب».

ولو[١] طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال، والزيادة[٢] من حين ظهورها.

ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاع التجارة، استأنف حولها من حين الشراء ـ على رأي ـ، ولو كان أقلّ من نصاب استأنف اذا بلغه.

والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالنقدين، ويستحبّ[٣] لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وان شاء أُخرج من العين.

فروع

أ: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت الماليّة وسقطت الأُخرى، ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول الماليّة على رأي.

ب: لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصّة المالك منه الى الأصل، ونخرج[٤] منه الزكاة، ومن حصّة العامل إن بلغت نصاباً وان لم ينضّ المال ـ على رأي ـ، لأنّ الاستحقاق أخرجه عن الوقاية، والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لوتمّ بها المال.

ج: الدين لايمنع الزكاتين وان فقد غيره.

د: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة؛ ولو اشترى معلوفة للتجارة ثمّ أسامها، فالأقرب إستحباب زكاة التجارة في السنة الأُولى.

---

(١) في (أ): «فلو».

(٢) في (ج): «فالزيادة».

(٣) في (د): «وتستحب».

(٤) في (ب) و(د): «وتخرج»، وفي المطبوع: «ويخرج».

هـ: في كون نتاج مال التجارة منها نظر، فعلى تقديره لواشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعشر المخرج لايمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الأصل، ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية[١] وجبت الماليّة في الزرع، ولم يسقط استحباب التجارة[٢] عن الأرض.

المطلب الثاني: في باقي الأنواع

الأوّل: كلّ ما عدا ما ذكرنا[٣] من الغلّات يستحبّ فيه الزكاة، كالعدس والماش والارز وغيرها ممّا تنبته[٤] الأرض من مكيل أو موزون، وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج وإسقاط المؤن حكم الواجب.

ولازكاة في الخضراوات، وفي ضمّ ما يزرع[٥] مرّتين في السنة كالذرة بعضه مع[٦] بعض نظر.

الثاني: الخيل، يستحبّ فيها الزكاة بشرط الأنوثة والسوم والحول، ففي[٧] كلّ فرس عتيق ديناران في كلّ حول، وعن البرذون دينار.

الثالث: العقار المتّخذ للنماء يستحبّ الزكاة في حاصله، فان بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت.

ولايستحبّ في شيء غير ذلك.

---

(١) في المطبوع و(ج): «للقنية».

(٢) في (أ): «استحباب زكاة التجارة».

(٣) في (ج): «ماذكرناه».

(٤) في (ب): «مما نبتته».

(٥) في (ب): «مازرع».

(٦) في (ج): «بعضه الى بعض».

(٧) في المطبوع و(أ، ج، د): «فعن».

المقصد الرابع: في المستحقّ

وفيه فصلان:

الأوّل: في الأصناف

وهم ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر[١] ماله عن مَؤُونة السنة[٢] له ولعياله.

واختلف في أيّهما أسوأ حالاً؟، فقيل[٣]: «الفقير»[٤] للابتداء بذكره[٥] الدالّ على الاهتمام، ولقوله: «أمّا السفينة فكانت لمساكين»[٦]، ولتعوّذ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٧] منه، وسؤال[٨] المسكنة[٩]؛ وقيل[١٠]: «المسكين»

---

(١) في (د): «يقصر».

(٢) في (ج) و(د): «مُؤْنَة سنته»، وفي المطبوع و(أ، ب): «مُؤْنَة سنة».

(٣) من القائلين به: الشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٤٦، وابن البرّاج في المهذب: ج١ ص١٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٢٨، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٤٥٦.

(٤) في (د): «الفقراء».

(٥) في آية الزكاة، التوبة: ٦٠ (إنما الصدقات للفقراء والمساكين و...).

(٦) الكهف: ٧٩.

(٧) في (أ): «عليه السلام».

(٨) في (ب): «وسؤاله».

(٩) عوالي اللآلي: ج١ ص٣٩ ح٣٦ وح ٣٧، مستدرك الوسائل: ب٢٠ من أبواب الصدقة ح١٥ ج٧ ص٢٠٣، سنن البيهقي: ج٧ كتاب الصدقات ص١٢، ونقلها في المعتبر: ج٢ ص٥٦٤ «قال النبي صلّى الله عليه وآله: أللّهم أحيني مسكيناً واحشرني مع المساكين، ونعوذ بالله من الفقر».

(١٠) من القائلين به: ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في المختلف: ج١ ص١٨٠، والمفيد في المقنعة: ص٢٤١، وسلّار في المراسم: ص١٣٢، والشيخ في النهاية: ص١٨٤.

للتأكيد به، ولقوله تعالى: «أو مسكيناً ذامتربة»[(١)].

ويُمنع القادر على تكسّب المؤنة بصنعةٍ وغيرها[(٢)]، وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها.

ويُعطى صاحب ثلاثمائة مع عجزه، وصاحب دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب، وثياب التجمّل؛ ولو قصر التكسّب جاز أن يُعطى أكثر من التتمّة على رأي.

ويصدَّق مدّعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويّاً أو ذا مال قديم، إلّا مع علم كذبه، فان ظهر استعيدت[(٣)] منه، ومع التعذّر فلا ضمان على الدافع، مالكاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلاً؛ وكذا لو بان كافراً، أو واجب النفقة، أو هاشمياً؛ ولا يجب إعلامه بأنّها[(٤)] زكاة[(٥)].

الثالث: العاملون، وهم السعاة في جباية الصدقة، ويتخيّر الإمام بين الجعالة والأُجرة عن مدّة معيّنة[(٦)].

الرابع: المؤلّفة، وهم قسمان: كفّار يُستمالون الى الجهاد أو الى الإسلام، ومسلمون إمّا من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رغب النظراء في الاسلام، وإمّا سادات مطاعون يُرجى بعطائهم قوّة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإمّا مسلمون في الأطراف إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول، وإمّا

---

(١) سورة البلد: ١٦.

(٢) في (ج): «أو غيرها».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «استعيد».

(٤) في المطبوع و (أ، ج، د): «إعلامه أنها زكاة»، وفي (ب): «إعلام أنها زكاة».

(٥) في (د): «أنها من الزكاة».

(٦) في (أ): «مدة سعيه».

مسلمون اذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها.

وقيل[١]: المؤلّفة الكفّار خاصّة.

الخامس: في الرقاب، وهم ثلاثة المكاتبون، والعبيد تحت[٢] الشدّة، والعبد يُشترى للعتق مع عدم المستحقّ.

ويُعطى مدّعي الكتابة من غير بيّنة ولايمين مع انتفاء التكذيب، ويجوز الدفع قبل النجم[٣]، ولو صرفه في غيره ارتجع إلّا ان يدفع إليه من سهم الفقراء.

ويدفع السيّد الزكاة الى المكاتب ثمّ يدفعها إليه، ويجوز إعطاء سيّد المكاتب.

والأقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الأب منها.

السادس: الغارمون، وهم المَدينون في غير معصية، والأقوى في «المجهول حاله» الاستحقاق، وله ان يدفع إلى من أنفق في معصيته[٤] من سهم الفقراء ثمّ يقضي هو، ويجوز المقاصّة.

ولو كان الغارم ميّتاً جاز القضاء عنه، والمقاصّة؛ وإن كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيّاً وميّتاً، والمقاصّة.

ولو صرف ما أخذه في غير القضاء ارتجع، ويقبل قوله في الغُرْم من غير يمين

---

(١) والقائل به هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٤٩.

(٢) في (أ): «والعبيد الذين تحت الشدة».

(٣) النَجْم: زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّه، وكانت العرب توقّت بطلوع النجم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً، ثم توسّعوا حتى سمّوا الوظيفة نجماً. /مجمع البحرين: مادة «نجم».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في معصية».

اذا تجرّد عن تكذيب الغريم.

السابع: في سبيل الله، وهو كلّ مصلحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد، وإعانة الزائر[١] والحاجّ، ومساعدة المجاهدين؛ وقيل[٢]: يختصّ الأخير[٣]؛ ولو أُعطي الغازي منه[٤] فصرفه في غيره استعيد.

ويسقط سهم المؤلّفة والساعي والغازي حال الغيبة إلّا مع الحاجة الى الجهاد؛ ولايشترط في الغازي والعامل الفقر.

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنيّاً في بلده، وكذا الضيف؛ ولا يزاد على قدر الكفاية، فان فضل أعاده.

الفصل الثاني: في الأوصاف

يشترط في الأصناف السبعة -غير المؤلّفة-: الإيمان، فلا يعطى الكافر[٥] ولامخالف للحقّ، والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه، ويعيد المخالف ما أعطى مثلَه.

وفي اعتبار العدالة قولان[٦].

---

(١) في المطبوع و(أ): «الزائرين».

(٢) قال به: المفيد في المقنعة: ص٢٤١، والشيخ في النهاية: ص١٨٤، وسلّار في المراسم: ص١٣٣، قالوا: «في سبيل الله: وهو الجهاد».

(٣) في (ب): «يُخَصُّ به الأخير».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «فيه».

(٥) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كافرٌ».

(٦) اشترطها: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ج٣ ص٧٩، وابو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص١٧٢، والشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٤٧، والقاضي في المهذب: ج١ص١٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٢٩.

←

ويشترط أن لايكون هاشمياً، إلّا ان يكون المعطي منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته، أو تكون مندوبة، وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، ويجوز إعطاء مواليهم.

ويشترط في الفقراء والمساكين أن لايجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجيّة، ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالأخ، ولو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكاتَباً أو ابن سبيل جاز إعطاؤه مطلقاً، إلّا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة.

ويشترط في العامل -بعد الايمان- العدالة، والفقه[1] في الزكاة، والحريّة- على إشكال-؛ وفي المكاتب عدم مايصرفه في الكتابة سوى مايعطى؛ وفي ابن السبيل والضيف إباحة سفرهما.

المقصد الخامس: في كيفيّة الاخراج

وفيه مطالب:

الأوّل: في الوقت

ويتعيّن على الفور مع المكنة ووجود المستحق، ولايكفي العزل -على رأي- فيضمن لو تلفت ويأثم، وكذا الوصيّ[2]، بالتفريق أو بالدفع الى غيره،

ولم يشترطها: الصدوق في كتبه الثلاثة: من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢ ذيل الحديث ١٦٠٢، والمقنع (الجوامع الفقهية): ص١٤ س٢٧، والهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٤ س٢٧؛ وكذا سلاّر في المراسم: ص١٣٣، والمحقق في المعتبر: ج٢ ص٥٨٠، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج٢ ص٣٩٦.

(١) في المطبوع: «والتفقّه».

(٢) في (ا) و(ج): «لو أوصي».

والمستودع[١] مع مطالبة المالك .

ولو لم يوجد مستحقّ أو حصل مانع من التعجيل جاز التربّص ولا ضمان حينئذ، ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضاً لازكاة معجّلة ـ على رأي ـ، فان تمّ بها النصاب سقطت وإلّا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق[٢] والمال على الوجوب، وله استعادتها والصرف الى غيره أوصرف غيرها اليه أو الى الغير، وللقابض دفع العوض مِثْلاً أوقيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك .

ولو خرج عن الاستحقاق وتعذّر[٣] الاستعادة غرم المالك .

ولو قال المالك : « هذه الزكاة معجّلة» فله الرجوع وان لم يصرّح بالرجوع ؛ والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل، أو ذكره مع اليمين على إشكال ينشأ من أنّ المرجع الى نيّته وهو أعرف، ومن أصالة عدم الاشتراط وأغلبيّة الأداء في الوقت؛ ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب، ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع ؛ ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثلياً وإلّا القيمة.

المطلب الثاني: في المُخرِج

يتخيّر[٤] المالك بين الصرف الى الإمام والى المساكين[٥] والى العامل والى

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي النسخ: «أوالمستودع».

(٢) في (د): «مع إبقاء الآخذ»، و(ج): «مع بقاء المالك الآخذ»، والمطبوع: «مع بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتعذرت».

(٤) في المطبوع: «ويتخير».

(٥) في (أ): «والمساكين».

الوكيل، والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة، فان طلبها تعيّن فان فرّقها المالك حينئذ أثم وفي الإجزاء قولان[١]؛ ووليّ الطفل والمجنون كالمالك.

ويجب ان ينصب الإمام عاملاً، فيجب[٢] الدفع اليه لوطلب[٣] وليس له التفريق بغير إذن الإمام، فان أذِن جاز أن يأخذ نصيبه.

ويصدَّق المالك في الاخراج من غير بينّة ويمين[٤].

ويستحبّ دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة الإمام[٥]، وبسطها على الأصناف، وإعطاء جماعة من كلّ صنف، وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحقّ، ودعاء الامام عند القبض -على رأي-، ووسم النعم في القويّ المنكشف، وكِتْبَةُ[٦] مايفيد التخصيص.

ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع.

ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحقّ، ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك، فيضمن ويأثم؛ ولوفُقد المستحقّ جاز النقل ولا ضمان به، ولوعيّن الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحقّ فيه.

* * *

---

(١) قول بالاجزاء: قال به المحقق في المختصر النافع: ص٦٠، وهو اختيار المصنف في تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٤١ س١٧. ومن القائلين بعدم الاجزاء: الشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٤٤، والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص١٦٤، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص١٨٧ س١٨.

وقال في منتهى المطلب: ج١ ص٥١٤ س٣٢ «وعندي في هذا توقف».

(٢) في (ب): «ويجب».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لوطلبه».

(٤) في المطبوع: «ولايمين».

(٥) في المطبوع و(أ، ج): «حال الغيبة».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكتبه».

المطلب الثالث: في النيّة

وهي القصد الى إخراج الزكاة المفروضة أو النافلة، لوجوبها أو ندبها[١]، قربة الى الله.

ويشترط تعيين[٢] كونها زكاة مال أو فطرة؛ ولا يشترط اللفظ، ولا تعيين[٣] الجنس المخرج عنه، فلونوى عن أحد مالَيه ولم يعيّن جاز.

ولو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نفل أجزأ.

ولو قال: إن كان باقياً فهذه زكاته، أو نفل؛ أو قال: هذه زكاة أو نفل؛ أو نوى عن مال مترقّب التملّك وان حصل، لم يجزئ.

ولو قال: ان كان الغائب سالماً فهذه زكاته، فبان تالفاً، ففي النقل الى غيره إشكال.

ووقت النيّة عند إعطاء المالك للفقراء[٤] أو للساعي أو للامام[٥]، سواء نوى الإمام حالة الدفع الى الفقراء أولا.

ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو الساعي حالة الدفع فان كان أخذها كرهاً أجزأت، لأنّه أخذ الواجب وسقط اعتبار نيّة المالك بمنعه[٦]، وان أخذها طوعاً لم يجزئ، فيجب على الإمام النيّة في الأوّل خاصّة؛ ولو دفع الى وكيله

---

(١) ليس في (د): «أو ندبها».

(٢) في (أ): «تعين».

(٣) في (أ): «ولا تعين».

(٤) في (د): «الفقير».

(٥) في (أ) و(ج): «الفقراء أو الساعي أو الامام».

(٦) في المطبوع و(أ، ب): «لمنعه».

ونوى حينئذٍ، ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ؛ ولو فقدت[١] نيّة أحدهما لم يجزئ -على إشكال- أقربه الاكتفاء بنيّة الوكيل.

ووليّ الطفل والمجنون يتولّى النيّة هوأو الساعي أو الإمام.

المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب

إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أوالفقيه لم يضمن المالك ويبرأ[٢] ذمّته حين القبض، ومع عدم هؤلاء والمستحقّ وإدراك الوفاة تجب الوصيّة بها.

وأقلّ ما يعطى الفقير عشرة قراريط أو خمسة دراهم -على رأي- استحباباً، ولاحدّ للأكثر مع اتّحاد الدفع، ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء.

ولو دفع قرضاً قبل الحول، جاز الاحتساب بعده وان[٣] استغنى به لابغيره.

ولو تعدّد سبب الاستحقاق، جاز تعدّد الدفع.

ولوفقد وارث المشترى من الزكاة، ورثه الامام على رأي.

وأُجرة الكيّال والوزّان على المالك على رأي.

ويكره تملّك ما تصدّق به اختياراً لابميراث[٤] وشبهه.

وفي تعلّق الزكاة بالعين احتمال الشركة لأخذ الامام منها قهراً لو امتنع، وعدمها لجواز إخراج القيمة، فيحتمل حينئذ تعلّق الدين بالرهن، إذ مع

---

(١) في (ب): «فقد».

(٢) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتُبرأ».

(٣) في (ج): «إن».

(٤) في (ب) و(ج): «إلاّ بميراث».

امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الإمام من عين[١] النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن.

وتعلّق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النّصاب، كسقوط[٢] الأرش بتلف العبد، فلو باع قبل الأداء صحّ.

ويتبع الساعي المال ان لم يؤدّ المالك، فينفسخ[٣] البيع فيه ويتخيّر المشتري في الباقي؛ ولو لم يؤدّ المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين، فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه؛ ولو أدّى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

(١) في (ج) و(د): «الامام عين النصاب».

(٢) في المطبوع «لسقوط».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيفسخ».

الباب الثاني
في زكاة الفطرة

وفيه مطالب:

الأوّل: المكلَّف

وهو كلّ كامل حرّ[1] غنيّ؛ فلا تجب على الطفل، ولا المجنون، ولا مَن أهلّ[2] شوّال وهو مغمىً عليه، ولا العبد، قنّاً كان أو مدبّراً، أو أُمّ ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً، فان تحرّر بعضه قسّطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص، إلّا ان يختصّ المولى بالعيلولة فيختصّ بها، ولا على الفقير ـ وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ـ، نعم يستحبّ له إخراجها ـ وان أخذها ـ فيدير صاعاً على عياله ثمّ يخرجها.

ولو بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أوزال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبداً[3]، أو وُلد له، وجبت، وإلّا استحبّت إن لم يصلّ العيد.

والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه، ولا يصحّ منه أداؤها قبله، ولا تسقط عن المرتدّ بالاسلام، ويجب ان يخرجها عنه وعن كلّ من يعوله فرضاً أو نفلاً صغيراً كان المعال أو كبيراً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً.

---

(١) في (ج): «حرّ كامل».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا على من أهلّ».

(٣) في (د): «أو عُتِق أو ملك عبداً».

فروع

أ: الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يُعلْهما اذا لم يعلهما غيره، سواء[١] كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجبت على العائل.

ب: زكاة المشترك على أربابه بالحصص، فان اختص أحدهم بالعيلولة تبرّعاً اختصّ بها.

ج: لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميّت بعد الهلال، قُسّمت التركة عليهما بالحصص مع القصور؛ ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره، إلّا أن يعوله أحدهما، والأقرب: الوجوب على الوارث.

د: لو قبل الوصيّة بالعبد من الميّت قَبْل الهلال فالزكاة عليه، ولو قبل بعده سقطت، وفي الوجوب على الوارث إشكال.

هـ: لا تجب الزكاة على الموهوب له إلّا بعد القبض، فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة و وجبت على الوارث، ولو مات المُتّهب قبل القبض بطلت.

و: كلّ من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين، ولو كان الزوج معسراً وجبت نفقتها دون فطرتها، والأقرب وجوبها عليها.

ز: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يُعِلْها الزوج.

ح: لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج[٢] أجزأ، وبدونه إشكال ينشأ من التحمّل والأصالة.

---

(١) في (ج): «وسواء».

(٢) في المطبوع: «زوجها».

ط: المطلّقة البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها، وإلا فلا.

ى: لو وقعت مهاياة بين المتحرّر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة أحدهما، ففي اختصاصه بالفطرة إشكال.

يا: لايسقط وجوب النفقة بالإباق، فيجب[1] الفطرة، وكذا المرهون والمغصوب والضالّ[2] وان انقطع خبره ما لم يغلب على الظنّ الموت[3].

يب: نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها[4].

المطلب الثاني: في وقتها

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلّا قرضاً، ويجوز تأخيرها بل يستحبّ الى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده[5].

ثمّ إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجباً بنيّة الأداء، وإلّا قضاها على رأي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولو أخّر مع الامكان والعزل ضمن، ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم.

والحمل كالتأخير.

ولو أخّر العزل مع عدم المستحقّ فلا إثم ويقضي.

ومستحقّها وهو مستحقّ زكاة المال، ويستحبّ اختصاص القرابة ثمّ الجيران.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتجب».

(٢) في (أ): «والضال والمغصوب».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «مالم يغلب ظنّ الموت».

(٤) في (أ) والمطبوع: «وفطرتها على مولاه».

(٥) في (أ): «بعدها».

وأقلّ مايعطى الفقير صاع إلا مع الاجتماع والقصور، ولا حدّ للكثرة.

ويتولّى التفريق المالك، ويستحبّ الإمام أو نائبه ومع الغيبة الفقيه.

وتجب النيّة، فان أخلّ بها لم يجزئه، ويشترط: قصد التعيين والوجوب أو الندب والتقرّب الى الله (تعالى).

المطلب الثالث: في الواجب

وهو صاع ممّا يقتات به غالباً[١] كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والأقط، والدقيق والخبز أصلان، ويخرج من غيرها بالقيمة السوقيّة من غير تقدير-على رأي- ان شاء.

والأفضل التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب القوت.

ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي.

والأقرب من[٢] الجبن والمخيض والسمن القيمة.

ولا يجزئ العنب والرطب والمعيب والمسوّس.

ولو اختلف قوت مالكي عبدجاز اختلاف النوع -على رأي-، والأقرب إجزاء المختلف مطلقاً.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «ممّا يقتات غالباً».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في الجبن».

الباب الثالث
في الخمس

ومطالبه أربعة:

الأوّل: المحلّ

إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء:

أ: غنائم دار الحرب وان قلّت، سواء حواها العسكر أولا، ممّا ينقل ويحوّل كالأمتعة أو لا كالأرض.

ب: المعادن، جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضّة والرصاص، أولا كالياقوت والزبرجد والكحل، أو سائلة كالقير والنفط والكبريت[1].

ج: الكنز ـ وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً أو[2] دار الاسلام ولا أثر له ـ للواجد[3]؛ وعليه الخمس سواء كان الواجد حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع، أو جوف الدابة، مع انتفاء معرفة البائع، فان عرفه فهو أحقّ من غيريمين[4]؛ وما يوجد في جوف السمكة من غير

---

(١) في (ب) و(د): «والكبريت والموميا».

(٢) في (ج): «أو في دار الاسلام».

(٣) في المطبوع: «[فهو ـ خ ل ـ] للواجد».

(٤) في المطبوع و(أ، ب، د): «فان عرف فهو أحقّ من غيريمين».

احتياج الى تعريف.

والأقرب إشتراط عدم أثر الاسلام، ولو وجده في دار الاسلام وأثره عليه فلقطة وإن كانت[١] مواتاً على رأي.

ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكيّة الكنز، قُدّم قول المالك مع اليمين -على إشكال-؛ ولو اختلفا في القدر، قدّم قول المستأجر مع اليمين؛ ولو اختلف البائع والمشتري، أو المعير والمستعير، قُدّم قول صاحب اليد.

د: مايخرج من البحر كالجواهر واللآلئ والدُرر.

هـ: أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

و: أرض الذمّي اذا اشتراها من مسلم، سواء كانت[٢] ممّا فيه الخمس كالمفتوحة عنوة، أولا، كمن أسلم أهلها عليها[٣] طوعاً.

ز: الحلال الممتزج بالحرام.

المطلب الثاني: الشرائط

يشترط في الغنائم إنتفاء الغصبيّة من مسلم أو معاهد[٤].

وفي المعادن إخراج المَؤُونة[٥] من حفر وسبك وغيره، والنصاب -على رأي- وهو عشرون ديناراً.

وفي الكنز هذان الشرطان.

---

(١) في (أ) و(ب): «كان».

(٢) في (أ): «كان».

(٣) في المطبوع و (أ، ج): «أسلم عليها أهلها».

(٤) في (د): «أو معاهد كالذمّي».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المُونة».

وفي المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ[١] القيمة ديناراً، فلو أخذ منه بغير غوص[٢] أو قلّت قيمته عن الدينار سقط الخمس، ولا يشترط اتّحاد الغوص في الدينار[٣] بل لو اخرج ما قيمته[٤] دينار في عدّة أيام وان تباعدت وجب الخمس.

و«العنبر» ان أُخرج بالغوص اعتبر الدينار[٥]، وان أُخذ من وجه الماء فمعدن.

وفي الأرباح كونها فاضلةً عن مؤونة[٦] السنة له ولعياله، من غير إسراف ولا تقتير.

وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك، فلو عرفهما سقط، ولو عرف المالك خاصّة صالحه، والمقدار خاصّة أخرج[٧].

ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس، لكن يؤخّر ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكلّف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثالث: في مستحقّه[٨]

وهم ستّة الله (تعالى)، ورسوله عليه السلام، وذوالقربى وهو الإمام،

---

(١) في (أ): «بالغوص: بلوغه القيمة»، وفي المطبوع: «بالغوص: بلوغ القيمة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من غير غوص».

(٣) في (د): «في دينار».

(٤) في (د): «ماثمنه».

(٥) في (أ): «بالدينار».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «مؤنة».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(أ،د): «أخرجه».

(٨) في المطبوع و(ب، د): «في مستحقيه».

فهذه الثلاثة كانت للنبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، وهي بعده للإمام[٢]، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطّلب، وهم الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحرث[٣] وأبي لهب، سواء الذكر والأُنثى، ويعطى من انتسب بأبيه خاصّة دون أُمّه[٤] -على رأي-؛ وإيمانهم أو حكمه، وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لافي بلده، وفقر اليتيم -على رأي-، ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبّا.

وينتقل ما قبضه النبيّ أو الامام بعده[٥] الى وارثه.

وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي.

ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن، ولاضمان مع عدمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الرابع: في الأنفال

وهي المختصة بالإمام (عليه السلام)، وهي عشرة: الأرض المملوكة من غير قتال، إنجلى أربابها عنها أو سلّموها طوعاً؛ والموات تقدّم الملك أولا؛ ورؤوس الجبال؛ وبطون الأودية؛ وما بهما؛ والآجام؛ وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد؛ وغنيمة من يقاتل بغير إذنه؛

---

(١) في المطبوع و(أ، ب، ج): «عليه السّلام».

(٢) في (أ): «للإمام (عليه السلام)».

(٣) في (أ): «الحارث»، وفي المطبوع و(ج، د): «الحرث (الحارث -خ ل-)».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «دون أُمّه خاصة على رأي».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «النبي عليه السلام»، وفي (ج): «أو الإمام عليه السلام»، وليس في (ب): «بعده».

وميراث من لا وراث له؛ وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها[١] من غير إجحاف.

ولا يجوز التصرّف في حقّه بغير إذنه، والفائدة حينئذ له؛ وعليه الوفاء بما قاطع، ويحلّ الفاضل.

وأُبيح لنا خاصّة حال الغيبة المناكح، والمساكن، والمتاجر وهي أن يشتري الانسان ما فيه حقّهم عليهم السلام ويتّجر فيه، لإسقاط الخمس من ربح ذلك المتّجر.

ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه؛ ومع الغيبة يتخيّر المكلّف بين الحفظ بالوصيّة الى أن يسلّم إليه[٢]، وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي، وبين قسمة حقّه على الأصناف.

وإنّما يتولّى قسمة حقّه عليه السلام الحاكم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

(١) ليس في (ب): «وغيرها».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالوصيّة به الى ان يسلم إليه».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

وفيه مقاصد:

الأوّل
في ماهيّة الصوم[1]

«الصوم» لغةً الإمساك، و شرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيّة.

فهنا[2] فصول:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: النيّة

وشرطها القصد الى الصوم في يوم معيّن لوجوبه أو ندبه متقرّباً الى الله (تعالى) به[3]؛ ويكفي ذلك ان كان الصوم معيّناً كرمضان والنذر المعيّن على رأي.

ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر، وإلّا

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الأوّل: في ماهيّته، الصومُ لغة: الإمساك».

(٢) في المطبوع: «فهاهنا».

(٣) ليس في المطبوع: «به».

زيد التعيين[١]، وهو القصد الى إيقاع الصوم عن الكفّارة أو النذر المطلق أو غيرهما.

ويبطل الصوم بترك النيّة ولو سهواً، وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين[٢] في المطلق.

ويشترط فيها الجزم، فلو ردّد بين الواجب والندب، أو نوى الوجوب يوم الشك، أو نوى ليلة الشكّ صوم غدٍ ان كان من رمضان، لم يجزئ؛ والجزم ممن لايعتقد كون اليوم من رمضان لغوٌ، وان ظنّ ذلك بقول عدل أو امرأة صادقة عنده.

ووقت النيّة مع الذكر من أوّل الليل الى آخره مستدامة الحكم، فلا يجوز ان يصبح إلّا ناوياً، ومع النسيان الى الزوال، وفي النفل قول[٣] الى الغروب؛ ولو اقترنت النيّة بأوّل النهار أجزأ؛ ولو تقدّمت على الغروب لم يجزئ؛ ولا يجب تجديدها بعد الأكل ولا بعد الانتباه؛ ولا يتعرّض لرمضان هذه السنة.

والمحبوس الجاهل بالأهلّة، يتوخّى شهراً فيصومه متتابعاً، فان أفطر في أثنائه استأنف ـعلى إشكالـ ولا كفّارة، وإن[٤] غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه.

ولو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر[٥] مع الاشتباه لم يتوخّ في إفطار شهر

---

(١) و(٢) في (أ): «التعين».

(٣) من القائلين به: السيد المرتضى في الانتصار: ص٦٠ـ٦١؛ والشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٧٨، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٤٠، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٣٧٣، وهو اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج٢ ص٥٥٩ س١٩، وفي تحرير الاحكام: ج١ ص٧٦ س١٥.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان».

(٥) في (د): «فسافر».

رمضان ولا العيدين، ويقضي رمضان؛ ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي.

ولو قدّم النيّة على الشهر ونسي عنده، لم يجزئه -على رأي-؛ ولا بدَّ في كلّ ليلة من نيّة على رأي .

ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً ففي الاجزاء عن رمضان نظر، ولا يجزى[١] عمّا نواه.

ولو نوى الندب ليلة الشكّ على أنّه من شعبان، أجزأ وان كان من[٢] رمضان؛ ولو نوى[٣] الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان، لم يجزئه.

ولو نوى الإفطار ثمّ ظهر أنّه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول، وجب الإمساك ، وجدّد النيّة وأجزأه؛ ولو كان قد تناول، أو علم بعد الزوال وان لم يتناول[٤]، وجب الإمساك والقضاء.

ولو نواه[٥] عن قضاء رمضان وأفطر[٦] بعد الزوال عمداً[٧] ثمّ ظهر أنّه من رمضان، ففي الكفّارة إشكال، ومعه في تعيينها[٨] إشكال.

ولو نوى الإفطار في يوم رمضان[٩]، ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال، لم

---

(١) في (ج): «ولا نفع عمّانواه».

(٢) في (ب) و(ج): «عن».

(٣) في (ب) و(د): «وان نوى».

(٤) في (ج): «ولم يتناول».

(٥) في (د): «ولونوى».

(٦) في (ج) والمطبوع: «فأفطر».

(٧) في (أ): «عامداً».

(٨) في (د): «تعيّنها».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في يوم من رمضان».

ينعقد ـ على رأي ـ؛ ولو تقدّمت نيّة الصوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر، ثمّ عاد إلى نيّة الصوم، صحّ على إشكال [١].

الفصل الثاني: في الإمساك

وفيه مطالب:

الأوّل: فيما يمسك عنه [٢]

ويجب عن كلّ مأكول وان لم يكن معتاداً؛ وعن كلّ مشروب كذلك؛ وعن الجماع قبلاً ودبراً، ويفسد الصوم وان كان فرج الدابّة [٣]، وصوم المفعول به وان كان غلاماً؛ وعن إيصال الغبار الغليظ الى الحلق؛ وعن البقاء على الجنابة عامداً [٤] حتّى يطلع الفجر اختياراً [٥]؛ وعن الحقنة بالمائع، وفي الافساد نظر، وبالجامد قول بالجواز [٦]؛ وعن الارتماس في الماء؛ وعن الكذب على الله وعلى رسوله [٧] وأئمّته [٨] عليهم السلام، وفي الإفساد بهما نظر.

ولو أجنب فنام ناوياً للغسل صحّ صومه وان لم ينتبه حتّى يطلع الفجر، ولو

---

(١) في المطبوع و (ب، ج، د): «صح الصوم على إشكال».

(٢) في المطبوع: «فيما يُمسك عنه الصائم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وان كان في فرج الدابة».

(٤) في المطبوع: «متعمداً».

(٥) في (ب): «ان كان اختياراً».

(٦) قال به المحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص١٩٠؛ والمصنف في تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٥٨ س١٨، وكذا في تحرير الاحكام: ج١ ص٧٩ س٦.

(٧) في (أ): «ورسوله».

(٨) في المطبوع «والأئمة».

لم ينو حتّى طلع[١] فسد[٢]؛ ولو أمنى عقيب الاستمناء أو لَمْسِ امرَأةٍ فسد صومه؛ ولو احتلم نهاراً، أو أمنى عقيب النظر الى امرأة أو الاستماع، لم يفسد.

والناسي والمكره معذوران، بخلاف الجاهل للحكم والناسي له.

ويستحبّ السواك للصلاة ولو بعد العصر بالرَّطْب وغيره.

ويجوز مصّ الخاتم وشبهه، ومضغ الطعام وذوقه، وزقّ الطائر، والمضمضة للتبرّد، واستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة والخنثى.

المطلب الثاني: فيما يوجب الإفطار

وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً.

عدا الكذب على الله تعالى ورسوله وائمته[٣] عليهم السلام؛ والارتماس -على رأي فيهما-؛ والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة؛ وبالغروب للتقليد، أو للظلمة[٤] الموهمة، ولو ظنّ لم يفطر؛ والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة[٥] المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله؛ وترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه حالة[٦] التناول؛ وتعمّد القيء، فلو ذَرَعَه[٧] لم يفطر؛ والحقنة بالمائع؛ ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلاً؛ ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نيّة الغسل وعدمها؛ وفي الإفطار بالإمناء

---

(١) في (د): «طلع الفجر».

(٢) في (أ): «فسد صومه».

(٣) في المطبوع: «والأئمة».

(٤) في (أ) و(ج): «أو الظلمة».

(٥) في (أ): «قدرته».

(٦) في المطبوع: «حال».

(٧) ذَرَعَهُ القيءُ: سبق الى فيه وغلبه. /المنجد في اللغة (ذرع).

عقيب النظر الى المحرَّمة إشكال؛ وابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً.

وفي إلحاق العابث بالمضمضة، أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصدٍ بالمتبرّد[١] إشكال؛ وفي إلحاق وصول الدواء الى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر، أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا.

والسَّعوط[٢] بما يتعدّى الحلق كالابتلاع[٣]، ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصّة.

ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعماً في الحلق ؛ ولا بالتقطير في الأذُن ما لم يصل الجوف؛ ولا بالفصد والحجامة، نعم يكرهان للضعف[٤] بهما؛ ولا تشرّب[٥] الدماغ الدهن بالمسام[٦] حتى يصل الى[٧] الجوف؛ ولا بدخول ذبابة من غير قصد؛ ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعِلْك[٨] وتغيّر[٩] طعمه في الفم مالم ينفصل عنه، وكذا المجتمع على اللسان اذا أخرجه معه، ولو تفتّت العِلْك ووصل منه الى الجوف أفطر؛ والنخامة اذا لم تحصل في حدّ الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها؛ وكذا لو انصبّت من الدماغ في الثقبة النافذة الى أقصى الفم

(١) في (أ) و(ج): «بالتبرد».

(٢) السّعوط: الدواء يُصَبّ في الأنف. وأيضاً: دقيق التبغ الذي يُدْخَل في الأنف، وتسمّيه العامّة «العَطُوس»/ المنجد (سعط).

(٣) في (ب): «بالابتلاع».

(٤) في (أ): «للضعيف».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا بتشرّب».

(٦) في (د): «بالمشام».

(٧) ليس في (أ) والمطبوع: «الى».

(٨) في (ب): «بالعِلْك»، وفي (د): «بالعَلْك».

(٩) في (ج): «تغير»، وفي (د): «ويغير».

ولم يقدر على مجّها حتّى نزلت الى الجوف، ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه، ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتّى نزلت[١] فالأقرب عدم الافطار، ولو استنشق فدخل الماء دماغه[٢] لم يفطر؛ ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان، فان قصّر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة، وإلّا فلا شيء، ولو[٣] تعمّد الابتلاع فالقضاء والكفّارة.

ويُكره تقبيل النساء، واللمس، والملاعبة؛ والاكتحال بما فيه صَبِر أو مسك؛ وإخراج الدم؛ ودخول الحمّام المضعفان؛ والسعوط بما لا يتعدّى الى الحلق؛ وشمّ الرياحين، ويتأكّد النرجس؛ والحقنة بالجامد؛ وبلّ الثوب على الجسد.

المطلب الثالث: فيما يجب الإفطار

يجب القضاء والكفّارة بالأكل والشرب للمعتاد[٤] وغيره؛ والجماع الموجب للغسل؛ وتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، والنوم عقيبها حتّى يطلع الفجر من غير نيّة الغسل؛ والاستمناء؛ وإيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمّداً؛ ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنّه من الغسل فيهما[٥] مع نيّة الغسل حتّى يطلع الفجر؛ وماعداه يجب به القضاء خاصّة.

---

(١) في (د): «حتى نزلت الى الجوف».

(٢) في (ج): «الى دماغه».

(٣) في المطبوع: «وان».

(٤) في (أ) و(د): «المعتاد».

(٥) ليس في (ب): «مع تمكّنه من الغسل فيهما».

وإنما تجب الكفّارة في الصوم المتعيّن كرمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيَّن، والاعتكاف الواجب، دون ما عداه كالنذر المطلق والكفّارة وان فسد الصوم.

وتتكرر الكفّارة بتكّرر الموجب في يومين مطلقا، وفي يوم مع التغاير أو مع تخلّل التكفير، ويعزَّر مع العلم والتعمُّد، فان تخلّل التعزير مرّتين قتل في الثالثة.

ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفّارتان ولايفسد صومها، ويفسد لو طاوعته ولا يتحمّل الكفّارة حينئذ ويعزّر كلّ منهما بخمسة وعشرين سوطاً؛ والأقرب التحمّل عن الأجنبيّة والأمة المكرهتين.

ولو تبرّع بالتكفير عن الميّت أجزأ عنه لا الحي.

ولوظنّ الآكل ناسياً الفساد فتعمّده[1] وجبت الكفّارة.

ولايفسد صوم الناسي، ومن وُجّر في حلقه، ومن أُكره حتّى ارتفع قصده، أو خُوّف على إشكال.

فروع

أ: لوطلع الفجر، لفظ ما في فيه من الطعام، فان ابتلعه كفَّر.

ب: يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع[2] مقدار فعله والغسل، فان علم التضيّق فواقع وجبت الكفّارة، ولو ظنّ السعة فان راعى فلاشيء، وإلّا فالقضاء خاصّة.

---

(١) في (أ): «فتعمد».

(٢) في (أ): «لطلوع الفجر».

ج: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان، وجب القضاء والكفّارة عليه.

د: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده، فالأقرب سقوط الكفّارة، فلو[١] أعتقت ثمّ حاضت فالأقرب بطلانه.

هـ: لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله تعالى؛ ولو قدر على أكثر[٢] من ثمانية عشر أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب؛ أمّا لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور؛ ولو صام شهراً، فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط.

و: لو أجنب ليلاً وتعذّر الماء بعد تمكّنه من الغسل حتى أصبح، فالقضاء على إشكال.

المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجبات الإفطار

يجب بالإفطار أربعة:

الأوّل: القضاء، وهو واجب على كلّ تارك عمداً بردّة أوسفر أو مرض أو نوم أو حيض أو نفاس أو بغير[٣] عذر مع وجوبه عليه، والمرتدّ عن فطرة وغيرها سواء؛ ولا يجب لو فات بجنون أو صغر أو كفر أصليّ أو إغماء وان لم ينو قبله أو عولج بالمفطر، ويستحبّ التتابع.

الثاني: الإمساك تشبّهاً[٤] بالصائمين وهو واجب على كلّ متعمّد بالإفطار في رمضان وان كان إفطاره للشكّ؛ ولا يجب على من أبيح له الفطر كالمسافر

---

(١) في (أ): «ولو».

(٢) في (ب): «الأكثر».

(٣) في (ب): «لغير».

(٤) في المطبوع: «شبيهاً».

والمريض بعد القدوم والصحّة إذا أفطرا، بل يستحبّ لهما، وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه.

الثالث: الكفّارة،وهي مخيّرة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، ويجب الثلاث في الإفطار[١] بالمحرّم-على رأي-؛ وكفّارة قضائه بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فان عجز صام ثلاثة أيام؛ وكفّارة الاعتكاف كرمضان؛ وفي كفّارة النذر المعيّن قولان[٢].

فروع

أ: المجنون اذا أكره الزوجة لايتحمّل عنها الكفّارة ولاشيء عليها.

ب: المسافر اذا أكره زوجته وجبت الكفّارة عليه عنها لا عنه، ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفْطِر لها.

ج: المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم، والمكرهة يتحمّل عنها الاطعام، وهل يقبل الصوم التحمّل؟ الظاهر في فتاوى[٣] علمائنا ذلك.

د: لو جامع ثمّ أنشأ سفراً اختياراً لم تسقط الكفّارة، ولو كان اضطراراً سقطت على رأي.

---

(١) في (أ): «الثلاثة»، وفي المطبوع و(أ، ن، ج، د): «بالافطار»

(٢) قول بأنه ككفارة رمضان، من القائلين به: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: كتاب الصوم ص١٨٥، والقاضي ابن البراج في المهذّب: ج١ ص١٩٨، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٤١٣، وقول بأنه كفارة يمين، قال به الصدوق في...

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الظاهر من فتوى».

الرابع: الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم، ومصرفها مصرف الصدقات، بإفطار نهار رمضان؛ بأُمور ثلاثة:

أ: جبر فضيلة الأداء ـ مع تدارك أصل الصوم بالقضاء ـ، في الحامل المقرب والمرضع[1]، القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية؛ ولو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمريض إشكال؛ وتجب الفدية في غير رمضان إن تعيَّن ـ على إشكال ـ، وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الإفطار؟ الأقرب العدم.

ب: تأخير القضاء، فمن أخّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان السنة القابلة، فان كان مريضاً أو مسافراً أو عازماً على القضاء غير متهاون فيه، فلا فدية عليه بل القضاء خاصّة، ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كلّ يوم فدية؛ ولو استمر المرض من الرمضان الأوّل الى الثاني سقط قضاء الأوّل ووجبت الفدية عن كلّ يوم مدّ؛ ولو استمر ـ الى أن بقي[2] نصف الفائت مثلاً ـ تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلّف مع الفدية، ولو فات رمضان أو بعضه لمرض واستمرّ حتّى مات لم يجب القضاء عنه ـ بل يستحبّ ـ ولا الفدية.

وكلّ صوم واجب ـ رمضان أو غيره ـ فات وتمكّن من قضائه ولم يقض حتّى مات وجب على وليّه ـ وهو أكبر أولاده الذكور ـ القضاء عنه سواء فات بمرض أو سفر أو غيرهما؛ ولو فات بالسفر ومات قبل التمكّن من قضائه، ففي رواية [3] يجب على الوليّ قضاؤه.

---

(١) في المطبوع و(أ) و(ج) و(د): «المرضعة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الى ان يبقى».

(٣) هي التي رواها منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه، وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقضى عنها، والمريض في شهر رمضان لم ←

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وحينئذٍ[١] يسقط[٢] القضاء، وقيل:[٣] يتصدّق عنه من تركته عن كلّ يوم بمدّ؛ وكذا لو لم يكن له وليّ.

ولو كان وليّان فأزيد، تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتّحد الزمان، وإن كان في كفّارة وجب التتابع، فان تبرّع بعضهم سقط عن الباقين؛ ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية، فان صاما وأفطراه[٤] بعد الزوال دفعة أو على التعاقب أو أحدهما، ففي الكفّارة وجوباً ومحلّاً إشكال.

وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال.

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الوليّ شهراً وتصدّق عنه من مال الميّت عن شهر.

ج: العجز عن الأداء، في الشيخ والشيخة وذي العطاش، فانّهم يفطرون رمضان ويفدون عن كلّ يوم، فان أمكن بعد ذلك القضاء وجب وإلّا فلا.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع

أ: المريض أو المسافر إذا برئ وقدِم[٥] قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً وجب

يصح حتى مات لايقضى عنه».

تهذيب الأحكام: ب ٦٠ في من أسلم في شهر رمضان و... ح ٧٤٠ ج ٤ ص ٢٤٩.

وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٥ ج ٧ ص ٢٤٣.

(١) في (ب): «فحينئذٍ».

(٢) في المطبوع و(أ): «سقط».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٨٦، وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٥٠.

(٤) في المطبوع و(ب): «فان صاماه وأفطرا».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المريض والمسافر اذا برىء أو قدم».

عليهما الصوم وأجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحبّ الإمساك ووجب القضاء.

ب: لو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشهر أو بعضه، قضى الصلاة والصوم على رواية[١]، وقيل:[٢] الصلاة خاصّة.

ج: يجوز الافطار في قضاء رمضان[٣] قبل الزوال ويحرم بعده، والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.

د: النائم ان سبقت[٤] منه النيّة صحّ صومه، وإلّا وجب القضاء ان لم يدرك النيّة قبل الزوال.

الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه

وهو من أوّل طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس، فلا يصحّ صوم الليل، ولو نذره لم ينعقد وان ضمّه الى النهار.

ولا يصح: في الأيّام التي حرم صومها كالعيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى[٥] ناسكاً، ولو نذر هذه الأيّام لم ينعقد، ولو نذر يوماً فاتّفق أحدها[٦] أفطر

---

(١) هي رواية الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه ان يقتضي الصلاة والصيام».
تهذيب الأحكام: ب٧٢ في الزيادات ج٤ ص٣١١ ح٩٣٨؛ أيضاً فيه: ص٣٢٢ ح٩٩٠.
وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٧١.

(٢) والقائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج١ ص٤٠٧؛ والمحقق في شرايع الاسلام: ج٦ ص٢٠٤، وكذا في المختصر النافع: ص٧٠.

(٣) في (أ): «شهر رمضان».

(٤) في (ب): «سبق».

(٥) في (أ): «بمنى لمن كان ناسكاً» وفي (ج): «ان كان بمنى».

(٦) في (أ): «أحدهما».

ولا قضاء -على رأي-، ولو نذر أيّام التشريق بغير منى صحّ.

وإنّما يصح من العاقل، المسلم[١]، الطاهر من الحيض والنفاس، المقيم حقيقة أو حكماً، الطاهر من الجنابة في أوّله، السليم من المرض.

فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النيّة.

ولا الكافر وإن كان واجباً عليه، لكن يسقط باسلامه.

وصوم الصبي المميّز صحيح على إشكال.

ولا يصحّ من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع بعد الفجر؛ ويصحّ من المستحاضة، فان أخلّت بالغسل أو غُسْلَي النهار مع وجوبهما لم يصحّ ووجب القضاء.

ولا يصحّ من المسافر -الذي يجب عليه قصر الصلاة- كلّ صوم واجب، إلّا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب، والنذر المقيّد به، والأقرب في المندوب الكراهية.

ولايصحّ من الجنب ليلاً مع تمكّنه من الغسل قبل الفجر، فان لم يعلم بالجنابة[٢] في رمضان والمعيّن خاصّة، أولم يتمكّن من الغسل مطلقاً صحّ الصوم، وكذا يصحّ لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً؛ ولو استيقظ جنباً في أوّل النهار في غير رمضان والمعيّن -كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل- بطل الصوم، وكذا في الكفّارة -على إشكال-، ولا يبطل به التتابع.

ولايصحّ من المريض المتضرّر به إمّا بالزيادة في المرض أو بعدم البُرْء أو بطؤه[٣]، ويحال في ذلك على علمه بالوجدان[٤] أو ظنّه بقولِ عارفٍ وشبهه، فان صام حينئذٍ وجب القضاء.

---

(١) في (أ): «المسلم، العاقل».

(٢) في (أ) والمطبوع: «الجنابة».

(٣) في (أ): «أو بطئه».

(٤) في (أ): «فى الوجدان».

تتمّة

يستحبّ تمرين الصبيّ والصبيّة بالصوم، ويُشدَّد عليهما لسبع مع القدرة، ويُلزمان به قهراً عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام، أو الانبات، أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة، والأُنثى تسعاً .

ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً وجب القضاء، وإلّا فلا.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال ـ على رأي ـ، وقيل[1]: يشترط التبييت.

ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفّر.

ويُكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع، والتملّي من الطعام والشراب نهاراً.

المقصد الثاني
في أقسامه

وفيه مطلبان:

الأوّل: أقسام الصوم أربعة

واجب، وهو ستّة: رمضان، والكفّارات، وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

ومندوب، وهو جميع أيّام السنة إلّا ما نستثني[2]؛ والمؤكّد أوّل خميس من كل شهر، وآخر خميس منه؛ وأوّل أربعاء من العشر[3] الثاني، ويُقضى مع

---

(١) من القائلين به: الشيخ في النهاية: ص١٦١؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج١ ص١٩٤؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٢١٠.

(٢) في (أ): «ما استثني»، وفي المطبوع و(ج، د): «ما يستثنى».

(٣) في (ب): «اوّل خميس من شهر... وأول الأربعاء في العشر» وفي (ج): «في العشر».

الفوات، ويجوز التأخير الى الشتاء، ويستحبّ الصدقة عن كلّ يوم بمدّ أودرهم مع العجز؛ وأيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وستّة أيّام بعد عيد الفطر؛ ويوم الغدير؛ ومولد النبي صلّى الله عليه وآله، ومبعثه؛ ودحو الأرض؛ وعرفة، إلّا مع الضعف عن الدعاء أوشكّ الهلال؛ وعاشوراء حُزناً؛ والمباهلة؛ وكلّ خميس؛ وكلّ جمعة؛ وأوّل ذي الحجّة؛ ورجب[١] وشعبان كلّه.

ولايجب بالشروع لكن يكره الإفطار بعد الزوال، ولايشترط خلوّ الذمة من صوم واجب على إشكال .

ومكروه، وهو خمسة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع[٢] شكّ الهلال، والنافلة سفراً الّا ثلا ثة أيّام للحاجة بالمدينة، والضيف ندباً بدون إذن المضيّف، والولد بدون إذن والده، والمدعوّ الى طعام

ومحرّم، وهو تسعة: صوم العيدين مطلقاً، وأيّام التشريق لمن كان بمنى حاجّاً أو معتمراً، ويوم الشكّ بنيّة رمضان، وصوم نذر المعصية، والصمت، والوصال، والمرأة[٣] ندباً مع نهي الزوج أو عدم إذنه، والمملوك بدون[٤] إذن مولاه، والواجب سفراً عدا ما استثني.

فرع[٥]

لو قيّد ناذر الدهر بالسفر، ففي جوازسفره في رمضان اختياراً إشكال أقربه

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ورجب كلّه، وشعبان كلّه».

(٢) في (ا) و(ج) و(د): «ومع».

(٣) في (ب): «الزوجة».

(٤) في (ج): «بغير».

(٥) في (ب) و(ج) والمطبوع: «فروع»، وفي (أ) و(ب) جاء بعد التفريع: «آ»، وما أثبتناه من (أ) و(د).

ذلك، وإلّا دار، فان سوّغناه فاتّفق في رمضان وجب[١] الإفطار ويقضي لأنّه مستثنى كالأصل، وفي وجوب التأخير الى شعبان إشكال.

والواجب

إمّا مضيَّق كرمضان، وقضائه، والنذر، والاعتكاف.

وإمّا مخيَّر كصوم أذى الحلق[٢]، وكفّارة رمضان، وقضائه بعد الزوال -على رأي-، وخلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وجزاء الصيد على رأي.

وإمّا مرتّب وهو صوم كفّارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار[٣]، وبدل الهدي، والافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً.

وإما مرتّب على غيره مخيَّر بينه وبين غيره وهو كفّارة الواطئ أمته المحرمة باذنه.

وأيضاً، الواجب إمّا أن يشترط فيه التتابع، أولا

الأوّل[٤]: صوم كفّارة اليمين، والاعتكاف، وكفّارة قضاء رمضان، وهذه[٥] الثلاثة متى أخلّ[٦] فيها بالتتابع مطلقاً أعاد.

وصوم كفّارة قتل الخطأ، والظهار، وإفطار رمضان أو النذر[٧] المعيَّن أو نَذْر شهرين متتابعين غير معيَّن[٨]، وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأوّل أو بعده

---

(١) في (ب): «يجب».

(٢) في (أ): «حلق الرأس».

(٣) ليس في (أ): «والظهار».

(٤) في (ج) (د): «والأوّل»، وفي (أ، ب): «فالأول».

(٥) في (د): «فهذه».

(٦) في (ب): «إختلّ».

(٧) في (ب): «والنذر».

(٨) في المطبوع: «غير معيّنين».

قبل أن يصوم من الثاني شيئاً لعذر بَنَى، وهل تجب المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر، وإذا أكمل مع الأوّل شهراً ويوماً(١) جاز التفريق؛ وان كان لغير(٢) عذر استأنف، فلو(٣) تمكّن في المُرتَّبة من العتق وجب ان كان قبل التلبّس في الاستئناف وإلّا فلا، وان(٤) كان بعد صوم يوم فصاعداً من الثاني بَنى، وفي إباحته قولان(٥).

وكذا لونذر شهراً فصام خمسة عشر يوماً، أو كان عبداً فقتل خطأً، أو ظاهر؛ ولوصام أقلّ من خمسة عشر(٦) استأنف إلّا مع العذر.

والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق، ولوصام غير هذين وأفطر الثالث استأنف.

والثاني:(٧) السبعة في بدل المتعة، والنذر المطلق، وجزاء الصيد، وقضاء رمضان.

ولايجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم(٨) ما لايسلم فيه التتابع كشعبان خاصّة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صحّ؛ وكذا من وجب عليه شهر إذا

---

(١) في (د): «مع الشهر الاول يوماً».

(٢) في (ج) و(د): «بغير».

(٣) و(٤) في (أ): «ولو».

(٥) القول بالإباحة: لابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٤٨ س١٠ ـ؛ وهو اختيار المصنّف فيه وفي تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٨٢ س١١.

والقول الثاني: للمفيد في المقنعة: ص٣٦١؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ج٣ ص٥٨؛ وابي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص١٨٦؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج١ ص١٩٩؛ وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٤١١.

(٦) في النسخ: «خمسة عشر يوماً».

(٧) المراد به: مالايشترط فيه التتابع.

(٨) في (ج) و(د) والمطبوع: «أن يصوم».

ابتدأ بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر[١] وكان تامّاً صحّ وإلّا استأنف.

المطلب الثاني: في شهر رمضان

ويعلن دخوله برؤية هلاله[٢] وان انفرد وردّت شهادته، وبعدّ ثلاثين يوماً من شعبان، وبشياع الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

ولايشترط اتّحاد زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة، ومع التعدّد وتعدد الشهر ـ إنْ شهدا[٣] بالأوّليّة ـ فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها[٤] إليها أوموافق[٥] رأي الحاكم.

ولو غُمَّ شعبان عُدَّ رجب ثلاثين، ولو غُمَّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.

ولا يثبت بشهادة الواحد ـ على رأي ـ، ولا بشهادة النساء؛ ولاعبرة: بالجدول، والعدد، وغيبوبة الهلال بعد الشفق، ورؤيتهِ يوم الثلاثين قبل الزوال، وتطوّقه، وعدّ خمسة من الماضية.

وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر الى موضعٍ بعيدٍ لم يُرَ الهلالُ فيه ليلة الثلاثين تابعهم[٦]؛ ولو أصبح معيّداً وساربه المركب الى موضع

---

(١) في (د) والمطبوع: «سادس عشر»، وفي (أ): «السادس عشر».

(٢) في (أ) والمطبوع: «الهلال».

(٣) في (أ): «شهدتا»، وفي (ب) و(د): «شهد».

(٤) في (ب) و(د) والمطبوع: «أسندها».

(٥) في (ج): «وافق».

(٦) في (أ): «ليلة الثلاثين لقرب الدرج تابعهم».

لم يُرَ فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر؛ ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار الى موضع لم يُرَ فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحَدٍ وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين؛ ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر وصلّى العيد، وبعده يفطر ولا صلاة.

ويستحبّ تأخير الافطار حتّى يصلّي المغرب إلا مع شدّة الشوق أو المنتظر[١]، والسحورُ، وإكثارُ[٢] الصدقة فيه، وكثرة الذكر، وكفّ اللسان عن الهذر، والاعتكاف في العشر الأواخر، وطلب ليلة القدر.

المقصد الثالث
في الاعتكاف

وفيه مطالب:

الأول:

«الاعتكاف» هو اللبث الطويل للعبادة؛ وهو مستحبّ خصوصاً في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر.

وانّما يجب بالنذر وشبهه أو بمضيّ يومين فيجب الثالث ـ على قول[٣] ـ، ويتعيّن الواجب بالشروع فيه، ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولاقضاء، وبدون الشرط لو رجع استأنف؛ ولايجب المندوب بالشروع إلّا ان يمضي يومان ـ على قول[٤] ـ بل له الرجوع.

---

(١) في (أ) و(د): «أو حضور المنتظر»، وفي المطبوع و(ب، ج): «أو حصول المنتظر».

(٢) في (ج): «ايثار».

(٣)و(٤) من القائلين به: ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥١ س٣٦؛ والشيخ في النهاية: ص١٧١؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج١ ص٢٠٤؛ وابن حمزة في الوسيلة: ص١٥٤؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٢١٥ و٢١٦.

ولا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ولا حدّ لأكثره.

ولو عيّن زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال، فان شرط التتابع استأنف متتابعاً وكفّر، ولو لم يشرط أو لم يعيّن الزمان كفّر وقضى متفرّقاً ثلاثة ثلاثة أو متتالياً.

المطلب الثاني: في شرائطه

وهي سبعة:

أ: النيّة، ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه متقرّباً الى الله تعالى، وينوي الوجوب في الثالث بعد نيّة الندب في الأوّلين ان قلنا بوجوبه.

ب: الصوم، فلا يصحّ بدونه، ويشترط قبول الزمان له[١] والمكلّف له، فلا يصحّ في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء[٢].

ولا يشترط أصالة الصوم بل يكفي التبعية، فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعيّن أجزأ[٣]، ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معيّن واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء والنذر[٤] فالأقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف.

ج: الزمان، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام، فلو نذر اعتكافاً وجبت الثلاثة، ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب أيضاً ويتخيّر في

---

(١) ليس في (ج) و(د): «له».

(٢) في (أ): «ولا من النفساء»، وفي (ب) و(د): «والنفساء».

(٣) في (د): «أجزأه».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «القضاء أو النذر»

تعيين القضاء، ولو اعتكف خمسة قيل[١]: يجب[٢] السادس ولا يجب الخامس؛ ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ.

ويشترط التوالي، فلو خرج ليلاً لم يصحّ وان نذر نهار الثلاثة؛ ولو نذر النهار خاصّة بطل النذر؛ ولو اعتكف ثلاثة متفرّقة لم يصحّ.

د: تكليف المعتكف وإسلامه، فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصحّ، ويصح من المميّز[٣] تمريناً.

هـ: المكان، وإنّما يصحّ في أربعة[٤] مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي.

والضابط: ما جَمَّعَ فيه النبي أو وصيّ له جماعةً أو جمعة ـ على رأي ـ، سواء الرجل والمرأة.

و: إستدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرهاً.

ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة، والغسل، وصلاة جنازة، وتشييعها[٥]، وعود مريض، وتشييع مؤمن[٦]، وإقامة شهادة[٧]، أو لسهو[٨]، لم يبطل.

---

(١) والقائل: هو ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في المعتبر: ج ٢، ص ٧٣٨ ـ؛ والشيخ في النهاية: ص ١٧١؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ١٨٦؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢١٦.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وجب».

(٣) في (د): «الصبي المميّز».

(٤) في المطبوع: «أحد أربعة».

(٥) في (د): «أو لغسل، أو صلاة، أو تشييعها»

(٦) في (د) والمطبوع: «أو عود مريض، أو تشييع مؤمن»، وفي (أ): «وعيادة».

(٧) في (د): «أو إقامة شهادة».

(٨) في (ب): «أو سهو».

ويحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الظلال اختياراً، والصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة فانه يصلّي بها أين شاء.

ز: إنتفاء الولاية أو إذن الوالي، فلو اعتكف العبد أو الزوجة لم يصحّ إلّا مع إذن المولى والزوج، ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبيّة لا الوجوب، فلو أعتقه بعد الاذن لم يجب الا تمام مع الندبية، ولو هاياه جاز أنْ يعتكف في أيّامه وان لم يأذن مولاه[١].

المطلب الثالث: في أحكامه[٢]

يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشمّ الطيب، والاستمناء، وعقد البيع إيجاباً وقبولاً، والمماراة نهاراً وليلاً، والإفطار نهاراً.

ولا يحرم المخيط، ولا التزويج، ولا النظر في المعاش، والخوض في المباح.

ويفسده كلُّ ما يفسد الصوم، فان أفسده مع وجوبه كفّر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلاً[٣]، في رمضان وغيره[٤] أو كان[٥] معيّنا، وإلّا فالقضاء خاصّةً[٦].

ولو جامع في نهار رمضان فكفّارتان، فان أكره المعتكفة فأربع على رأي.

ولو ارتدّ بطل اعتكافه وأُخرج، فان عاد استأنف مع الوجوب.

---

(١) في (د): «وان لم يأذن له مولاه».

(٢) في (د): «في الأحكام».

(٣) في (أ): «ولو كان ليلاً».

(٤) في المطبوع: «أو غيره».

(٥) في (أ): «اذا كان»، وفي المطبوع: «إن كان».

(٦) ليس في المطبوع و(ب، ج، د): «خاصة».

وتخرج المطلّقة رجعياً الى منزلها مع عدم التعيين، وتقضيه بعد العدّة مع الوجوب.

ولو باع واشترى أثم، والأقرب الانعقاد.

ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الوليّ قضاؤه عنه.

المطلب الرابع: في النذر

لايجب التتالي في المنذور إلّا ان يشترطه لفظاً أو معنى، فلو نذر اعتكاف ستةٍ جاز أن يعتكف ثلاثة ثمّ يترك ثمّ يأتي بالباقي؛ والأقرب صحّة إتيانه بيوم من النذر[١] وآخرين[٢] من غيره هكذا ست مرّات، نعم لايجوز تفريق الساعات على الأيّام.

ولو نذر المكان تعيّن، وكذا الزمان والهيئة، فلو نذر أن يعتكف مصلّياً أو يصوم معتكفاً وجب الجمع[٣].

ولو لم يشرط[٤] التتابع في المتعيّن[٥]، فخرج في أثنائه، صحّ ما فعل ان كان ثلاثة فازاد وأتمّ مابقي وقضى ما أهمل؛ وكذا لو شرطه، وقيل[٦]: يستأنف ويكفّر[٧] فيهما.

---

(١) في (أ): «المنذور».

(٢) في المطبوع: «وآخر من غيره».

(٣) في (ب، ج، د): «الجميع».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولولم يشترط».

(٥) في (ب، ج، د): «المعيّن».

(٦) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٩١.

(٧) في (ب) والمطبوع: «وكفّر».

ولو عيّن شهراً وأخلّ به كفّر وقضى، ولايجب التتابع في قضائه إلّا ان يشترط التتابع لفظاً على إشكال.

ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين وأفطر في أثنائه، استأنف ولا كفّارة إلّا بالوقاع.

ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدُّه بين هلالين، وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة.

واذا[1] خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة النيّة بعد العود.

والحائض والمريض يخرجان ثمّ يقضيانه مع الوجوب لابدونه وإلّا ندباً.

ولوعيّن زماناً ولم يعلم به حتّى خرج كالناسي والمحبوس قضاه، وحكمه في التوخّي كرمضان.

ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة؛ قضى الرابع وضمّ إليه آخرين وجوباً، فان أفطر الأوّل كفّر وكذا في أحد الآخرين إن أخرّهما وإلّا فلا.

ولونذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل.

ولو نذر اعتكاف يوم صحّ واعتكف ثلاثة، فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان.

---

(١) في (ب): «ولو خرج».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجّ

وفيه مقاصد:

الأوّل

في المقدّمات

وفيه مطالب:

الأوّل: في حقيقته

«الحجّ» لغةً القصد، وشرعاً القصد الى بيت الله[1] تعالى بمكّة مع أداء مناسك مخصوصة عنده؛ وهومن أعظم أركان الإسلام.

وهو واجب وندب، فالواجب إمّا بأصل الشرع وهو حَجَّة الإسلام مرّة واحدة في العمر على الفور، وإمّا بسبب كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو بالاستئجار[2]؛ ويتكرّر بتكرّر السبب.

والمندوب ماعداه كفاقد الشروط[3]، والمتبرّع به.

وإنّما يجب بشروط، وهي خمسة في حَجَّة الإسلام التكليف والحرّية والاستطاعة ومؤنة[4] عياله وإمكان المسير؛ وشرائط النذر وشبهه أربعة:

---

(١) في (أ): «بيت الله الحرام».

(٢) في (أ) و(د): «أو الاستئجار».

(٣) في (ب): «الشرائط».

(٤) في (د): «مؤونة».

التكليف والحرّية والإسلام وإذن الزوج؛ وشرائط النيابة ثلاثة الإسلام والتكليف وان لايكون عليه حجّ واجب بالأصالة أو بالنذر المضيّق أو الإفساد(١) أو الاستئجار المضيّق.

ولو عجز ـ من استقرّ عليه وجوب الحجّ ـ عنه ولو مشياً، صحّت نيابته.

وشرط(٢) المندوب ألّا يكون عليه حجّ واجب، وإذن الوالي(٣) على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب.

المطلب الثاني: في أنواع الحجّ

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد.

أمّا التمتّع: فهو فرض من نأى عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب.

وصورته أن يُحْرِمَ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها في وقته، ثمّ يطوف بها(٤)، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يقصّر، ثمّ يحرم من مكّة للحجّ(٥)، ثمّ يمضي إلى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة، ثمّ يفيض(٦) الى المشعر فيقف به بعد الفجر(٧)، ثمّ يمضي الى منى فيرمي(٨) جمرة العقبة يوم النحر، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق، ثمّ يمضي فيه أو في غده الى مكّة فيطوف للحجّ، ويصلّي

(١) في (أ): «والإفساد»، وفي المطبوع: «أو بالإفساد».

(٢) في (أ): «وشروط »، وفي المطبوع و (ب، ج): «أن لايكون».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «الولي».

(٤) في المطبوع و(أ، ب، ج): «لها».

(٥) في (أ): «بالحج».

(٦) في (ج): «يمضي».

(٧) في (د): «بعد الفجر الى طلوع الشمس».

(٨) في (ب): «ورمى»، وفي (د): «فرمى».

ركعتيه، ويسعى للحجّ[١]، ويطوف للنساء، ويصلّي ركعتيه، ثمّ يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيّام الجمار الثلاث، ولمن اتّقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث.

وأمّا القِران والإفراد: فهما فرض أهل مكّة وحاضريها، وهو من كان بينه وبين مكّة دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب، وصورتهما واحدة، وإنّما يفترقان بسياق الهدي وعدمه.

وصورة الإفراد أن يُحرم من الميقات أو من حيث يجوز له، ثمّ يمضي إلى عرفة، ثمّ المشعر، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى، ثمّ يأتي مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء[٢] ويصلّي ركعتيه ثمّ يأتي بعمرة مفردة ـ بعد الاحلال ـ من أدنى الحلّ وان لم يكن في أشهر الحجّ؛ ولو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج الى أدنى الحلّ لم يجزئه الاحرام الأوّل، واستأنف[٣].

ولو عدل هؤلاء الى التمتّع اختياراً لم يجزئ، ويجوز اضطراراً، وكذا من فرضه التمتّع يعدل الى الافراد اضطراراً كضيق الوقت، وحصول الحيض والنفاس.

ولو طافت أربعاً فحاضت سعت وقصّرت وصحّت متعتها وقضت باقي المناسك وأتمّت بعد الطهر، ولو كان أقلّ فحكمها حكم من لم يطف تنتظر[٤]

---

(١) ليس في(ب): «للحج».

(٢) في (د): «ثم يطوف طواف النساء».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «واستأنفه».

(٤) في المطبوع: «وتنتظر».

الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجّتها مفردة، وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحّت متعتها، وإلّا صارت مفردة.

المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحجّ

وشروط التمتّع أربعة: النيّة، ووقوعه في اشهر الحجّ ـ وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة على رأي ـ، وإتيان الحجّ والعمرة في سنة واحدة، والإحرام بالحجّ من بطن مكّة وأفضلها المسجد وأفضله المقام.

ولا يجوز الإحرام لعمرة[١] التمتّع قبل أشهر الحجّ، ولا لحجّه[٢] من غير مكّة، فلو أحرم بها قبل الأشهر[٣] لم يصحّ له التمتّع بها وان وقع بعض أفعالها في الأشهر، ولو أحرم لحجّه[٤] من غير مكّة لم يجزئه وان دخل به مكّة، ويجب عليه استئنافه منها[٥]، فان تعذّر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يتعمّد ولا يسقط الدم.

واذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ، فلا يجوز له الخروج من مكّة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله، ولو جدّد[٦] تمتّع بالأخيرة.

وعمرة التمتّع تكفي عن المفردة.

---

(١) في (ج) و(د): «بعمرة».

(٢) في (د): «بحجّه».

(٣) في (أ): «أشهر الحج».

(٤) في (ج): «بحجه».

(٥) في (أ): «بها».

(٦) في (أ): «ولو جدد ثنتين تمتع بالأخيرة».

ويحصل التمتّع بادراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحجّ، وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم إدراكها.

وشروط الإفراد ثلاثة: النيّة، ووقوع الحجّ في أشهره، وعقد الإحرام من ميقاته أو دُوَيْرَة أهله إن كانت أقرب.

وكذا القارن؛ ويستحبّ له -بعد التلبية- الإشعار بشقّ الأيمن من سنام البدنة وتلطيخ[1] صفحته بالدم، ولو تكثّرت دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً؛ أو التقليد [2] بان يعلّق في رقبته نعلاً صلّى فيه[3]، وهو مشترك [4].

وللقارن والمفرِد الطواف اذا دخلا مكّة، لكنّهما يجدّدان التلبية -إستحباباً- عقيب صلاة الطواف، ولا يحلاّن لو تركاها -على رأي-، وقيل:[5] المفرِد خاصّة، والحقّ بشرط النيّة.

وللمفرِد -بعد دخول مكّة- العدول الى التمتّع، لا القارن.

ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات ويُحرِم لتمتع حجّة الاسلام، فان تعذّر خرج الى خارج الحرم، فان تعذّر أحرم من موضعه، إلّا إذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحجّ، ويحتمل العموم، فلا يشترط الاستطاعة.

وذوالمنزلين -بمكّة ونائه- يلحق بأغلبهما إقامة، فان تساويا تخيّر.

والمكيّ المسافر اذا جاء على ميقاتٍ أحرم منه للاسلام وجوباً.

---

(١) في (أ) و(ج): «يلطخ».

(٢) في (ب): «والتقليد».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «نعلاً قد صلّى فيه».

(٤) في (ج) والمطبوع: «وهو مشترك بين البدن وغيره».

(٥) والقائل: هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ب٤ في ضروب الحج ج٥ ص٤٤.

ولاهدي على القارن والمفرِد وجوباً، وتستحبّ الأُضحية.

ويَحْرُم: قِران نسكين بنيّة واحدة، وإدخال أحدهما على الآخر، ونيّة حجّتين أو عمرتين.

المطلب الرابع: في تفصيل شرائط الحجّ[١]

وفيه مباحث:

الأوّل: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون[٢] الحجّ، فلو حجّ عنهما أو بهما[٣] الوليّ صحّ، ولم يجزئ[٤] عن حجة الإسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف؛ ولو أدركا المشعر كاملين أجزأهما.

ويصحّ من المميّز مباشرة الحجّ وإن لم يجزئه.

وللوليّ ان يُحرم عن الذي لا يميّز ويُحْضِره المواقفَ؛ وكلّما ما يتمكّن الصبي من فِعْله فَعَله، وغيره على وليّه أنْ يَنُوبَه فيه؛ ويستحبّ له ترك الحصا في كفّ غير المميّز ثمّ يرمي الوليّ؛ ولوازم المحظورات والهدي على الوليّ إلّا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإنّ الوجوب عليه دون الوليّ.

ولا يصحّ في الصبا بل بعد بلوغه وأداء حجّة الاسلام مع وجوبها.

ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتّع الصغير؛ ويجوز أمر الكبير بالصيام[٥]،

---

(١) في (أ): «شرائطه».

(٢) في (أ) و(د): «ولا المجنون»، و في (ج) والمطبوع «ولا على المجنون».

(٣) في (أ) و(ج): «بهما أو عنهما».

(٤) في (أ) و(ج): «ولم يجزئهما».

(٥) في (د): «بالصوم».

فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الوليّ الصوم عنه.

والوليّ هو ولي المال، وقيل[١]: للأُم ولاية الاحرام بالطفل؛ والنفقة الزائدة على الولي.

الثاني:[٢] الحرّية، فالعبد لايجب عليه الحجّ وان اذن مولاه، ولو تكلّفه باذنه[٣] لم يجزئه عن حجة الإسلام إلّا ان يدرك عرفة أوالمشعر معتقاً.

ولو أفسد وأُعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والإكمال والقضاء وحجّة الإسلام، وتقدّمها[٤]، فلوقدّم القضاء لم يجزئ عن أحدهما[٥]؛ ولو أُعتق قبل المشعر فكذلك إلّا أنّ القضاء يجزئ عن حجّة الإسلام.

وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبُّس لابعده، فلو لم يعلم العبد صحّ حجّه، وللمولى أن يحلّله ـ على إشكال ـ، والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر وإباحة التحلّل[٦] للمولى.

وحكم المدبّر والمكاتَب والمعتق بعضه وامُّ الولد حكم القنّ.

وللزوج والمولى معاً منع الأمة المزوّجة عن الحجّ.

ولوهاياه وأحرم في نوبته فالأقوى الصحّة ـ وللمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ ـ والاجزاء عن حجّة الإسلام ان أُعتق قبل أحد الموقفين.

---

(١) والقائل: هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٢٩، والمحقق في المعتبر: ج٢ ص٧٤٨، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٧ السطر الأخير.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «البحث الثاني».

(٣) في (أ) و(ج): «باذنه».

(٤) في (ج) و(د): «وتقديمها»، وفي المطبوع و (أ، ب): «ويقدّمها».

(٥) في المطبوع و(ب، ج، د): «إحديهما».

(٦) في المطبوع و(أ، ب): «التحليل».

ولو أحرم القِنّ بدون إذن[١] وأُعتق قبل المشعر، وجب تجديد الإحرام[٢] من الميقات، فان تعذّر فمن موضعه.

ولو افسد غير المأذون، لم يتعلق به حكم، ولو أفسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على إشكال.

ولو تطيّب المأذون أو لبس فعليه الصوم، وللمولى منعه لأنّه لم يأذن فيه، أمّا بدل الهدي فليس له منعه.

البحثُ الثالث: الاستطاعة، والمراد بها الزاد والراحلة.

أمّا الزاد: فهو أن يملك ما يموّنه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحجّ وإلى الاياب إلى وطنه و ان لم يكن له أهل، فاضلاً عن حاجته في[٣] المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمّل ونفقة عياله الى الاياب.

وأمّا الراحلة: فتعتبر في حقّ من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر، ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه أو شِقّ محملٍ مع شريك، ولو تعذّر الشريك سقط ان تعذّر الركوب بدونه.

ولو لم يجد الزاد والراحلة وأمكنه الشراء وجب، وان زاد عن ثمن المثل على رأي.

ولو مُنع من دَينه وليس غيره فعاجز وإلّا فقادر.

والمديون يجب عليه الحجّ ان فضل ماله عمّا عليه ـ وان كان مؤجّلاً ـ بقدر الاستطاعة وإلّا فلا.

ويصرف المال الى الحجّ لا إلى النكاح وان احتاج اليه وشُقّ تركُه.

---

(١) في (ج) و (د): «الاذن»، والمطبوع: «إذن المولى».

(٢) في (ج): «إحرام آخر»، وفي المطبوع و (أ، ب، د): «تجديد إحرام من الميقات».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من».

ويصرف رأس ماله[1] ـ الذي لايقدر على التجارة إلّا به ـ الى الحجّ.

ولايجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض.

وفاقد الاستطاعة لوقدر على التكسُّب، أو وُهِب قدرها أو بعضها وبيده الباقي لم يجب إلّا مع القبول؛ ولوبذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت له في الاجارة أوبعضها وبيده الباقي، وجب.

ولوحجّ الفاقد نائباً لم يجزئ عنه لواستطاع.

وليس الرجوع الى كفاية من صناعة أوحرفة شرطاً على رأي.

وأوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب، ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر، وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة، وليس ملك عين الراحلة شرطاً بل ملك منافعها.

ولو وَجَدَ الزاد والراحلة وقَصُر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج إليهم ذهاباً وعوداً، سقط الحج.

ولو تكلّف الحجَّ مع فقد الاستطاعة، أو حجّ عنه من يطيق الحجّ مع الاستطاعة وبدونها، لم يجزئه.

ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب.

البحث الرابع: إمكان المسير، ويشتمل على أربعة مباحث:

أ: الصحّة، فلا يجب على المريض المتضرّر بالركوب والسفر، ولولم يتضرّر وجب، وهل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب العدم.

---

(١) في المطبوع: «رأس المال».

والدواء في حقّ غير المتضرّر مع الحاجة إليه كالزاد.

ويجب على الأعمى، فان افتقر الى قائد وتعذّر لفقده أو فقد مؤونته سقط[١]، وإلّا فلا.

ويجب على المحجور المبذّر،وعلى الوليّ ان يبعث معه حافظاً، والنفقة الزائدة في مال المبذّر وأُجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرّعاً.

ب: التثبّت على الراحلة، فالمعضوب[٢] غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لاحجّ عليهما؛ ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة -على رأي-؛ ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكّن سقط.

ج: أمن الطريق في النفس والبضع والمال، فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس من عدوّ أو سبع، ولا يجب الاستنابة -على رأي-؛ ولو كان هناك طريقٌ غيره سلكه واجباً وان كان أبعد مع سعة النفقة.

والبحر كالبرّ إن ظنّ السلامة به وجب وإلّا فلا.

والمرأة كالرّجل في الاستطاعة.

ولو خافت المكابَرَة[٣] أو احتاجت الى مَحْرَم وتعذّر سقط، وليس المَحْرَم مع الغنى[٤] شرطاً، ولو تعذّر إلّا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة، ولو خاف

---

(١) في المطبوع و(أ، ب): «مؤنته سقط»، وفي (ج، د): «مؤنته تسقط».

(٢) «المعضوب»: الضعيف، المخبول (الزَمِن) الذي لاحراك به، وقد عضبة الزّمانة: اذا أقعدته عن الحركة. /تاج العروس: مادة «عضب».

(٣) قال في تاج العروس: مادة «كبر»: [كابره على حقّه: جاحده وغالبه عليه، وكُوبِر على ماله، وانه لمكابَرٌ عليه: إذا أُخذ منه عنوة وقهراً] والمراد هنا: المكابرة على البُضع.

(٤) أي: عن المحرم.

على ماله سقط.

ولو كان العدوّ لا يندفع إلا بمالٍ وتمكّن من التحمّل به ففي سقوط الحجّ نظر، ولوبذل له باذل وجب، ولا يجب لوقال: اقبل المال وادفع أنت.

ولو وجد بَذْرَقَة[1] بأُجرة وتمكّن منها فالأقرب عدم الوجوب.

ولو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظنّ السلامة.

ولو تعدّدت الطرق تخيّر مع التساوي في الأمن وإلا تعيّن المختصّ به وان بَعُد، ولوتساوت في الخوف سقط، ولو افتقر الى الرفقة وتعذّرت سقط.

د: إتّساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتّسع[2] لادراك المناسك سقط في عامه ولومات حينئذٍ لم يُقض عنه، وكذا لوعلم الادراك لكن بعد طيّ المنازل وعجزه عن ذلك، ولوقدروجب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل

أ: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أثِمَ واستقر الحجّ في ذمّته، ويجب عليه قضاؤه متى تمكّن منه على الفور ولومشياً، فان مات حينئذ وجب ان يُحجّ عنه من صلب[3] تركته من أقرب الأماكن الى الميقات -على رأي-،ولولم يكن له مال أصلاً استحبّ لوليّه، ولوضاقت التركة عن الدين وأُجرة المثل من أقرب

---

(١) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «البَدْرَقة».

«البَذرقة» و «البدرقة» -بالذال المعجمة والدال المهملة-: الخفير والمجير من العدوّ -وهو فارسي معرَّب-؛ وقال الطريحي في مجمع البحرين (بدق): «وهي الجماعة التي تتقدّم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدوّ، وهي مولّدة -قاله في المغرب-».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «مالايسع».

(٣) في (أ) و(ج): «أصل تركته».

الأماكن قُسّطت عليهما بالنسبة، فان قصر نصيب الحجّ صرف في الدَّين.

ب: لومات الحاجّ بعد الاحرام ودخول الحرم، أجزأ عنه ولو كان نائباً، وتُبرأ ذمة المنوب؛ ولو مات قبل ذلك قُضيت عنه ان كان قد استقرّت وإلّا فلا، والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضيّ زمان جميع أفعال الحجّ أو دخول الحرم على إشكال.

ج: الكافر يجب عليه ولا يصحّ منه، فان أسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة وإلّا فلا؛ ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه؛ ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الاسلام،فان تعذّر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

د: لو ارتدّ بعد إحرامه لم يجدّده لو عاد، وكذا الحجّ؛ ولو استطاع في حال الردّة وجب عليه وصحّ منه ان تاب، ولومات أُخرج من صلب[1] تركته وان لم يتب على إشكال.

هـ: المخالف لايعيد حجّه بعد استبصاره واجباً إلّا ان يخلّ بركن، بل يستحبّ.

و: ليس للمرأة ولا للعبد الحجّ تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى، ولا يشترط إذن الزوج في الواجب، وفي حكم الزوجةِ المطلّقة رجعيّةً لابائنة.

ز: المشي للمستطيع أفضلُ من الركوب مع عدم الضعف، ومعه الركوب أفضل.

المطلب الخامس: في شرائط النذروشبهه

قد بيّنا اشتراط التكليف والحرّية والإسلام وإذن الزوج خاصّة؛ فلا

---

(١) في (أ): «أصل تركته».

ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المغمى عليه، ولا الساهي والغافل، والنائم[١]، ولا العبد إلّا باذن المولى ومعه ليس له منعه، وكذا الزوجة، وللوالد[٢] حلّ يمين الولد.

وحكم النذر واليمين والعهد[٣] في الوجوب والشرط واحد.

ولو نذر الكافر لم ينعقد.

ومع صحّة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيّده بوقت وإلّا لم يجب الفور، نعم لو تمكّن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويُقضى من صلب التركة، ولو كان عليه حجّة الاسلام قُسّمت التركة بينهما، ولو اتسعت لاحديهما خاصّة قدّمت حجّة الاسلام، ولو لم يتمكّن ومات سقط؛ ولو قيّده بالوقت فأخلّ به مع القدر[٤] قضي عنه ولا معها لمرض وعدوّ وشبههما يسقط[٥].

ولو نذر أو أفسد وهو معضوب، قيل:[٦] وجبت الاستنابة.

ولو قيّد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور، فان ركب طريقه قضاه، ولو ركب البعض فكذلك -على رأي-، ولو عجز فان كان مطلقاً توقّع المكنة وإلّا سقط على رأي.

ولو نذر حجّة الاسلام لم يجب غيرها، ولو نذر غيرها لم يتداخلا، ولو أطلق فكذلك على رأي.

---

(١) في (ب): «ولا الغافل والنائم»، وفي (أ): «ولا الغافل ولا النائم».

(٢) في المطبوع و(أ، د): «وللأب»، وفي (ب، ج): «وكذا الزوجة والولد، وللأب».

(٣) في (ب): «اليمين والنذر والعهد»، وفي المطبوع و (أ، ج، د): «النذر والعهد واليمين».

(٤) في المطبوع: «العذر»، وفي بعض النسخ: «القدرة».

(٥) في (أ، ج): «سقط».

(٦) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٢٩٩؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣٠.

المطلب السادس: في شرائط النيابة

وهي ثلاثة: كمال النائب، وإسلامهما،(١) وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب.

فلا يصحّ نيابة المجنون ولا الصبي غير(٢) المميّز ولا المميّز -على رأي- ولا الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن المخالف إلا ان يكون أب النائب، والأقرب إشتراط العدالة لابمعنى عدم الاجزاء لوحجّ الفاسق، ولا نيابة من عليه حجّ واجب من أيّ أنواع الحجّ كان مع تمكنه، فان حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما؛ ويجوز لمن عليه حجّ ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحجّ نيابة اذا لم يجب عليه النُسُك الأُخر.

ولو استأجره اثنان واتّفق زمان الايقاع والعقد بطلا، ولو اختلف زمان العقد خاصّة بطل المتأخّر، ولو انعكس صحّا(٣).

ويشترط نيّة النيابة وتعيين الأصيل(٤) قصداً، ويستحبّ لفظاً عند كلّ فعل.

ويَصحّ (٥) نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة، أو امرأة عن رجل، وبالعكس.

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ، وقبله يعيد مقابل الباقي والعود؛

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كمال النائب، إسلامه وإسلام المنوب عنه، وعدم شغل...»

(٢) في المطبوع و(ج، د): «الغير».

(٣) في (د): «صحّا معاً».

(٤) في المطبوع و(أ، ج، ب): «الأصل»، وفي هامش (ب): «الأصيل-خ».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتصح».

وكذا لوصُدَّ قبل دخول الحرم محرماً، ولا يجب إجابته لوضمنه في المستقبل، ولا إكمال الاجرة لوقصرت، ولا دفع الفاضل الى المستأجر لوفضلت عن النفقة.

وتبرّع الحيّ يُبرئ الميّت، ويجب امتثال الشرط وان كان طريقاً مع الغرض وعليه ردّ التفاوت لامعه.

ولو عدل الى التمتع عن قسيميه[1] وتعلّق الغرض بالأفضل أجزأ وإلّا فلا ولا يستحق أجراً.

وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لاعمّن انتفى عنه الوصفان.

والحامل والمحمول وان تعدّد يحتسبان، وان كان الحمل بأُجرة على إشكال.

وكفّارة الجناية والهدي في التمتّع والقران على النائب.

ولو أُحصر تحلّل بالهدي ولاقضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على إشكال.

فان كان الحج ندباً عن المستأجر تخيّر وإلّا وجب الاستئجار وعلى الأجير ردّ الباقي من الطريق.

ولمن عليه حجّة الاسلام ومنذورة أوغيرهما، أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر[2].

ولو نقل النائب ـ بعد التلبّس عن المنوب[3] النيّة الى نفسه لم يجزئ عن أحدهما ولا أُجرة له.

---

(١) في (أ، ب): «قسميه».

(٢) في (ج): «مع التعذر».

(٣) في (أ) و(ج): «المنوب عنه».

مسائل

أ: لو أوصى بحجّ واجب أُخرج من الأصل، فان لم يعيّن القدر أُخرج أقلّ ما يُستأجر به من أقرب الأماكن، وإن كان ندباً فكذلك من الثلث، ولو عيّنه فان زاد أُخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب، ولو اتّسع المعيَّن للحج من بلده وجب وإلّا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقلّ عاد ميراثاً على رأي.

ب: يستحقّ الأجير الأُجرة بالعقد، فان خالف ما شرط[١] فلا أُجرة.

ج: لو أوصى بحجّ وغيره قدّم الواجب، ولو وجب الكلّ قُسّمت التركة بالحصص مع القصور.

د: لو لم يعيّن الموصي العدد اكتُفي بالمرّة، ولو علم قصد التكرار كُرّر حتّى يستوفي الثلث، ولو نصّ على التكرار والقدر فقصر جُعل ما لسنتين وأزيد[٢] لسنة.

هـ: للمستودع ـ بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة ـ إقتطاع الأُجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الوارث.

و: يجوز الاستنابة[٣] في جميع أنواع[٤] الحجّ الواجب مع العجز بموتٍ أو زمنٍ، وفي التطوّع مع القدرة؛ ولا يجوز الحجّ عن المغصوب بغير إذنه، ويجوز عن الميّت من غير[٥] وصيّة.

(١) في (ب): «ماشرطه».

(٢) في (ج): «فأزيد».

(٣) في (د): «النيابة».

(٤) في (د): «أفعال أنواع الحج».

(٥) في (أ): «بغير».

ز: يشترط قدرة الأجير وعلمه بأفعال الحجّ واتساع الوقت، ولا تلزمه[١] المبادرة وحده بل مع أوّل رفقه[٢].

ح: لو عقد بصيغة الجعالة كـ «من حجّ عنّي فله كذا» صحّ وليس للأجير زيادة، ولو قال: «حجّ عنّي بما شئت» فله أُجرة المثل، ولو قال: «حجّ أو إعتمر بمائة» صحّ جعالةً.

ط: لو لم يحجّ في الأُولى[٣] انفسخت الاجارة، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ.

ي: لو استأجره للحجّ خاصّة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها ثم أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ[٤]، ولو لم يعد الى الميقات لم يجزئ مع المكنة، ولو لم يتمكّن أحرم من مكّة، وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحطّ من أُجرته قدر التفاوت بين حجّة من بلده وحجّة من مكّة، ومن أنّه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم إلا أنّه أراد ان يربح في سفره عمرة، فتوزّع[٥] الأُجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، وعلى حجّة من بلده إحرامها من مكّة، فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت، وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحجّ وان قصد الاعتماد فالأوّل.

يا: لو فاته الحج بتفريط تحلّل بعمرة عن نفسه لانقلابه إليه ولا أُجرة، ولو كان بغير تفريط فله أُجرةُ مثله الى حين الفوات ـ قاله الشيخ ـ[٦]، والأقرب

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا يلزمه».

(٢) في (أ) بعد جملة «مع أول رفقة» جاءت هذه الزيادة: «وهل يجب مع الاطلاق على الفور؟ إشكال».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «في المعيّنة».

(٤) في (د): «أجزأه».

(٥) في (ب) و(ج): «فيوزع».

(٦) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

أنّ له من المسمّى بنسبة ما فعل.

يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه، فان كانت معيّنة انفسخت، وعلى المستأجر استئجاره أو غيره، وان كانت مطلقة في الذمّة لم تنفسخ[١] وعليه بعد القضاء حجّة النيابة وليس للمستأجر الفسخ.

يج: ان عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن فان فات انفسخت، ولو أطلق اقتضى التعجيل فان أهمل لم ينفسخ، ولوشرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

يد: لوعيّن الموصي النائب والقدر تعيّنا، فان زاد عن المثل[٢] أو كان الحجّ ندباً ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله[٣] الثلث، فان رضي النائب به وإلّا استؤجر به غيره، ويحتمل بأُجرة المثل؛ ولو أطلق القدر استؤجر بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه مثله ان لم يزد على الثلث، فان لم يرضى المعيّن استؤجر غيره.

يه: لو نصّ المستأجر على المباشرة أو أطلق لم يجز للنائب الاستنابة، ولوفوّض إليه جازت.

---

(١) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم ينفسخ».

(٢) في (أ) والمطبوع: «عن أُجرة المثل».

(٣) في (ج): «اخرج قدر ما يحتمله».

المقصد الثاني
في أفعال التمتُّع[1]

وفيه فصول:

مقدّمة

الواجب منها ستّة عشر: الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والإحرام للحجّ، والوقوف بعرفات وبالمشعر، ونزول مِنى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ثمّ القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرّة، والمتمتّع يقدّم عمرة التمتّع.

ويستحبّ أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، والوقوف على باب داره قارئاً فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبيه، وآية الكرسي كذلك، وكلمات الفرج وغيرها من المأثور، والبسملة عند وضع رجله في الركاب، والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة.

الفصل الأوّل: في الإحرام

وفيه مطالب:

---

(١) في (ب) و(د): «المتمتِّع».

الأوّل: في تعيين المواقيت

إنّما يجوز الإحرام من المواقيت، وهي ستّة:

لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ثم نمرة ثمّ ذات عرق، فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام؛ ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراراً الجحفة وهي المهيعة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً؛ ولليمن[١] جبل يقال له يلملم؛ وللطائف قرن المنازل؛ ومَن منزله أقرب من الميقات منزله؛ ولحجّ التمتع مكّة.

وهذه المواقيت للحجّ والعمرة المتمتّع بها والمفردة.

ويُجرّد الصبيان من فخ[٢] ان حجّوا على طريق المدينة، وإلّا فمن موضع الإحرام.

والقارن والمفرد إذا اعتمرا بعد الحجّ وجب أن يخرجا الى خارج الحرم ويُحرما منه، ويستحبّ من الجعرانة[٣] أو الحُدَيبية[٤] ـ وهي إسم بئر خارج الحرم، تُخفَّف وتثقّل ـ أو التنعيم، فان أحرما من مكّة لم يجزئهما.

ومن حجّ على ميقات وجب ان يُحرم منه وان لم يكن من أهله، ولو لم

---

(١) في (د): «ولأهل اليمن».

(٢) «فَخّ» ـ بفتح أوله وتشديد ثانيه ـ: بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ. /مجمع البحرين: مادة «فخخ».

(٣) «الجعرانة» ـ بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدّد الراء ـ: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي إحدى حدود الحرم، وميقات للاحرام، سُمّيت باسم «ريطة بنت سعد» وكانت تلقب بالجعرانة وهي التي أشار إليها قوله تعالى: (كالتي نقضت غزلها)، وعن ابن المدائني: العراقيون يثقلون «الجعرانة والحديبية» والحجازيون يخففونها. /مجمع البحرين: مادة «جعر».

(٤) «الحديبية» ـ بالتخفيف عند الاكثر ـ: وهي بئر بقرب مكة على طريق جِدّة دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع.

يُؤدّ الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت الى مكّة،وكذا من حجّ في البحر، ولو لم يؤدّ الى المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام[١] من أدنى الحِلّ، ويحتمل مساواة أقرب المواقيت.

ولايجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، إلّا لناذر يوقع[٢] الحجّ في أشهره أو معتمرٍ مفردة[٣] في رجب مع خوف تقضّيه[٤]، ولو أحرم غيرهما لم ينعقد وان مرّ بالميقات مالم يجدّده فيه.

ولايجوز تأخيره عنها[٥] إلّا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يُحرم حيث زال المانع، ولو دخل مكّة خرج الى الميقات، فان تعذّر فإلى خارج الحرم، فان تعذّر فمنها، وكذا الناسي ومن لايريد النسك، والمجاور بمكّة مع وجوب التمتّع عليه؛ ولو تعمد التأخير لم يصحّ إحرامه إلّا من الميقات وان تعذّر؛ وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأي .

ولو لم يتمكّن من الإحرام لمرض و غيره، أحرم عنه وليّه وجنَّبه ما يجتنبه[٦] المحرم.

والحيض والنفاس لايمنعان الإحرام ولاغسله.

المطلب الثاني: في مقدّمات الإحرام.

يستحبّ توفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة للمتمتّع، ويتأكّد عند

---

(١) في (أ): «الاحرام به».

(٢) في (ب): والمطبوع: «بشرط ان يوقع».

(٣) في (ب): «مفرد»، وفي (ج): «أو المعتمر مفردةً»، وفي المطبوع و(أ، د): «أو لمعتمر مفردةً».

(٤) في (أ): «تضيقه».

(٥) ليس في المطبوع «عنها»، و في (أ): «تأخيرها عنها».

(٦) في (أ) و(ج) والمطبوع: «مايجتنب».

هلال ذي الحجّة؛ وتنظيف الجسد عند الإحرام؛ وقصّ الأظفار؛ وأخذ الشارب؛ والإطلاء، ولو تقدّم بأقلّ من خمسة عشر يوماً أجزأ؛ والغسل فان تعذّر فالتيمّم، ولو أكل بعده أو لبس ما يمنع منه أعاد الغسل استحباباً، ويقدّم لوخاف فَقْد الماء فان وجده استحبّ[١] إعادته، ويجزئ غسل أوّل النهار لباقيه، وكذا غسل[٢] أوّل الليلة لآخرها مالم ينم، ولو أحدث فإشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى،ومن عدم النصّ عليه.

فلو[٣] أحرم من غير غسل أو صلاة[٤] ناسياً تدارك وأعاد الإحرام، وأيّهما المعتبر إشكال.

وتجب الكفّارة بالمتخلّل بينهما.

والإحرام عقيب فريضة الظهر، وإلّا ففريضة، وإلّا فستّ ركعات، وإلّا فركعتان عقيب الغسل، وتقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثالث: في كيفيّته

ويجب فيه ثلاثة:

أ: النيّة، وهي القصد إلى ما يُحرم له من حجّ الإسلام أو غيره[٥]، متمتّعاً أو غيره، لوجوبه أو ندبه، قربة الى الله تعالى؛ ويبطل الإحرام بتركها عمداً وسهواً[٦]؛ ولا اعتبار بالنطق، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صحّ المنويّ، ولو نطق

---

(١) في(ب): «استحبّت».

(٢) ليس في المطبوع و(أ، ب، ج): «غسل».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو أحرم».

(٤) في (أ): «ولا صلاة»، وفي المطبوع: «وصلاة».

(٥) في (ج): «حجّة الاسلام أو غيرها».

(٦) في المطبوع: «أو سهواً».

من غير نيّة لم يصح[١] إحرامه؛ ولونوى الإحرام ولم يعيّن لاحجّاً ولاعمرة، أو نواهما معاً، فالأقرب البطلان وإن كان[٢] في أشهر الحجّ؛ ولونسي ماعيّنه تخيّر اذا لم يلزمه أحدهما، وكذا لوشكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ ولو قال: «كإحرام فلان» صحّ ان علم حال النيّة صفته وإلّا فلا.

ب: التلبيات الأربع، وصورتها «لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ والنِعْمَةَ وَالمُلكَ لَكَ لاشَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْك»، ولا ينعقد إحرام المتمتّع والمفرد إلّا بها، والأخرس يشير مع عقد قلبه بها، ويتخيّر القارن فى عقد إحرامه بها، أو بالاشعار المختصّ بالبدن،أو التقليد المشترك بينها[٣]، ولوجمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبّاً؛ ولونوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفّارة بفعل المحرّم، وكذا القارن اذا لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد.

ج: لبس ثوبي الإحرام،يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به؛ ويجوز الزيادة والإبدال، لكنّ الأفضل الطواف فيما أحرم فيه؛ وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما، والأقرب جواز الحرير للنساء؛ ويلبس القباء منكوساً لوفقدهما.

المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجل؛ وتجديدها[٤] عند كلّ صعود وهبوط، وحدوث حادث كنوم واستيقاظ، وملاقاة غيره، وغير ذلك، الى

---

(١) في (ج): «بطل إحرامه».

(٢) في (ب): «ولو كان».

(٣) في (ج): «أوبالتقليد المشترك بينهما».

(٤) في (ج) و(د): «ويجددّها».

الزوال يوم عرفة للحاجّ، ومشاهدة بيوت مكّة للمتمتّع ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفراداً إن كان قد خرج من مكّة وإلّا فعند دخول الحرم؛ والجهر بالتلبية للحاجّ على طريق المدينة حيث يُحرم للراجل، وعند علوّ راحلته البيداء للراكب، وللحاجّ من مكّة اذا أشرف على الأبطح؛ والتلفظ بالمنويّ؛ والاشتراط بان يحلّه حيث حبسه، وان لم يكن حجّة فعمرة؛ والإحرام في القطن خصوصاً البيض.

ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد والعُصْفر [1] وشبهه، والنوم عليها، والوسخة، والمعلّمة، والنقاب للمرأة، والحنّاء قبله بما يبقى معه، والحمّام، ودَلْك الجسد فيه، وتلبيه [2] المنادي بل يقول: ياسعد، وشمّ الرياحين.

المطلب الخامس: في أحكامه

يجب على كلّ داخل مكّة الإحرام، إلّا المتكرر كالحطّاب، ومن سبق له إحرام [3] قبل مضيّ شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال، والداخل بقتال [4] مباح [5]؛ ولو تركته الحائض ظناً أنّه لايجوز، رجعت الى الميقات وأحرمت [6]، فان تعذّر فمن موضعها، فان دخلت مكّة خرجت الى أدنى

(١) في (د): «والمُعَصْفَرة»، وفي (أ، ب، ج): «والمُعَصْفَر»؛ «المُعصفر»: أي المشبّع بـ «العُصْفُر» وهو نباتٌ سلافَتُه الجِرْيال، يُصبغ به الثياب، /لسان العرب: مادة «عصر».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتلبية المنادي».

(٣) في (ب): «الاحرام».

(٤) في (د): «لقتال».

(٥) في (ب): «المباح».

(٦) في المطبوع: «وأحرمت منه».

الحلّ، فان تعذّر فمن مكّة.

ولايجوز لـمحرم[١] إنشاء آخر قبل إكمال الأوّل، ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أوعمرة، ولوأكمل عمرة التمتّع المندوبة ففي وجوب الحجّ إشكال.

ويجوز لمن نوى الإفراد مع دخول مكّة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتّع ما لم يلبّ، فان لبّى انعقد إحرامه، وقيل[٢]: إنّما الإعتبار بالقصد لا التلبية.

وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدي، وفائدة الشرط جواز التحلّل ـعلى رأي ـ، وإنّما يصّح الشرط مع الفائدة مثل «إنْ مرضتُ، أو منعني عدوّ، أو قلّتْ نفقتي، أوضاق الوقت»، ولوقال: «أنْ تُحلّني حيث شئتُ» فليس بشرط، ولامع العذر.

ولايسقط الحجّ عن المحصور بالتحلّل مع وجوبه، ويسقط مع ندبه.

المطلب السادس: في تروكه

والمحرَّم عشرون:

أ: الصيد، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطياداً، وأكلاً ـوان ذبحه وصاده المحلّ ـ، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً، وذبحاً، فيكون ميتة يحرم على المحلّ والمحرم[٣]، والصلاة في جلده.

والفرخ والبيض كالأصل، والجراد صيد، وما يبيض ويفرّخ في البر.

---

(١) في (ب): «للمحرم».

(٢) والقائل: هوابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٣٦.

(٣) في (ب): «المحرم والمحل».

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرّخ فيه، ولا الدجاج الحبشيّ.

ولافرق بين المستأنس والوحشي -ولا يحرم الانسيّ بتوحّشه-، ولا بين[1] المملوك والمباح، ولا بين الجميع وأبعاضه؛ ولا يختص تحريمه بالإحرام بل يحرم في الحرم أيضاً.

والاعتبار في المتولّد[2] بالإسم، ولو انتفى الإسمان فان امتنع جنسه حرم وإلّا فلا.

ب: النساء وطءً؛ ولمساً بشهوة -لابدونها-؛ وعقداً له ولغيره، والأقرب جواز توكيل الجدّ المحرم محلّاً؛ وشهادةً عليه؛ واقامةً -على إشكال- وان تحمّل محلّاً، ويجوز بعد الإحلال وإن تحمّل محرماً؛ وتقبيلاً؛ ونظراً بشهوة؛ وفي معناه الاستمناء.

ويقدّم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادّعائه، فان كان المنكر المرأة فالأقرب وجوب المهر كملاً ويلزمها توابع الزوجيّة، وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه.

ولو وكّل فأوقع العقد فيه بطل، وبعده يصحّ.

ويجوز الرجعة للرجعية، وشراء الإماء، وان قصد التسرّي ومفارقة النساء.

ويكره للمحرم الخطبة، ولو[3] كانت المرأة مُحْرِمة والرجل محلّاً فالحكم كما تقدّم[4].

---

(١) في (ب): «ولافرق بين».

(٢) في (أ): «التولّد».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وإنْ كانت

(٤) في (ج): «ما تقدّم».

ج: الطيب مطلقاً ـعلى رأي ـ: أكلاً ولو مع[١] الممازجة مع بقاء كيفيّته[٢]، ولمساً، وتطييباً[٣] وإن كان المحرم ميّتا إلّا خلوق الكعبة واضطراراً ويقبض على أنفه؛ ويتأكّد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود؛ ويجوز السعوط مع الضرورة، والاجتيازفي موضع يباع فيه، ويقبض على أنفه، ولايقبض من الكريهة[٤]، ويزيل ما أصاب الثوب منه.

د: الاكتحال بالسواد ـعلى رأي ـ وبما فيه طيب.

هـ: النظرفي المرآة على رأي .

و: الإدّهان بالدهن مطلقاً اختياراً؛ وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته[٥] تبقى الى بعد الإحرام، ولولم تبق جاز؛ ويجوز أكل ماليس بطيب منه كالسمن والشيرج.

ز: إخراج الدم اختياراً ـعلى رأي ـ وان كان بحكّ الجلد أو السواك .

ح: قص الأظفار.

ط: إزالة الشعر وان قلّ، و يجوزمع الضرورة كما لواحتاج الى الحجامة المفتقرة إليها.

ى: قطع الشجر والحشيش، إلّا أن ينبت في ملكه، وإلّا شجر الفواكه والأُذخر والنخل وعودي المحالة[٦].

---

(١) في (أ) و(د): «ولو كان مع».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «كيفيّة»، وفي (ب): «كيفه».

(٣) في (د) والمطبوع: «تطيّباً».

(٤) في (أ): «الكراهية»، وفي (د): «الكريهيّة».

(٥) في (أ): «إذا له رائحة».

(٦) في (ب): «عودتي المحالة».

←

يا: الفسوق، وهو الكذب.

يب: الجدال، وهو قول: «لا والله» و «بلى والله»، والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة، وفي دفع دعوى[١] الكاذبة إشكال.

يج: قتل هوام الجسد كالقمّل وغيره، ويجوز النقل لا الالقاء إلّا القراد والحلم.

يد: لبس المخيط للرجال[٢]، إلّا السراويل لفاقد الإزار، وإلّا الطيلسان المزرَّر، ولا يزرُّه.

يه: لبس الخفَّين وما يسترظهر القدم اختياراً، ولا يشقّهما لو اضطر على رأي.

يو: لبس الخاتم للزينة لا للسنّة، ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة، ويجوز المعتاد ويحرم إظهاره للزوج.

يز: الحنّاء للزينة على رأي.

يح: تغطية الرأس للرجل ولو بالإرتماس، فإن[٣] غطّاه وجب الإلقاء واستحبّ تجديد التلبية، ويجوز للمرأة، وعليها أن تسفر عن وجهها، ويجوز لها سَدْل القناع[٤] من رأسها الى طرف أنفها اذا لم يصب وجهها.

يط: التظليل للرجل سائراً اختياراً، ويختص المرأة والمريض[٥] به

قال في جامع المقاصد: ج٣ ص١٨٣: «هما العودان اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقى بها، والمِحالة ـ بكسر الاول ـ: البكرة العظيمة».

(١) في المطبوع و(أ، ج، د): «الدعوى»، وفي (ب): «الدعوة».

(٢) في (د): «للرجل».

(٣) في (أ): «فلو».

(٤) في (ب): «ان تسدل»، وفي (د): «ان تسدل قناعها».

(٥) في المطبوع و(أ، ب، ج): «المريض والمرأة».

لو زاملهما، ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالساً.

ك: لبس السلاح اختياراً ـ على رأي ـ؛ ويجوز لبس المِنْطَقَة، وشدّ الهميان على الوسط.

الفصل الثاني: في الطواف

قد بيّنا أنّ المتمتّع يقدّم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكّة لطواف العمرة واجباً؛ أمّا القارن والمفرد فيقدّمان الوقوف عليه.

وفي الطواف مطالب:

الأوّل: في واجباته

وهي أحد عشر:

أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة؛ وإنّما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحبّ في الندب، ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلاة واجباً مع وجوبه وندباً مع ندبه؛ ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد، ولو علم في الاثناء أزاله وتمّم[1]، ولو لم يعلم إلّا بعده أجزأ.

ب: الختان؛ وهو شرط في الرجل المتمكّن خاصّة.

ج: النيّة؛ وهي ان يعقد الى إيقاع طواف عمرة التمتّع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع؛ فلو أخلّ بها أو بشيء منها بطل.

د: البدأة بالحجر الأسود؛ فلو بدأ بغيره لم يعتدّ بذلك الشوط إلى أن

---

(١) في المطبوع: «وأتمّ».

ينتهي الى أوّل الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدّد النيّة عنده للإتمام مع احتمال البطلان؛ ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصحّ.

هـ: الختم بالحجر؛ فلو أبقى من الشوط شيئاً وإن قلّ لم يصحّ؛ بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ.

و: جعل البيت على يساره؛ فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصحّ.

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت؛ فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصحّ، ولو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ.

ح: إدخال الحجر في الطواف؛(١) فلو مشى على حائطه، أو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ.

ط: الطواف بين البيت والمقام؛ فلو أدخل المقام فيه لم يصحّ.

ى: رعاية العدد؛ فلو نقص عن سبعة ولو شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصحّ، ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل، ولو كان سهواً قطع إن ذكر قبل بلوغه(٢) الركن، ولو كان بعده استحب إكمال أُسبوعين، وصلّى الفريضة أوّلاً وللنافلة(٣) بعد السعي، ويكره الزيادة عمداً في النافلة فان فعل استحبّ الانصراف على الوتر؛ ولو نقص من طوافه ناسياً أتمّه ان كان في الحال، وإن انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتمّ، ولو عاد الى أهله استناب، ولو كان دون النصف استأنف؛ وكذا لوقطع طوافه لدخول

---

(١) في (د): «في طوافه».

(٢) في (أ): «بلوغ».

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «والنافلة»، وفي (د): «يصلي»، وفي (ب، د): «للفريضة».

البيت أو للسعي في حاجة أو مَرِضَ في أثنائه فان استمرّ مرضه وتعذّر الطواف به طيف عنه؛ وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز[١] النصف بعد الطهارة وإلّا يستأنف[٢]؛ ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمّه مع تجاوز[٣] النصف ثمّ أتمّ السعي، ولولم يتجاوز استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي؛ ولوشكّ في العدد بعد الانصراف لم يلتفت،وكذا في الاثناء إن كان في الزائدة[٤] ويقطع[٥]، وإن كان في النقصان أعاد كمن شك بين الستّة والسبعة، وفي النافلة يبني على الأقلّ؛ ويجوز الاخلاد[٦] الى الغيرفي العدد، فان شكّا معاً فالحكم ماسبق[٧].

يا: الركعتان؛ وتجبان في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره، فان زوحم صلّى وراءه أو في أحد[٨] جانبيه، ولونسيهما وجب الرجوع، فان شقّ قضاهما موضع الذكر، ولومات قضاهما الولي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثاني: في سننه

يستحب الغُسل لدخول مكّة، ولو تعذّر فبعده، والأفضل من بئر ميمون

---

(١) في (ج): «مع مجاوزة».

(٢) في المطبوع و(ب، ج، د): «استأنف».

(٣) في (ج): «مع مجاوزة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الزيادة».

(٥) في (أ): «فيقطع».

(٦) «أخلد الى الارض والى فلان»: أي ركن اليه ومال اليه ورضي به. /لسان العرب: مادة «خلد».

(٧) في (د): «كما سبق».

(٨) في (ج) و(د): «أو الى أحد جانبيه» وفي المطبوع: «صلى وراءه في أحد جانبيه».

بن الحضرمي بأبطح مكّة، أو «فخّ» وهي على رأس فرسخ من مكّة للقادم من المدينة، وإلّا فمن منزله؛ ومضغ الاذْخِر[١]؛ ودخول مكّة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار؛ والغسل لدخول المسجد الحرام؛ ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها؛ والدعاء بالمأثور؛ والوقوف عند الحَجَر، والدعاء رافعاً يديه به[٢]، واستلامه ببدنه[٣] أجمع، -وتقبيله- فان تعذّر فببعضه، فان تعذّر فبيده[٤]، ويستلم المقطوع بموضع القطع، وفاقد اليد يشير، والدعاء في أثنائه؛ والذكر؛ والمشي، والاقتصاد فيه بالسكينة -على رأي-، ويَرْمُل[٥] ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم -على رأي-؛ والتزام المستجار في السابع، وبسط اليد على حائطه، وإلْصاق البطن به والخدّ، والدعاء فان تجاوزه رجع؛ والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني؛ وطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً، فان عجز جعل العدّة أشواطاً فالأخيرة[٦] عشرة؛ والتداني من البيت.

ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثالث: في الأحكام

من ترك الطواف عمداً بطل حجُّه، وناسياً يقضيه ولو بعدالمناسك،

---

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (ذخر) ج٣ ص٣٠٦: [الإذْخِر -بكسر الهمزة والخاء-: نبات معروف، عريض الأوراق، طيب الرائحة، يسقّف به البيوت، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم].

(٢) ليس في (أ): «به».

(٣) في المطبوع: «بيديه».

(٤) في (أ): «فبيديه».

(٥) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج٣ ص١٩٩: [الرَمَل -محرّكاً-: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، ويسمّى: الخَبَب].

(٦) في (أ): «والأخير»، وفي المطبوع و(ب، ج، د): «فالأخير».

ويستنيب لو تعذّر العود؛ ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى أهله، فعليه بدنة والرجوع لأجله، وقيل[١]: لا كفّارة إلّا على من واقع بعد الذكر؛ ولو نسي طواف النساء استناب، فان مات قضاه وليُّه واجباً.

ويجب[٢] على المتمتّع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتّع وطواف الحج و طواف النساء؛ وعلى القارن والمفرد أربعةٌ طواف الحجّ وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها.

وطواف النساء واجب في الحجّ والعمرة المبتولة دون عمرة التمتّع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان؛ وهو متأخّر[٣] عن السعي للمتمتّع وغيره، فان قدّمه ساهياً أجزأ وإلّا فلا، إلّا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض؛ وغير طواف النساء متقدّم على السعي فان عكس أعاد سعيه.

ويجب على المتمتّع تأخير طواف الحجّ وسعيه عن الموقفين ومناسك مِنى يوم النحر، ولا يجوز له تقديمه[٤] إلّا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز.

ويكره للقارن والمفرد، ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز الى الغد مع القدرة.

ولا يجوز لبس البُرْطُلَّة[٥] في طواف العمرة ولا في طواف الحجّ مع تقديمه.

---

(١) قاله ابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتجب».

(٣) في (أ): «يتأخر».

(٤) في (ج): «ولا يجوز تقديمه».

(٥) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج٣ ص٢٠٥: [-بضم الباء والطاء المهملة وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح-: هي قلنسوة طويلة، كانت تلبس قديماً، وروي: إنها من زيّ اليهود].

ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر.

الفصل الثالث: في السعي

وفيه مطلبان:

الأوّل: في أفعاله

ويجب فيه النيّة المشتملة على الفعل ووجهه، وكونه سعي حجّ الاسلام أو غيره، والتقرّب الى الله تعالى؛ والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له[1]؛ والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها؛ والسعي سبعة اشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له، والصعود على الصفا، واستقبال ركن الحجر، وحمد الله والثناء عليه، وإطالة الوقوف، والتكبير سبعاً، والتهليل كذلك، والدعاء بالمأثور، والمشي فيه، والرمل للرجل -خاصة بين المنارة وزقاق العطّارين-، والهينة[2] في الطرفين، والراكب يحرّك دابّته، ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه، والدعاء فيه.

المطلب الثاني: في أحكامه

السعي ركن إن تركه عمداً بطل حجُّه، وسهواً يأتي به، ولو خرج رجع فان تعذّر استناب.

---

(١) في المطبوع: «ملاصقة».

(٢) في (أ) و(ج): «الهنية»، وفي (ب): «الهنيئة».

ويحرم[١] الزيادة على السبع عمداً فيعيد، لا سهواً فيتخيّر بين إهدار الثامن وبين تكميل أُسبوعين.

ولو لم يحصّل العدد، أو حصّله وشكّ في المبدأ وهو في المزدوج على المروة، أو قدّمه على الطواف أعاد؛ ولو تيقّن النقص أكمله.

ولو ظن المتمتّع إكماله في العمرة فأحلّ وواقع ثمّ ذكر النقص، أتمّه وكفّر ببقرة ـ على رواية ـ[٢]؛ وكذا لو قلّم أو قصّ شعره.

ويجوز الجلوس خلاله للراحة، وقطعه لحاجة له ولغيره ثمّ يتمّه؛ ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثمّ أتمّه بعد الصلاة.

الفصل الرابع: في التقصير

فاذا فرغ من السعي قصّر واجباً، وبه يحلّ من إحرام العمرة المتمتّع بها.

وأقلّه [٣] قصّ بعض الأظفار أو قليلاً من الشعر، ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد، ويمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً، والأصلع استحباباً، ويأخذ من لحيته أو أظفاره، ولو حلق بعض رأسه جاز.

ولو ترك التقصير حتى أهلّ بالحجّ سهواً صحّت متعته ولا شيء عليه،

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتحرم».

(٢) هي رواية «عبدالله بن سنكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ماحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر» ـ وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٩، عن تهذيب الأحكام: ب١٠ في الخروج الى الصفا ح٣٠ ج٥ ص١٥٣، وعن من لايحضره الفقيه: باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ح٢٨٤٩ ج٢ ص٤١٣.

(٣) في (أ): «فأقله».

وروي[١]: شاة، وعمداً تصير حَجّته مفردة -على رأي- ويبطل الثاني على رأي.

ولو جامع عامداً قبل التقصير[٢] وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر.

ويستحبّ له بعد التقصير التشبُّه بالمحرمين في ترك المخيط.

الفصل الخامس: في إحرام الحجّ والوقوف

وفيه مطالب:

الأوّل: في إحرام الحجّ

والنظر في أمور ثلاثة:

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الأوّل: في وقته ومحلّه

أمّا وقته: فاذا فرغ الحاجّ من عمرة التمتّع أحرم بالحجّ، وأفضل **أوقاته** يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلّي الظهر أوست ركعات إن وقع في غيره وأقلّه ركعتان، ويجوز تأخيره الى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب إيقاعه حينئذٍ.

---

(١) كما في وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التقصير ح٢ ج٩ ص٥٤٤، عن من لايحضره الفقيه: باب تقصير المتمتع و... ح٢٧٤٢ ج٢ ص٣٧٥، وعن تهذيب الأحكام: ب١٠ في الخروج الى الصفا ح٥٢ ج٥ ص١٥٨، وعن الاستبصار: ب ١٦٣ فيمن نسي التقصير حتى أهلّ بالحج ح١ ج٢ ص٢٤٢،: «عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى ان يقصّر حتى يهلّ بالحج، فقال: عليه دم يهريقه».

(٢) كذافي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولوجامع قبل التقصيرعامداً».

وأما المحلّ: فمكّة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن المسجد تحت الميزاب أو في المقام؛ ولو نسيه حتى يخرج إلى منى رجع إلى مكة وجوباً مع المكنة، فان تعذّر أحرم من موضعه ولو من عرفات.

الثاني: الكيفية

ويجب فيه النيّة المشتملة على قصد حجّ التمتع خاصة ـ من غير ذكر العمرة فانّها قد سبقت[١]، ولو نسي[٢] وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحجّ ـ، وعلى الوجوب أو الندب لوجههما[٣]، والتقرُّب الى الله (تعالى)؛ ولبس الثوبين؛ والتلبيات الأربع كما تقدّم في إحرام العمرة من الواجب والمستحب.

ويلبّي الماشي في الموضع الّذي صلّى[٤] فيه، والراكب إذا نهض به بعيره، ويرفع[٥] صوته[٦] إذا أشرف على الأبطح، ثمّ يخرج الى منى ملبياً، ويستحبّ استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة.

الثالث: في أحكامه

ويَحْرُم به ما قدّمناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره مايكره فيه،

---

(١) في (ج): «قد سلفت».

(٢) في المطبوع: «فلو نسي».

(٣) في (أ): «أو ندب أو وجههما».

(٤) في (ج): «يصلي فيه».

(٥) في (أ): «ورفع».

(٦) في (ج) و(د): «صوته بها».

وتاركه عمداً يبطل حجُّه لاناسياً -على رأي-، فيجب ما يجب على المحرم من الكفّارة -على إشكال-، ولا يجوز له[١] الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من مِنى، فان طاف ساهياً لم ينتقض[٢] إحرامه، قيل[٣]: ويجدّد التلبية ليعقد بها الإحرام[٤].

المطلب الثاني: في نزول منى

يستحبّ للحاجّ بعد الإحرام يوم التروية الخروج الى مِنى من مكّة بعد صلاة الظهر، والاقامة بها الى فجر عرفة، وقطع وادي محسّر بعد طلوع الشمس، وللعليل والكبير[٥] وخائف الزحام الخروج قبل الظهر؛ وكذا الإمام يستحبّ[٦] له ان يصلّي الظهرين بمنى والإقامة بها الى طلوع الشمس.

ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر.

ويستحبّ الدعاء عند دخولها والخروج منها وإليها بالمنقول.

وحدُّها من العقبة إلى وادي محسّر.

والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفّه لافرض.

المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة

ومباحثه ثلاثة:

---

(١) ليس في (ب): «له».

(٢) في (ب) و(ج): «لم ينقض».

(٣) والقائل: هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٧٧.

(٤) في (د): «لينعقد بها إحرامه».

(٥) في (أ): «أو الكبير».

(٦) في (أ) و(د): «ويستحب».

الأوّل: الوقت والمحل

ولعرفة وقتان إختياريّ من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها أيّ وقت منه حضر أدرك الحج؛ واضطراري الى فجر النحر.

والمحل عرفة، وحدّها من بطن عُرنة وثَوِيَّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراك ولا بهذه الحدود، ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل.

والمستحبّ أن يقف[1] في السفح في ميسرة الجبل، وسدّ الخلل بنفسه وبرحله[2]، وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عُرنة.

الثاني: الكيفيّة

وتجب فيه النيّة، والكون بها الى الغروب؛ فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجُّه، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولاشيء لوفقد أحد الوصفين أوعاد قبل الغروب.

ويستحبّ الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، والوقوف في السهل، والدعاء قائماً.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً، وقاعداً.

الثالث: الأحكام

الوقوف الاختياري بعرفة ركن من[3] تركه عمداً بطل حجّه، والناسي

---

(١) في (أ): «الوقوف في السفح».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ورحله».

(٣) في (ب): «فمن».

يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهاراً وليلاً اجتزأ بالمشعر؛ والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابّته مع النيّة.

وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فان ظنّ الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصحّ حجّه، وكذا لو لم يذكر[1] وقوف عرفة حتّى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم، أمّا لو تجدّد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صحّ.

ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام يوم السابع، وعرفة، والنحر بمنى، والنفر الأوّل، لإعلام الناس مناسكهم.

المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر

ومباحثه ثلاثة:

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الأوّل: الوقت والمحل

ولمزدلفة[2] وقتان إختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري الى الزوال.

والمحل المشعر، وحَدُّه مابين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر، فلو وقف بغير المشعر لم يُجزئ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل.

الثاني: الكيفيّة

ويجب فيه النيّة والكون بالمشعر؛ ولو جُنَّ أونام أو أُغمي عليه بعد النيّة في

---

(١) في (أ): «يدرك».

(٢) في المطبوع و(ج) و(د): «وللمزدلفة».

الوقت صحّ حجُّه، ولو كان قبل النيّة لم يصحّ؛ والوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن وقف به ليلاً ولو قليلاً صحّ حجُّه إن كان قد وقف بعرفة، وجبره بشاة؛ وللمرأة والخائف[١] الإفاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي.

ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، والصعود على قُزَح، وذكر الله تعالى عليه.

الثالث: في أحكامه

يستحبّ للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير، والدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولو تربّع[٢] الليل، فان منع صلّى في الطريق، وتأخير[٣] نوافل المغرب الى بعد العشاء.

والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجّه، لانسياناً[٤] ان كان قد وقف بعرفة، ولو تركهما معاً بطل حجُّه وان كان ناسياً؛ ولو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً وبالعكس[٥] أو أحدهما اختياراً صحّ حجّه، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحّة؛ ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة بطل.

ويتحلّل ـ من فاته الحجّ ـ بعمرة مفردة ثمّ يقضيه واجباً مع وجوبه كما

---

(١) في المطبوع و(أ): «وللخائف والمرأة».

(٢) في (أ): «ولو بربع الليل».

(٣) في (أ): «وتأخر».

(٤) في (أ): «لاناسياً».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو بالعكس».

فاته، وإلّا ندباً، ويسقط باقي الأفعال عنه، لكن يستحبّ[١] له الإقامة بمنى أيّام التشريق ثمّ يعتمر للتحلل.

ويستحبّ التقاط حصى الجِمار من المشعر، ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد[٢].

ويستحبّ لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لايجوز وادي محَسّر إلاّ بعد الطلوع وللإمام بعده؛ والهرولة في وادي محسِّر داعياً، ولو تركها استحبّ الرجوع لها.

الفصل السادس: في مناسك مِنى

وفيه مطالب:

الأوّل

إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي الى مِنى لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثمّ الذبح ثمّ الحلق مرتّباً، فان أخلّ به أثم وأجزأ.

ويجب في الرمي النيّة، ورمي سبع حصيّات بما يسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بها بفعله بما يسمّى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً.

ويستحبّ البرش الرخوة المنقطة[٣] الكحلية الملتقطة بقدر الأنملة، والطهارة، والدعاء، وتباعد[٤] عشرة أذرع الى خمس عشرة[٥] ذراعاً، والرمي

---

(١) في (د): «ويستحب».

(٢) في (ب): «عدا المسجد الحرام».

(٣) في (أ): «والمنقطة».

(٤) في المطبوع و(أ): «والتباعد».

(٥) في المطبوع و(ب): «عشر أذرع»، وفي (أ، ج، د): «خمسة عشر ذراعاً».

خَذَفاً، راجلاً، والدعاء مع كل حصاة، واستقبال الجمرة واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلها.

ويكره الصلبة، والمكسَّرة.

ويجوز الرمي راكباً.

فروع

أ: لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح، ولو تمَّمها[1] حركةُ غيره لم يجزئ.

ب: لو شكّ هل أصابت الجمرة أم لا؟ لم يجزئ.

ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ.

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت، والأفضل تطهيرها.

هـ: لو وقعت في غير المرمى على حصاة، فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزئه.

و: يجب التفريق في الرمي لا الوقوع، فلو رمى حجرين دفعة وان كان[2] بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع، ولو أتبَعَ أحدهما الآخر[3] فرميتان وان اتّفقا في الاصابة.

المطلب الثاني: في الذبح

ومباحثه أربعة:

---

(١) في متون الشروح: «ولو تمّمتها».

(٢) في (د): «كانت».

(٣) في (أ) و(ج): «احدهما الاخرى»، وفي (د): «إحداهما الاخرى».

الأوّل: في أصناف الدماء

إراقة الدم إمّا واجب أو ندب، فالأوّل: هدي التمتّع والكفّارات والمنذور وشبهه ودم التحلّل؛ والثاني: هدي القران والأُضحية وما يتقرّب به تبرّعاً.

فهدي التمتّع يجب على كل متمتّع مكيّاً كان أو غيره متطوّعاً بالحجّ أو مفترضاً ولا يجب على غيره.

ويتخيّر مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه[1] وبين أمره بالصوم، فان اعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدي.

ولا يجزئ الواحد في الواجب إلّا عن واحد ومع الضرورة الصوم ـ على رأي ـ، وفي الندب يجزئ عن سبعة اذا كانوا أهل خوان واحد.

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه، خلّفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجّة، فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجّة.

ولو عجز عن الثمن تعيّن البدل، وهو صوم عشرة أيّام «ثلاثة» في الحج متوالية آخرها عرفة، فان أخّر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التروية أخّر الجميع الى بعد النفر، ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجة لاقبله بعد التلبّس بالمتعة؛ فان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه؛ ويجوز إيقاعها في باقي ذي الحجّة، فان خرج ولم يصمها وجب الهدي[2]؛ ولو وجده بعدها قبل التلبُّس بالسبعة ذبحه استحباباً؛ و«السبعة» اذا رجع الى أهله، فان أقام بمكّة انتظر الأسبق ـ من مضي شهر ووصول أصحابه بلده ـ ثمّ صامها.

ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة ـ على

---

(١) ليس في (ب): «عنه».

(٢) في المطبوع: «وجب الهدي في العام المقبل».

رأي-، وإن لم يصل بلده؛ ولو مات من وجب عليه الهدي أُخرج من صلب المال.

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد فعليه سبع[١] شياة.

البحث[٢] الثاني: في صفات الهدي وكيفية الذبح

يجب أن يكون من النعم- الإبل أو البقر أو الغنم- ثنياً، فمن الإبل ماكمل[٣] خمس سنين، ومن البقر و الغنم ما دخل في الثانية، ويجزئ الجذع من الضأن لسنته؛ تامّاً فلا يجزئ العوراء، ولا العرجاء البيِّن عرجها، ولا مكسورة القرن الداخل، ولا مقطوعة الأُذن، ولا الخصيّ، ولا المهزولة -وهي التي ليس على كليتيها شحم- إلّا أن يكون قد شراها[٤] على أنّها سمينة، ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم يجزئ.

ويستحبّ أن تكون سمينة، تنظر في سوادٍ وتمشي فيه وتبرك فيه، قد عُرِّف بها، إناثاً من الإبل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز، وقسمته أثلاثاً بين الأكل والهدي والصدقة، والأقوى وجوب الأكل.

ويكره[٥] التضحية بالجاموس والثور والموجوء.

---

(١) في (أ): «فلم يجد فسبع شياه».

(٢) كذا في جميع النسخ، لكن في المطبوع: «المبحث الثاني» «المبحث الثالث ...الخ» وهو ملائم لما ذكره في بداية المطلب الثاني من الفصل السادس.

(٣) في (ج): «مابلغ».

(٤) في المطبوع و(د): «اشتراها».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتكره».

ويجب في الذبح النيّة، ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح.

ويستحبّ نحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الخفّ والركبة، وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء عند الذبح، والمباشرة فان لم يحسن فَجَعْلُ اليد[١] مع يد الذابح.

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه.

وباقي الدماء الواجبة يأتي في أماكنها.

البحث الثالث: في هدي القِران والأُضحيّة

وهما مستحبّان؛ ولايخرج هدي القرآن عن ملك سائقه، وله[٢] إبداله والتصرف فيه وان أشعره أو قلّده، لكن[٣] متى ساقه فلابدّ من نحره؛ ولايتعيّن هدي السياق للصدقة إلا بالنذر، ولو[٤] هلك لم يجب بدله، والمضمون ـ كالكفارات ـ يجب البدل فيه.

ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه وعلّم بما يدل على أنّه صدقة، ويجوز بيعه لو انكسر فيستحبّ الصدقة بثمنه أو شراء بدله.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معيّناً بالنذر.

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل ويجب مع النذر.

ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر[٥] به و بولده.

---

(١) في (أ): «يده»، والمطبوع: «فيجعل اليه».

(٢) في المطبوع و(أ): «فله».

(٣) في (أ): «ولكن».

(٤) في (أ): «فلو هلك».

(٥) في (أ): «التضرر».

ولا يجوز إعطاء الجزّار من الواجب شيئاً، ولا من جلودها، ولا الأكل، فان أكل ضمن ثمن المأكول؛ ويستحبّ ان يأكل من هدي السياق ويُهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه كالتمتُّع[1] وكذا الأُضحية.

ويجزئ الهدي الواجب عن الأُضحية، والجمع أفضل، فان تعذّرت تصدّق بثمنها، فان اختلفت أثمانها تصدّق بثلث[2] الأعلى والأوسط والأدْوَن.

ويُكره التضحية بما يربّيه، وأخذ شيءٍ من جلودها، وإعطاؤها الجزّار، بل يستحبّ الصدقة بها.

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها

أمّا دم التحلُّل فان كان عن صدٍّ فمكانه موضعه، وزمانه من حين الصدّ إلى ضيق الوقتِ فيتعيّن[3] التحلّل بالعمرة، فان منع عنها تحلّل بالهدي فإن عجز صام؛ وان كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجّاً ومكة إن كان معتمراً، وزمانه يوم النحر وأيّام التشريق.

ومكان الكفّارات جمع منى ان كان حاجّاً وإلّا فمكّة، وزمانها وقت حصول سببها.

ومكان هدي التمتّع منى، ويجب إخراج مايذبح[4] بمنى الى مصرفه بها؛ وزمانه يوم النحر قبل الحلق، ولو أخّره أثم وأجزأ، وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية

---

(١) في (أ، ج، د): «كالمتمتّع».

(٢) في المطبوع و(ب، ج، د): «فان اختلفت تصدق بثلثه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتعين».

(٤) في (ج): «ماذبح».

ذي الحجة.

ومكان هدي السياق منى إن كان الإحرام الحج، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالجزورة؛ وزمانه كهدي التمتّع.

ومن نذر نحر بدنة وعيّن مكاناً[1] تعيّن، وإلّا نحرها بمكّة.

ولا يتعيَّن للأُضحيّة مكان؛ وزمانها بمنى أربعة[2] -يوم النحر وثلاثة بعده-، وفي الأمصار ثلاثة؛ ويجوز إدّخار لحمها، ويكره ان يخرج به من منى، ويجوز إخراج ما ضحّاه غيره.

المطلب الثالث: في الحلق والتقصير

ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل خصوصاً للملبّد[3] والصرورة، ولا يتعيّن عليهما على رأي.

ويجب على المرأة التقصير، ويحرم الحق، وفي إجزائه نظر ويجزئ في التقصير قدر الأنملة.

ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها، فان تعذّر حلق أو قصّر مكانه وجوباً، وبعث بشعره ليدفن بها ندباً[4]، ولو تعذّر لم يكن عليه شيء.

ويُمرُّ من لا شعر على رأسه الموسى عليه.

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ وسعيه، فان أخّره عامداً

---

(١) في (أ): «مكانه»، و(ج): «مكانها».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أربعة أيام».

(٣) «تلبيد الشعر»: «ان يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلاّ يقمل أو يتسخ. /تذكرة الفقهاء: ج١ ص٣٩٠.

(٤) في (أ): «وبعث شعره ليدفن فيها استحباباً».

جَبَرَهُ بشاة، ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف.

ويستحبّ أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن ويلحق الى العظمين، ويدعو.

فاذا حلق أو قصّر أحلّ من كل شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ـ على إشكال ـ، وهو التحلّل الأوّل للمتمتّع أما غيره فيحلّ له الطيب أيضاً؛ فاذا طاف للحجّ حل له الطيب وهو التحلل الثاني؛ فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث؛ ولا تحلّ[1] النساء إلّا به؛ ويحرم على المرأة الرجل لو تركته ـ على إشكال ـ ويجب[2] عليها قضاؤه؛ ولو[3] تركه الحاجّ متعمّداً وجب عليه الرجوع الى مكة والا تيان به لتحلّ له النساء، فان تعذّر استناب، فاذا طاف النائب حلّ له النساء[4]، وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ إشكال؛ ويحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه ـ على إشكال ـ؛ ويحرم على العبد المأذون؛ وإنّما يحرم ـ بتركه ـ الوطء دون العقد؛ ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

فاذا قضى مناسك منى، مضى الى مكّة ـ للطوافين والسعي ـ ليومه وإلّا فمن غده خصوصاً المتمتّع، فان أخّره أثم وأجزأ، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجّة على كراهية.

الفصل السابع: في باقي المناسك

وفيه مطالب:

---

(١) في (د): «ولا تحلّ له النساء».

(٢) في (ب): «ولو وَجَبَ عليها قضاؤه»، و(ج): «ووَجَبَ».

(٣) في المطبوع: «فلو».

(٤) في (ب): «فاذا طاف له النائب تحلّ له النساء».

الأوّل: في زيارة البيت

فاذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى الى مكّة لطواف الزيارة.

ويستحبّ الغسل قبل دخول المسجد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب؛ ولو اغتسل بمنى جاز، ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس فان نام أو أحدث قبل الطواف استحبّ إعادة الغسل؛ ويقف على باب المسجد ويدعو.

ثمّ يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدّم على هيئته إلّا أنّه ينوي هنا[١] طواف الحجّ؛ ثمّ يصلّي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ـ كما تقدّم ـ وينوي به سعي الحجّ؛ ثمّ يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء[٢] سبعة أشواط كالأوّل إلّا أنّه ينوي طواف النساء؛ ثمّ يصلّي ركعتيه في المقام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثاني: في العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولايبيت ليالي التشريق إلّا بها، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز لمن اتّقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتّقي لوبات الثالثة[٣] بغيرها، إلّا ان يبيتا بمكّة مشتغلين بالعبادة أو يخرجا من منى بعد نصف الليل، ولوغربت الشمس يوم الثاني عشر

---

(١) في (ج): «إلا أنه هنا ينوي».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع: «ويطوف للنساء»، وفي النسخ «فيطوف للنساء».

(٣) جاءت هذه الكلمة في نسخة (أ) هكذا: «الثلثة» حسب رسم الخط قديماً، لذا فانها تُقرأ: «الثالثة» و«الثلاثة».

بمنى وجب على المتّقي المبيت أيضاً فان أخلّ به فشاة.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كلّ يوم من الحادي عشر والثاني عشر، فان أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً، كلّ جمرة في كلّ يوم بسبع[١] حصيّات على الترتيب يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فان[٢] نكس أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو[٣] رمى اللاحقة بعد أربع حصيّات ناسياً حصل بالترتيب[٤] ولا يحصل بدونها، ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أوّلاً وجوباً ثمّ أكمل اللاحقة مطلقاً.

ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتدّان[٥] الى الغروب، فاذا غربت قبل رميه أخرّه وقضاه من الغد، ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً لا لغيره.

وشرائط الرمي هنا كما تقدّم يوم النحر.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدأ بالفائت، ويستحبّ ان يوقعه بكرة ثمّ الحاضر، ويستحبّ عند الزوال؛ ولو نسي الرمي حتى دخل مكّة[٦] رجع فرمى، فان فات زمانه فلا شيء، ويعيد في القابل أو يستنيب إن لم يحج.

ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي، فلو أُغمي عليه لم ينعزل نائبه لأنّه زيادة في العجز.

---

(١) في (أ) و(ج): «سبع».

(٢) في المطبوع: «وان».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فلو».

(٤) في (ب) و(د): «الترتيب».

(٥) في (أ): «وتمتد» وفي (ج): «ومتد».

(٦) في المطبوع و(أ، ج، د): «حتى وصل مكة»، وفي (ب): «حتى وصل الى مكة».

ويستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، ورمي الأُولى عن يساره من بطن المسيل، والدعاء، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف عندها، ثمّ القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة، والدعاء، والتقدّم قليلاً والدعاء، ثمّ رمي الثانية كالأُولى، والوقوف عندها، والدعاء، ثمّ الثالثة مستدبر القبلة[١] مقابلاً لها ولا يقف عندها.

ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقاً، أمّا الأوّلتان[٢] فكذلك إن رمى أربعا[٣] ناسياً، وإلاّ أعاد على ما بعدها بعد الإكمال؛ ولو ضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد، فان اشتبه أعاد على الثلاث.

ويجوز النفر الأوّل لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله، ويجوز في الثاني قبله؛ ويستحبّ للامام الخطبة وإعلام الناس ذلك.

المطلب الثالث: في الرجوع الى مكّة

واذا[٤] فرغ من الرمي والمبيت بمنى، فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكّة: كطوافٍ أو بعضه أو سعي عاد إليها واجباً لفعله، وإلّا استحبّ له العود لطواف الوداع وليس واجباً.

ويستحبّ أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وشمالها كذلك، فانّه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ والتحصيب للنافر في

(١) في (ب) و(د): «مستدبراً للقبلة».

(٢) في المطبوع و(ب، ج، د): «الأوليان».

(٣) في المطبوع: «ان رمى كل واحدة أربعاً».

(٤) في (أ) و(د): «فاذا».

الأخير، والاستلقاء فيه .

ودخول الكعبة حافياً ـ خصوصاً الصرورة ـ بعد الغسل؛ والدعاء؛ وصلاة ركعتين في الأُولى[١] بعد «الحمد» «حم السجدة» وفي الثانية بقدرها، بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء؛ والصلاة في زواياها[٢]؛ واستلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج؛ والدعاء عند الحطين بعده، وهو من[٣] أشرف البقاع بين الباب والحجر؛ وطواف سبعة أشواط؛ واستلام الأركان والمستجار، والدعاء؛ وإتيان زمزم والشرب من مائها؛ والدعاء خارجاً من باب الحنّاطين بازاء الركن الشامي؛ والسجود؛ واستقبال القبلة، والدعاء؛ والصدقة بتمر يشتريه بدرهم؛ والعزم على العود.

المطلب الرابع: في المضيّ الى المدينة

يستحبّ زيارة النبيّ عليه السلام استحباباً مؤكّداً، ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها؛ ويستحبّ تقديمها على مكّة خوفاً من ترك العود؛ والنزول بالمعرَّس على طريق المدينة؛ وصلاة ركعتين به؛ والغسل عند دخولها؛ وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة، وبيتها، والبقيع؛ والأئمة عليهم السلام به؛ والصلاة في الروضة؛ وصوم أيّام الحاجة[٤]؛ والصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة؛ وليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ وإتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا؛

---

(١) في المطبوع: «يقرأ في الاولى».

(٢) في المطبوع و(ب، ج، د): «والصلاة في زواياها، الدعاء، واستلام الأركان...».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهو أشرف البقاع».

(٤) في (د): «وصوم ثلاثة أيّام للحاجة».

ومشربة أُمّ إبراهيم؛ وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة؛ ورفع بناء فوق الكعبة -على رأي-؛ ومنع الحاجّ دور مكّة -على رأي-؛ والنوم في المساجد خصوصاً مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله؛ وصيد مابين الحرّتين؛ وعضد شجر حرم المدينة(١)، وحدُّه من عائر الى وعير؛ والمجاورة بمكّة؛ ويستحبّ بالمدينة.

تتمّة

من التجأ الى الحرم وعليه حدٌّ أو تعزير أو قصاص، ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج؛ ولو فَعل مايوجب ذلك في الحرم فُعل به فيه مثل فعله.

والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة؛ والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ وليلة العاشر ليلة النحر؛ والحادي عشر يوم القَرّ لاستقرارهم بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأوّل؛ والثالث عشر النفر الثاني.

---

(١) في (أ): «شجر المدينة».

المقصد الثالث
في التوابع

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في العمرة

وهي واجبة على الفور كالحجّ بشرائطه، ولو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة.

وهي قسمان:

متمتّع بها وهي فرض من نأى عن مكّة، وقد سبق[1] وصفها. ومفردة وهي فرض أهل مكّة وحاضريها، بعد انقضاء الحجّ ـ إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرّم ـ؛ ويجوز نقلها[2] الى عمرة التمتّع ان وقعت في اشهر الحج وإلّا فلا، دون العكس إلّا لضرورة، ولو كانت عمرة الإسلام أو النذر ففي النقل إشكال؛ ولا يختص فعلها زماناً وأفضلها رجب، فانّها تلي الحجّ في الفضل.

وصفتها الإحرام من الميقات، والطواف، وصلاة ركعتيه[3]، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه.

---

(١) سبق في أول كتاب الحج.

(٢) في المطبوع: «ويجوز أن ينقلها».

(٣) في المطبوع و(أ): «ركعتين».

وتجب بأصل الشرع في العمر مرّة، وقد تجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار والافساد، والفوات، والدخول الى مكّة مع انتفاء العذر، والتكرار، فتتعدّد[1] بحسب تعدّد السبب.

وليس في المتمتّع بها طواف النساء، ويجب في المفرَدَة على كل معتمر وان كان صبيّاً أو خصيّاً فيحرم عليه التلذّذ بتركه[2] والعقدُ على إشكال .

ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز له الخروج من مكّة قبل الحجّ؛ ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ استحبّ له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة، فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتّع بها أيضاً، وان كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، ولا يجوز أن يتمتّع بالأولى بل بالأخيرة.

ويتحلّل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل، ولو حلق في المتمتّع بها لزمه دم؛ ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحلُّ من كل شيء إلّا النساء، ويحللن بطوافهن.

ويستحبّ تكرار العمرة، واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل: سنة، وقيل: شهر، وقيل: عشرة أيّام، وقيل: بالتوالي[3].

---

(١) في المطبوع و(ب، ج): «فيتعدّد».

(٢) في (ب): «التلذذ بالنساء بتركه».

(٣) القول الأول: لابن أبي عقيل ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٣١٩ س٣٢ـ.

والقول الثاني: لأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص٢٢١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص١٩٦.

والقول الثالث لابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٣١٩ س٣٢ـ، والشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٠٤، وابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢١١، والمحقّق في شرائع الاسلام: ج١ ص٣٠٣.

والقول الرابع: للسيد المرتضى في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): مسألة ١٣٩ ص٢٤٤ س٢٢، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٤٠ باب كيفية الاحرام.

ولو نذر عمرة التمتّع وجب حجُّه وبالعكس، دون الباقيين، ولو أفسد حجّ الافراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة، ولو كان حجّ الإسلام كفاه عمرة واحدة.

الفصل الثاني: في الحصر والصدّ

وفيه مطلبان:

الأوّل: المصدود الممنوع بالعدوّ[1].

فاذا تلبَّس بالاحرام لحج أو عمرة، ثمّ صُدَّ عن الدخول الى مكة ان كان معتمراً أو الموقفين[2] ان كان حاجّاً.

فان لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ أو كان وقصرت نفقته، تحلّل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلّل عند الذبح موضع الصدّ ـ سواء كان في الحرم أو خارجه ـ، من النساء وغيرها وان كان الحج فرضاً، ولا يجب بعث الهدي، وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلّل؟ الأقوى ذلك مع ندبه، ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلُّل،فلا يحلّ بدونه ولا بدلَ له ـ على إشكال ـ، فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه، ولو تحلّل لم يحلّ، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في إحلاله.

ولو كان له طريق غير موضع الصدّ، وجب سلوكه ان كان مساوياً؛ وكذا لو كان أطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات، ولايتحلّل لأن التحلّل إنما

---

(١) في متن جامع المقاصد: «المصدود: هو الممنوع بالعدوّ».

(٢) في (أ) و(ج): «والموقفين».

يجوز بالصدّ أو يعلم الفوات -على إشكال- لا بخوف الفوت[1]، فحينئذٍ يمضي في إحرامه في ذلك الطريق، فان أدرك الحج وإلّا تحلّل بعمرة، ثمّ يقضي في القابل واجباً مع وجوبه وإلّا ندباً.

ولا يتحقق الصدّ بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى، بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح.

ويجوز التحلّل من غير هدي مع الاشتراط على رأي.

فروع

أ: لو حبس على مال مستحق وهو متمكّن منه فليس بمصدود، ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلّل.

ب: لو صُدَّ عن مكة بعد الموقفين، فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجّة صح حجّه، وإلّا وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك؛ ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال؛ ولو صُدَّ عن الموقفين -أو عن أحدهما مع فوات الآخر- جاز له التحلُّل، فان لم يتحلّل وأقام على احرامه حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحج، وعليه ان يتحلّل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج، ويقضي مع الوجوب.

ج: لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز التحلُّل، والأفضل الصبر فإن انكشف أتمّ، وان فات أحلّ بعمرة، ولو تحلّل فانكشف العدوّ والوقت متّسع وجب الاتيان بحجّ الاسلام مع بقاء الشرائط، ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذٍ.

---

(١) في (ب) و(ج): «لا لخوف الفوت»، وفي المطبوع و(أ، د): «الفوات».

د: لو أفسد فصُدَّ[١] فتحلَّل، وجبت بدنة الافساد ودم التحلُّل والحج من قابل، فان قلنا: الأُولى حجّة الاسلام لم تكف الواحدة[٢] وإلّا فاشكال؛ فان انكشف العدوّ والوقت باق وجب القضاء (وهو حج يُقضى لسنته) -على إشكال-؛ ولولم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجباً؛ وان كان الفاسد ندباً فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجباً من قابل وعليه بدنة الافساد لادم الفوات؛ ولو كان العدوّ باقياً فله التحلُّل وعليه دم التحلُّل و بدنة الافساد وعليه قضاء واحد؛ ولو صُدَّ فأفسد جاز التحلُّل أيضاً وعليه البدنة والدم والقضاء.

هـ: لولم يندفع العدوّ إلّا بالقتال، لم يجب وان ظنّ السلامة؛ ولوطلب مالاً لم يجب بذله ولوتمكن منه على إشكال.

و: لوصُدَّ المعتمر عن مكة، تحلَّل بالهدي، وحكمه حكم الحاجّ المصدود.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثاني: المُحْصَر

وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة أو الموقفين[٣].

فاذا تلبّس بالاحرام وأُحصر بعث ماساقه -ولولم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه- وبقي على إحرامه الى ان يبلغ الهدي محلّه وهو منى يوم النحر إن كان حاجّاً، ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمراً؛ فاذا بلغ قصَّر وأحلَّ من كل شيء إلّا النساء.

ثمّ ان كان الحجّ واجباً وجب قضاؤه في القابل وإلّا استحب، لكن

---

(١) في متن ايضاح الفوائد: «لو أفسد الحج»، وفي المطبوع: «لو أفسد فصدّ به».

(٢) في (ب): «لم يكف الواحد».

(٣) في (أ): «أو الى الموقفين».

يحرم[١] عليه النساء إلّا[٢] ان يطوف في القابل مع وجوب الحجّ أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه، ولا يبطل تحلّله لو بان عدم ذبح هديه، وعليه الذبح في القابل.

ولو[٣] زال المرض لحق بأصحابه، فان أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإلّا تحلّل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا، وقضى في القابل مع الوجوب؛ ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير، ففي وجوب لقاء مكة للتحلّل بالعمرة إشكال.

ولو زال عذر المعتمر بعد تحلّله، قضى العمرة حينئذٍ واجباً مع الوجوب وإلّا ندباً، وقيل[٤]: في الشهر الداخل.

ولو تحلّل القارن، أتى في القابل بالواجب، وقيل[٥]: بالقِران، ولو كان ندباً تخيّر، والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه.

وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود؟ قولان[٦]، ولو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قولاً واحداً؛ وروي[٧]: ان من بعث هدياً من

---

(١) في (أ): «تحرم».

(٢) في (ج): «الى ان يطوف».

(٣) في (أ): «فلو».

(٤) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٣٥، والقاضي ابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢٧١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص١٩٣، وابن إدريس الحلّي في السرائر: ج١ ص٦٤٠.

(٥) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٣٥، والقاضي ابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢٧١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص١٩٣، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٦٤١، والمحقق الحلي في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٨٢.

(٦) قول بسقوطه: قاله ابن ادريس في السرائر: ج١ ص٦٤٠؛ وقول بعدم سقوطه: قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٣٤، وهو اختيار المصنّف في مختلف الشيعة: ج١ ص٣١٨ س٤ حيث استجود قول الشيخ.

(٧) تهذيب الأحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح١١٨ ج٥ ص٤٢٤.

أُفق من الآفاق تطوعاً، يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب مايجتنب المحرم ولا يُلَبيِّ، فاذا حضر وقت الوعد أحلَّ ولوفعل ما يحرم على المُحرم كفَّر مستحباً.

الفصل الثالث: في كفارات الإحرام

وفيه مطالب:

الأول: الصيد

وفيه مباحث:

الأول:

يُحَرِّم الحَرَمُ والاحرامُ الصيدَ البرّي.

ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة، وروي[1] في الأسد إذا لم يُرِدْه: كبش؛ ويجوز قتل الأفعى والعقرب والبرغوث والفأرة، ورمي الحدأة[2] والغراب مطلقاً، وشراء القماري والدباسي، وإخراجها من مكة للمحل وفي المحرم إشكال، ويحرم قتلها وأكلها؛ ويكفّر في قتل الزنبور عمداً بكفّ من طعام وشبهه ولاشيء في الخطأ فيه.

وأقسام ماعدا ذلك عشرة:

أ: في قتل النعامة بدنة، فان عجز قوَّم البدنة وفضَّ ثمنها على البُرّ وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع، ولايجب الزيادة على الستين، ولا الا تمام لو نقص؛ فان عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان انكسر أكمل،

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح١٨٨ ج٥ ص٣٦٦.

(٢) في (أ): «والحدأة ـ الخ ـ» بدون «رمي».

ولايصام عن الزائد لوكان، والأقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل؛ فان عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال؛ ولوعجز بعد صيام شهر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثمّ ماقدر ثمّ السقوط.

وفي فرخ النعامة صغير من الابل -على رأي-، ومع العجز يساوي بدل الكبير.

ب: في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية؛ فان عجز قوّم البقرة وفضّ ثمنها على البُرّ وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، والزائد -على ثلاثين مسكيناً- له، ولا يجب الاكمال لو نقص؛ فان عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً؛ وان عجز فتسعة[1] أيام.

ج: في الظَبْي شاة؛ فان عجز قوّمها وفضّ ثمنها على البُرّ وأطعم كل مسكين مُدّين، ولايجب الزائد عن عشرة؛ فان عجز صام عن كل مدّين يوماً؛ فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب: شاة، وقيل[2]: كالظبي.

والأبدال على الترتيب على رأي.

د: في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي[3]؛ فان عجز فعن كل بيضة شاة؛ فان عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين؛ فان عجز صام ثلاثة أيام.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان»، وفي (ج): «فان عجز صام تسعة أيام».

(٢) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: ص٤٣٥، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج١ ص٤٣٠، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٥٧.

(٣) في (ج): «فما نتج كان هدياً».

هـ: في كسر كل بيضة من القَطا والقَبج والدرّاج من صغار الغنم، وقيل[١]: مخاض من الغنم ـ وهو ما من شأنه[٢] ان يكون حاملاً ـ ان كان قد تحرك الفرخ، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالناتج هدي؛ فان عجز فكبيض النعام، قيل[٣]: معناه يجب عن كل بيضة شاة.

وهذه[٤] الخمسة تشترك في أنّ لها بدلاً على الخصوص وأمثالاً من النِعَم.

و: «الحَمام» كلّ مطوَّق، أو ما يهدر أي يرجّع صوته، ويعبّ[٥] أي يشرب كرعاً.

وفي كل حمامة شاة على المُحْرِم في الحِلّ، ودرهم على المحلّ في الحَرَم، ويجتمعان على المحرم في المحرم؛ وفي فَرْخها حَمَلٌ على المحرم في الحل، ونصف درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم؛ وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حَمَلٌ، وقَبله درهم على المحرم في الحلّ، وربع على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

ز: في قتل كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حَمَلٌ قد فُطم ورعى الشجر.

ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي.

ط: في كلّ[٦] واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٤٤، وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٥٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٦٩، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٧٦ س٤.

(٢) في (د): «وهو ما شأنها».

(٣) القائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٦٥.

(٤) في (أ): «فهذه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو يعبّ».

(٦) في (د): «في قتل كل واحد».

ي: في الجرادة، والقُمّلة يرميها عنه[١] كَفٌّ من طعام وفي كثر الجراد شاة.

وهذه الخمسة لابدل لها على الخصوص.

فروع

أ: يجزئ عن الصغير مثله، والأفضل مثل الكبير؛ وعن المعيب مثله بعيبه لابغيره، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار، والأفضل الصحيح؛ والمريض عن مثله؛ والذكر عن الأنثى وبالعكس، والمماثل أفضل؛ ولاشيء في البيض المارق، ولا في الحيوان الميت.

ب: يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم، لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامة.

ج: يخرج[٢] عن الحامل ممّا له مثل حامل، فان تعذّر قوّم الجزاء حاملاً.

د: لو ضرب الحامل فألقته ميتاً ضمن تفاوت مابين قيمتها حاملاً ومجهضاً؛ ولو ألقته حياً ثمّ ماتا فدى كلّاً منهما بمثله؛ ولو عاشا من غير عيب فلا شيء، ومعه الأرش؛ ولومات أحدهما فداه خاصة.

ولو ضرب ظبياً فنقص عُشْر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها[٣]، والأقرب إنْ[٤] وجد المشارك في الذبح فالعين وإلّا القيمة.

---

(١) في المطبوع: «أو يقتلها».

(٢) في (د): «يجزى».

(٣) (ج): «قيمتها».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «والأقرب: إنه إن وجد».

ولو أزمن صيداً وأبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء ـ لأنه كالهالك ـ والأرش، ولو قتله آخر فقيمة المعيب؛ ولو أبطل أحد امتناعي النعامة والدرّاج ضمن الأرش.

هـ: لو قتل مالا تقدير لفديته فعليه القيمة، وكذا البيوض، وقيل[1]: في البطّة والإوَزّة والكركي شاة.

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج، وفيما[2] لا تقدير لفديته وقت الا تلاف؛ والعبرة في قيمة الصيد بمحل الا تلاف، وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة، لأنّها محل الذبح.

ز: لوشكّ في كون المقتول صيداً لم يضمن.

ح: يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فان كان عمداً لم يَجُزْ وإلّا جاز.

ط: لوفقد العاجز عن البدنة البُرَّ دون قيمته، فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثمّ شراء غيره، ففي[3] الاكتفاء بالسّتين لوزاد إشكال، فان تعذّد احتمل التخيير والأقرب اليه ثمّ الانتقال الى الصوم، والأولى إلحاق المعدّل بالزكاة.

البحث الثاني: فيما به يتحقق[4] الضمان

وهو ثلاثة: المباشرة والتسبيب واليد.

---

(١) قاله: الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٤٦، وابن حمزة في الوسيلة: ص١٦٧.

(٢) في (د): «وما لا تقدير».

(٣) في المطبوع ومتني إيضاح الفوائد، وجامع المقاصد: «وفي».

(٤) في (ب): «في ما يتحقق به الضمان».

أمّا المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه، فان أكله تضاعف الفداء، والأقرب انّه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول؛ وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحلّ وذبح المحلّ في الحرم، ويكون ميتة بالنسبة الى كلّ أحد حتى المحلّ[١]، وجلده ميتة[٢]؛ ولو صاده المحرم وذبحه المحلّ في الحلّ حلّ عليه خاصة، ولوذبح[٣] المحلّ في الحلّ وأدخله الحرم حلّ على المحلّ فيه دون المحرم.

ولوباشر القتل جماعة ضمن كل منهم[٤] فداءً كاملاً.

ولو ضرب بطير على الأرض فمات، فعليه دم وقيمتان: إحداهما للحرم والأُخرى لاستصغاره.

ولوشرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن، وينسحب في غيرها.

ولو رمى محلّاً فقتل محرماً، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل مُحِلّاً فقتله محرماً لم يضمن.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد الربع؛ وفي عينيه القيمة؛ وفي كسر كُلّ يد أو كلّ رجل نصف القيمة.

فروع

أ: لوصال عليه صيد فدفعه وأدّى[٥] دفعه الى القتل أو الجرح فلا ضمان، ولوتجاوز الى الأثقل مع الاندفاع بالأخفّ ضمن.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «حتى المحلّ في الحلّ».

(٢) في (ب): «ميت».

(٣) في (ج): «ولو ذبحه».

(٤) في (ج): «كل واحد منهم».

(٥) في المطبوع و(ج): «فأدى»، وفي (ب): «وأدى الى القتل».

ب: لو أكله في مخمصة ضمن؛ ولو كان عنده ميتة[١] فان تمكن من الفداء أكل الصيد وفداه، وإلّا الميتة.

ج: لو عمّ الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء.

د: لو رمى صيداً فأصابه ولم تؤثّر[٢] فيه فلا ضمان؛ ولو جرحه ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه، وقيل[٣]: ربع القيمة؛ ولو جهل حاله أولم يعلم أثّر فيه أم لا ضمن الفداء.

وأما التسبيب: ففعل ما يحصل معه التلف ـ ولو نادراً ـ وان قصد الحفظ.

فلو وقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب أو تلف، أو خلّص صيداً من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده ضمن على إشكال.

والدالّ، ومغري الكلب في الحِلّ أو الحرم، وسائق الدابة، والواقف بها راكباً، والمغلق على الحَمام، وموقد النار ضُمناء.

ولو نفّر الحمام فعاد فدم شاة، وان لم يعد فعن كل حمامة شاة، ولو عاد البعض فعنه شاة، وعن غيره لكل حمامة شاة، والأقرب أنه[٤] لاشيء في الواحدة مع الرجوع.

ولو أصاب أحد الرامين خاصة، ضمن كل منهما فداءً كاملاً.

ولو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر ضمنوا فداء واحداً إن لم يقصدوا الصيد، وإلّا فكلّ واحد فداء كاملاً.

ولو رمى صيداً فتعثّر فقتل فرخاً أو آخر ضمن الجميع.

---

(١) في المطبوع: «ميته وصيد».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولم يؤثر».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٤٣، وابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢٢٨، وابن إدريس في السرائر: ج١ ص٥٦٦.

(٤) في (ب) و(د): «أنْ لاشيء».

ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها.

ولو أمسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه؛ وكذا المحل لو أمسك الامُّ في الحلّ فمات الطفل في الحرم، ولا يضمن الامُ؛ ولو أمسك المحلّ الامُّ في الحرم فمات الولد في الحلّ ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الا تلاف بسبب في الحرم فصار كما لودمى من[١] الحرم.

ولو نفَّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون، فان تلف بعد ذلك فلاضمان، ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان.

ولو أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض، فان أرسلها سليمة فلاضمان، وإلّا ضمن المحرمُ الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم؛ والمحلُّ الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه؛ وقيل[٢]: يضمن بنفس الاغلاق، ويحمل على جهل الحال كالرمي[٣].

ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم، أو نصبها المحلّ في الحرم فَتَعَقَّل[٤] بها صيد فهلك ضمن.

ولو حلّ الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن، وكذا الصيد على إشكال، ولو انحلّ الرباط لتقصيره في الربط فكذلك، وإلّا فلا.

ولو حفر بئراً في محلّ عدوان[٥] فتردّى فيها صيد[٦] ضمن؛ ولو كان في

---

(١) في (أ): «في الحرم».

(٢) المختصر النافع: ص١٠٤ ط مؤسسة البعثة.

(٣) في (د): «كالرامي».

(٤) في (ب) و(د): «فيعقل»، وفي (ج): «فعقل»، وفي (أ): «فتعقل فيها صيداً».

(٥) في (ب): «عدواناً».

(٦) في (أ): «صيداً».

ملكه أو موات لم يضمن؛ ولو حفر في ملكه في الحرم، فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة، وصار[١] كمالونصب شبكة في ملكه في الحرم.

ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد، فعرض صيد ضمن.

وأما اليد: فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان[٢]، ولا يستفيد به الملك.

واذا أخذ صيداً ضمنه، ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به و وجب إرساله، فان أهمل ضمن؛ ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه.

ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه.

ولو أخذه في الحِلّ وقد أرسله المحرم مطلقاً، أو المحلّ في الحرم مَلَكَه، ولو لم يرسله حتى تحلّل لم يجب عليه الارسال.

ولايدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتّهاب ولاغير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه، وإلّا مَلَكَ، وقيل[٣]: يملك وعليه إرساله، وليس له القبض، فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك؛ وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه؛ ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس[٤] المشتري، لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين.

ولو استودع صيداً محلّاً ثم أحرم، سلّمه الى الحاكم ان تعذّر المالك، فان تعذّر فإلى ثقة مُحِلٍّ، فان تعذّر فاشكال، أقربه الارسال والضمان.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فصار».

(٢) في (أ) و(ج): «سبب في الضمان».

(٣) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٤٧.

(٤) في (د): «فأفلس».

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كلّ منهما فداء كامل، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء مالم يبلغ بدنه، ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف، ولو كان أحدهما محرماً في الحرم والآخر محلاً تضاعف في حقّ المحرم خاصة، ولو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه محل فلا شيء على المحلّ، ويضمن المحرم الفداء.

ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن، ولو أحضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان، ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان.

البحث الثالث: في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحلّ؛ ويُكره له ما يَؤُمّ الحرم، فان أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال.

ويُكره صيد ما بين البريد والحرم، ويستحب ان يتصدّق عنه بشيء لوفقأ عينه أو كسر قوّته[1].

ولوقتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه، ولوقتله جماعة فعلى كل واحد فداء.

ولو رمى المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيداً في الحلّ فقتله، أو أصاب الصيدَ[2] وبعضُهُ في الحرم، أو كان على شجرة في الحلّ إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء.

ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم، لم يَجُزْ إخراجه.

ولو دخل بصيد الى الحرم وجب إرساله، فان أخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه؛ ولو كان مقصوصاً وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثمّ يرسله، وعليه الأرش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لو نتفه.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أوكسر قرنه». (٢) في (ب): «صيداً».

ولو أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته، فان تلف قبلها ضمنه.

ولو نتف ريشةً من حمام الحرم، تصدَّق بشيء وجوباً باليد الجانية، وبغيرها إشكال.

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثمّ خرج فقتل في الحل فلاضمان.

وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر.

مسائل

يجب على المحرم في الحل الفداء، وعلى المحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلايتضاعف حينئذ.

ولو قتله اثنان في الحرم وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة، وعلى المحل القيمة، وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على إشكال وعليه النقص، وغيره[1] يتصدَّق به.

وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً[2] على الأقوى؛ ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً فلو رمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه، ولو رمى صيداً فرق السهم فقتل آخر ضمنهما.

ولو اشترى مُحلٌّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم؛ وروي: ان كل من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز، فعليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج وتضاعف[3] مالا دَمَ فيه كالعصفور بتضعيف[4] القيمة.

---

(١) في (ب): «أو غيره».

(٢) في (ب): «عمداً وسهواً».

(٣) في (أ): «ويضاعف»، وفي (د): «ويتضاعف».

(٤) في (أ): «بتضعف».

وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى.

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الاخراج؛ ولا يتعين الصوم بمكان.

ولو كسر المحرم بيضاً جاز أكله للمحل.

ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلاً، إلّا ان يكون مُحِلّاً في الحلّ على إشكال.

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء

مَنْ[١] جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ـ وان وقف بعرفة ـ فسد حجّه، ووجب إتمامه والحج من قابل وبدنة، سواء القبل والدبر، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وسواء انزل أو لا اذا غيّب الحشفة.

ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، وقيل[٢]: كالجماع.

والوجه شمول الزوجة للمستمتع[٣] بها، وأمته كزوجته؛ والأقرب شمول الحكم للأجنبية زنىً[٤] أو شبهة، وللغلام[٥].

ولاشيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم؛ وعليه بدنة لوجامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، وان كان قبل التحلُّل، أو كان قد طاف من طواف

---

(١) في المطبوع و(أ، ج، د): «فمن».

(٢) القائل: ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٨٢ السطر الأخير، والشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٣٧، وابن البراج في المهذّب: ج١ ص٢٢٢، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص١٦٦، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص٢٨٣ س٣.

(٣) في (أ): «بالمستمتع بها»، وفي (ج): «والمستمتع بها»، و(د): «للمتمتّع بها».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بزنىً» أو «بزناء».

(٥) في (أ): «والغلام».

النساء ثلاثة أشواط، أو جامع زوجته في غير الفرجين، وان كان قبل المشعر وعرفة.

ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة، فعليها بدنة وإتمام حجّها الفاسد والقضاء، وعليهما ان يفترقا اذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك، بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم.

ولو أكرهها لم يفسد حجها، وعليه بدنة أُخرى عنها.

ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل، لزم[1] مالزم في العام الأول.

ولو جامع المحل أمته المحرمة باذنه، فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام[2]، وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة.

ولو جامع زوجته المحرمة تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه، ولو أكرهها فعليه بدنة على إشكال.

ولو كان الغلام محرماً وطاوع[3]، ففي إلحاق الأحكام به إشكال.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، فبدنة فان عجز فبقرة أو شاة؛ ولو جامع قبل طواف النساء أو بعد طوافِ ثلاثة أشواط فبدنة؛ ولو كان بعد خمسة، فلا شيء وأتمّ طوافه.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها ـ على إشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم، بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة؛ ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل.

---

(١) في (ب): «لزمته»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «لزمه».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «ثلاثة أيام».

(٣) في (ج): «فطاوع»، وفي (د): «مطاوعاً».

ولو نظر الى غير أهله فأمنى، فبدنة ان كان موسراً، أو بقرة[١] إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً، ولو كان الى أهله فلا شيء وان أمنى، إلّا ان يكون بشهوة فيمي فبدنة؛ ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء وان أمنى، و بشهوة شاة وان لم يمن؛ ولو قبّلها بغير شهوة فشاة، و بشهوة جزور؛ ولو استمع على[٢] من يجامع، أو تسمّع لكلام امرأة وأمنى[٣] من غير نظر فلا شيء؛ ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل، فعلى كل منهما كفارة؛ وكذا لوكان العاقد محلّاً على رأي .

ولو أفسد المتطوّع[٤] ثمّ أُحصر فيه، فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد؛ ولو جامع في الفاسد فبدنة أُخرى خاصة.

ويتأدّى بالقضاء ما يتادى بالأداء، من حجّة الاسلام أو غيره[٥]، والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثالث: في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطراً لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة، وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطراً.

وفي استعمال الطيب مطلقاً أكلاً وصبغاً وبخوراً واطلاءً، إبتداءً

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وبقرة».

(٢) في المطبوع: «إلى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فأمنى».

(٤) في (ب) و(ج): «التطوّع».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(د): «أوغيرها».

واستدامةٌ، شاة؛ ولا بأس بخَلُوق الكعبة وان كان فيه زعفران، وبالفواكه كالأُترج والتفّاح، وبالرياحين كالورد.

وفي قلم كل ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أوهما في مجلس واحد دم[١]، وفي اليد الزائدة أو الناقصة[٢] إصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال، ولو قلّم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان؛ وعلى المفتي لو قلّم المستفتي ظفره فأدمى اصبعه شاة، ويتعدّد[٣] لو تعدّد المفتي.

و في حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ أو صيام ثلاثة أيام؛ ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء كفّ طعام[٤]، وفيه لاشيء؛ وفي نتف الابطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

وفي تغطية الرأس بثوب أو طين ساترٍ[٥] وبارتماس ماءٍ[٦] أو حمل ساتر شاة، وكذا في التظليل سائراً،ولا شيء لوغطّاه بيده[٧]أو شعره.

وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة، ولاشيء فيما دونها؛ وفي الثلاث كاذباً[٨]بدنة، وفي الاثنتين[٩] بقرة، وفي الواحدة شاة.

---

(١) في المطبوع و(أ): «دم شاة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وفي اليد الناقصة أو الزائدة».

(٣) في (د): «وتتعدّد».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع: «فكف طعام»، وفي النسخ: «فكفٌّ من طعام».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «ساتراً».

(٦) في المطبوع و(ب) و(ج) و(د): «أو بارتماس ماء»، وفي (أ): «وبالارتماس في ماء».

(٧) في (د): «بيديه».

(٨) في (أ): «كذباً».

(٩) في (أ، ج، د): «الاثنين».

وفي قطع شجر[١] الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة[٢]؛ ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم؛ ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها، ولو جَفَّت قيل[٣]: ضمنها[٤] ولا كفارة.

وفي استعمال دهن الطِيب[٥] شاة، وان كان مضطراً ظاهراً كان أو باطناً كالحقنة والسعوط به.

وفي قلع الضرس شاة.

ويجوز أكل ماليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج، ولايجوز الأدَّهان به.

مسائل[٦]

لا كفارة على[٧] الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدّم إلّا الصيد، فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون؛ ولو تعدَّدت الأسباب تعدَّدت الكفّارة، إتَّحد الوقت[٨] أو اختلف، كفَّر عن السابق أو لا.

ولو تكرَّر الوطء تعدَّدت[٩] الكفّارة، ولو تكرر الحلق تعدَّدت الكفّارة ان

---

(١) كذا في النسخة، وفي المطبوع والنسخ: «وفي قلع الشجرة الكبيرة».

(٢) في (أ): «قيمته».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٥٤.

(٤) في (أ، ج): «يضمنها».

(٥) في المطبوع و (أ، ج، د): «الدهن الطيِّب».

(٦) في (ب): «خاتمه».

(٧) في (ب): «عن الجاهل».

(٨) في (أ): «إتحد الزمان».

(٩) في (ج): «تكررت الكفارة» وكذا التي بعدها.

تغاير الوقت، وإلّا فلا.

وكل محرم لبس أو أكل مالا يحل له لبسه وأكله، فعليه شاة.

ويكره القعود عند العطّار المباشر للطيب، وعند الرجل المطيَّب[١] اذا قصد ذلك ولم يشمه، ولا فدية[٢]؛ ويجوز شراء الطيب لامسُّه.

والشاة تجب في الحلق بمسمّاه، ولو كان أقلّ تصدَّق بشيء؛ وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم، ولا فدية عليهما لو خالفا، ولو أذن المحلوق لزمه الفداء، وللمحرم حلق المحل[٣].

ويجوز ان يخلّي إبله لترعى الحشيش في الحرم.

والتحريم في المخيط متعلق باللبس، فلو توشَّح به فلا كفارة على إشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) في المطبوع و(أ): «المطيَّب».

(٢) في (أ): «واذا قصد ذلك ولم يشمه فلا فدية»، وفي (د): «ولو لم يشمه».

(٣) في (ج): «حلق رأس المحل».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد:

الأوّل

من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة ـ إلّا لضرورة ـ[1] على الكفاية، ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس.

وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع، وهو: «كلُّ مُهمٍّ ديني يتعلّق غرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولّاه»، ومن جملته إقامة الحُجَج العلمية؛ ودفع الشبهات؛ وحلّ المشكلات؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]؛ والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش ـ حتى الكنس والحجامة ـ فلو امتنع[3] الكل عنها لحقهم الاثم؛ ودفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم، كاطعام الجائعين، وستر العراة، وإعانة المستعينَ[4] في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة؛ وكالقضاء؛ وتحمل الشهادة.

---

(١) في المطبوع: «للضرورة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «والنهي عن المنكر».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «ولو امتنع».

(٤) في المطبوع و(ب، ج): «المستغيثين»، وفي (د): «واغاثة المستغيثين».

وإنما يجب الجهاد على كل مكلَّف؛ حرّ؛ ذكر؛ غير هِمٍّ؛ ولا أعمى؛ ولا مقعد؛ ولا المريض يعجز عن الركوب والعَدْو؛ ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه.

فلا يجب على الصبيّ؛ ولا المجنون؛ ولا العبد وان انحتق بعضه أو أمره سيّده، إذ لاحقّ له في روحه، ولا يجب عليه الذبّ عن سيده عند الخوف؛ ولا المرأة؛ ولا الخنثى المشكل؛ ولا الشيخ الهمّ؛ ولا على الأعمى وان وجد قائداً؛ ولا الزَمِن ـ كالمُقْعَد ـ وان وجد مطيّة؛ ولا المريض؛ ولا الفقير، ويختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

والمَدِين المعسر فقير، وليس لصاحب الدَّين منعه لو أراده وان كان حالاً؛ وكذا الموسر قبل الأجل، وله منعه بعده حتى يقبض، وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل.

وللأبوين المنع مع عدم التعيين، وفي الجَدَّين نظر.

وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعيَّن بتعيين[1] الإمام أو النائب، لمصلحة، أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه؛ أو بالنذر وشبهه؛ أو بالخوف على نفسه مطلقاً، وان كان بين أهل حرب اذا صدمهم عدوّ يخشى[2] منه على نفسه، ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لاعن أهل الحرب، ولا يكون جهاداً.

واذا وطئ الكفار دار الإسلام، وجب على كل ذي قوّة قتالهم حتى العبد والمرأة، ويحلّ[3] الحجر عن العبد مع الحاجة إليه.

---

(١) في (أ، ب، د): «بتعيُّن».

(٢) في (ج): «اذا قصدهم عدوٌ ويخشى»، وفي (د): «ويخشى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وانحلّ».

ويستحبّ للعاجز الموسر الاستئجار له -على رأي-، ويجوز للقادر ويسقط[١] عنه مالم يتعين[٢].

ولو تجدّد العذر -الذي هو العمى والزَمَن والمرض والفقر- بعد الشروع في القتال لم يسقط -على إشكال-، فان عجز سقط.

ولو بُذل للفقير حاجته وجب، ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكفاية.

ويحرم القتال في أشهر الحُرُم -وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم ورجب-، إلّا ان يبدأ العدوّ بالقتال، أو لايرى لها حرمة؛ ويجوز في الحرَم.

ويحرم المُقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر[٣] الإسلام مع القدرة على المهاجرة.

وفي «الرباط» فضل كثير -وهو الاقامة في الثّغر لتقوية المسلمين على الكفار-، ولا يشترط فيه الامام، لأنه لايشمل[٤] قتالاً بل حفظاً وإعلاماً، وله طرفا قِلّةٍ وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوماً[٥] فان زاد فله ثواب المجاهدين.

ولو عجز عن المباشرة للرباط، فربط فرسه لاعانة المرابطين أوغلامه أو أعانهم بشيء، فله فيه فضل كثير.

ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً؛ وكذا لو استؤجر.

وأفضل الرباط الإقامة بأشدّ الثغور خطراً، ويكره نقل الأهل والذرية إليه.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيسقط».

(٢) في المطبوع: «مالم يتعين عليه».

(٣) في المطبوع و(ج، د): «شعار».

(٤) في (أ، ب، د): «لايشتمل».

(٥) ليس في (أ، ج): «يوماً».

المقصد الثاني
في من يجب قتاله

وهم ثلاثة:

[الأول][1] **الحربيّ**

وهو غير[2] اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار، سواء اعتقد[3] معبوداً ـ غير الله تعالى ـ كالشمس والوثن والنجوم، أو لم يعتقد كالدهري، وهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الاسلام، فان امتنعوا قوتلوا الى أن يُسلموا أو يُقتلوا، ولا يقبل منهم بذل الجزية.

الثاني: الذمّي

وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية، فان التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثالث: البغاة[4]

والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه الى النفور، إما

---

(١) أضفناها من المطبوع و(أ، ب، ج، د). (٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهو مَنْ عدا».

(٣) في (أ، ج): «اعتقدوا»، وكذا التي بعدها: «أو لم يعتقدوا».

(٤) يأتي الكلام فيهم في المطلب الخامس من المقصد الرابع: ص٤٨٧.

لكفّهم أو لنقلهم الى الاسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لايتولّاها غير الامام أو نائبه، ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معنا، عربيّاً أوعجميّاً.

وشرائط الذمّة «يا»:[١]

أ: بذل الجزية.

ب: التزام أحكام[٢] المسلمين.

وهذان لايتمّ عقد الذمّة إلّابهما، فان أخلّ بأحدهما بطل العقد؛ وفي معناه ترك قتال المسلمين.

ج: ترك الزنى بالمسلمة.

د: ترك إصابتها باسم نكاح، وكذا الصبيان من المسلمين.

هـ: ترك فتن مسلم[٣] عن دينه.

و:[٤] قطع الطريق عليه.

ز:[٥] إيواء جاسوس المشركين.

ح:[٦] المعاونة على المسلمين، بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاناتهم (ومكاتبتهم ـ خ)[٧].

وهذه الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وإلّا

---

(١) وهي في حساب الجُمل ـ للحروف الأبجدية ـ تعادل العدد: «أحد عشر».

(٢) في (أ): «إلتزام شرائط أحكام المسلمين».

(٣) في (ب): «المسلم».

(٤ و٦) أي: ترك هذه الأمور، تبعاً لما سبقها من الشرط الخامس وهو «ترك فتن مسلم».

(٧) في (ج): «على غوائلهم»، وفي المطبوع والنسخ: «على عوراتهم أو مكاتبتهم».

فلا، نعم يحدّ أو يعزّر بحسب الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك مُنع منه فان مانع بالقتال نقض عهده.

ط: مافيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربِّهم أو نبيِّه[١] عليه السلام بسبٍّ، ويجب به القتل على فاعله وينتقض[٢] العهد؛ ولو ذكرهما بمادون السبّ، أو ذكر دينه أو كتابه بمالا ينبغى، نَقَضَ العهد[٣]، ان شرط عليه الكفّ عنه، وإلّا فلا، ويعزَّر.

ى: إظهار منكرٍ في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين، كادخال الخنازير وإظهار شرب الخمر في دار الإسلام ونكاح المحرّمات،

[وروى[٤] أصحابنا: أنه ينقض العهد][٥].

يا: إحداث البِيَع والكنائس وإطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكفّ عنه، سواء شرط[٦] في العقد أولا، فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط، لكن يعزَّر فاعله، وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي أولاً ما يوجبه الجرم، ثم يتخيَّر الامام بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

وينبغي للامام ان يشرط[٧] في العقد التميّز عن المسلمين بأُمور أربعة: في اللباس والشعر والركوب والكُنى.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي النسخ: «أونبيّهم».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وينقض».

(٣) في المطبوع: «نقضه».

(٤) تهذيب الأحكام: ب٧٣ في شرائط أهل الذمّة. ح١ ج٦ ص١٥٨.

(٥) أضفناها من المطبوع والنُسَخ الأربع، وفي هامش النسخة بعد «ونكاح المحرّمات»: (ينقض العهد -خ).

(٦) في (د): «ويجب الكفّ عنه، سواء ذكر في العقد».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يشترط»، وفي (د): «ان يشترط في العقد التميز».

أما الثوب: فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، فيشدُّ[١] الزُّنّار فوق ثوبه ان كان نصرانياً، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم[٢] في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم.

وأما الشعور:[٣] فانهم يحذفون مقاديم شعورهم، ولا يفرقون شعرهم[٤].

وأما الركوب: فيمنعون من الخيل[٥] خاصة، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضاً رجلاهم الى جانب واحد، ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه.

وأما الكُنى: فلا يُكنَّوا بكُنى المسلمين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في (أ، ب): «ويشدّ».

(٢) في (ا): «ويختم».

(٣) في (ج): «وأما الشعر».

(٤) في المطبوع و(ب، ج): «شعورهم».

(٥) في (ب): «من ركوب الخيل».

المقصد الثالث
في كيفية القتال

والنظر في تصرّف الامام فيهم بالقتل[1] والاسترقاق والاغتنام.

وفيه فصول:

الأول:[2] في القتال

وينبغي ان يبدأ بقتال الأقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الأبعد، فان كان الأبعد أشدّ خطراً قدّم،وكذا لوكان الأقرب مهادناً.

ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر، فاذا[3] حصلت الكثرة المقاومة[4] وجب التفور.

وإنما يجوز القتال بعد دعاء الامام ـ أو من يأمره ـ الى محاسن الاسلام، إلّا فيمن عرف الدعوة.

وإذا التقى الصفّان لم يجز الفرار إذا كان المشركون ضِعْف المسلمين أو أقلّ، إلّا لمتحرِّف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لأمة الحرب ونزع شيء أو لبسه، أو متحيِّزاً[5] إلى فئة يستنجد بها في القتال

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالقتال».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الفصل الأول».

(٣) في (أ): «واذا».

(٤) في (د): «والمقاومة».

(٥) في المطبوع و(ج): «أو متحيِّز»، وفي (أ): «أو يتحيَّز».

بشرط صلاحيتها للاستنجاد -على إشكال-، قليلةً كانت أو كثيرة قريبة أو بعيدة -على إشكال-؛ فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك في السابق، وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به[١].

ولو زاد الضِعْف على المسلمين جاز الهرب، وفي جواز انهزام مائة بَطَلٍ عن مائتي ضعيفٍ واحدٍ نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى، والأقرب المنع، إذ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف، فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظنّ العجز -على رأي-؛ ولو[٢] زاد الكفار على[٣] الضِعْف وظنّ[٤] السلامة استحب الثبات، ولو ظن العطب وجب الانصراف؛ ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي[٥].

ويجب مواراة الشهيد دون الحربي، فان اشتبها فليوارَ من كان كميش الذكر.

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق[٦] وان كان فيهم نسوة وصبيان، وهدم الحصون والبيوت والحصار، ومنع السابلة من الدخول والخروج.

---

(١) ليس في (أ): «به».

(٢) في (ب): «وكذا لو زاد».

(٣) في المطبوع و(أ، ب، ج): «عن الضعف».

(٤) في (د): «فظن».

(٥) ليس في (أ) و(ب): «على رأي».

(٦) في (أ): «المناجيق»، وفي شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٢ «المجانيق»، وفي المنجد في اللغة: «المَنْجنيق» جمعه «مَجانيق ومجانيق ومنجنيقات» آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة. /مادة «جنق».

ويكره بإرسال الماء، وإضرام النار، وقطع الاشجار إلّا مع الضرورة، وإلقاء السمّ على رأي .

مسائل[١]

لايجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم وان أعَنَّ إلّا مع الحاجة، ولا الشيخ الفاني، ولا الخنثى المشكل؛ ويقتل الراهب والكبير إذا[٢] كان ذا رأي أوقتال.

ولو تترّسوا بالنساء أو الصبيان أو آحاد المسلمين، جاز رمي التُرس في حال القتال، ولو كانوا يدفعون[٣] عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فالأقرب جواز رمي التُرس غير المسلم، ولو أمكن التحرُّزعن التُرس المسلم فقصده الغازي وجب القَوَد والكفارة، ولو لم يمكن التحرز[٤] فلا قود ولادية وتجب الكفارة.

ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، وتَعَرْقُب الدابّة وان وقفت به، ونقل رؤوس الكفّار إلاّ مع نكاية الكفاربه، والمبارزة من دون إذن الامام -على رأي-، وتحرم[٥] لومنع، وتجب لوألزم.

ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض، ويحرم[٦] على الضعيف -على إشكال-؛فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة إلّا إذا فرَّ

---

(١) في (ب): «تتمّة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «إن كان».

(٣) في (أ): «يدافعون».

(٤) في (ج): «ولو لم يتمكن من التحرز».

(٥) و (٦) في (د): «فتحرم».

المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه، ولولم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته، فان استنجد أصحابه نقض أمانه، فان تبرَّعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط، وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم؛ ولو لم يشرط[١] الانفراد جاز إعانة المسلم.

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، ويحرم الغَدْر بالكفار والغُلُول منهم[٢] والتمثيل بهم.

ولا ينبغي أن يُخرج الامامُ معه المُخَذِّل كمن يُرَهِّد[٣] في الخروج ويعتذر بالحرّ وشبهه، ولا المُرْجِف وهو من يقول: «هلكتْ سريَّة المسلمين»، ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس[٤]، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ولا يُسْهَم[٥] له لوخرج.

ويجوز له الاستعانة بأهل الذمة، والمشرك الذي يؤمَن غائلته، والعبد المأذون له فيه، والمراهق.

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره، وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

ولو أخرجه الامام قهراً لم يستحق أُجرة ـ وان لم يتعيَّن عليه، لتعيينه بالزامه ـ وان كان عبداً أو ذمّياً.

ولو عيَّن شخصاً لدفن الميت وغسله[٦] فلا أُجرة له وان كان للميت تركة

---

(١) في المطبوع و(أ): «ولو لم يشترط».

(٢) في (أ): «والغلول بهم».

(٣) في المطبوع و(أ): «يزهد» بلاحركات، وفي (ب): «تَزَهَّد».

(٤) في (أ): «ولا من يعيب على المسلمين بالخسيس».

(٥) في (أ): «ولاسهم».

(٦) في (أ): «أوغسله».

أو في بيت المال اتساع.

ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل المواقفة[١] استحقّ أُجرة الذهاب؛ ولو واقفوا[٢] من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد[٣] ولهذا يسهم له.

ويكره للغازي أن يتولّى[٤] قتل أبيه الكافر.

ولا يجوز[٥] قتل صبيان الكفار ولانسائهم مع عدم الحاجة.

الفصل الثاني: في الاسترقاق

الأُسارى ان كانوا إناثاً أو أطفالاً مُلكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة.

والذكور البالغون إن أُخذوا حال المقاتلة حرم إبقاؤهم ما لم يُسلموا، ويتخيَّر الامام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا؛ وإن أُخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم، ويتخيّر الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة، ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الأسر.

ويجوز استرقاق امرأة كل كافر أسلم قبل الظفر به، ولا يمنع من ذلك كونها حاملاً بولد مسلم، سواء وطئها المسلم أوأسلم زوجها، لكن لايُرَقّ[٦] الولد.

---

(١) ليس في (أ): «قبل المواقفة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولووقفوا».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «الجهاد».

(٤) ليس في (أ): «ان يتولى».

(٥) في المطبوع و(ج) و(د): «ولا يجوزله». (٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لايسترقّ».

وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً وان كانت كبيرة، وبأسر الزوج الصغير مطلقا، وبأسر الزوجين وان كانا كبيرين، وباسترقاق الزوج الكبيرلا بأسره خاصة، ولو كانا مملوكين تخيَّر الغانم.

ولو صولح أهل المسبيَّة على إطلاقها باطلاق أسير مسلم في أيديهم[١] فأطلقوه لم يجب إعادة المرأة؛ ولو أُطلقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم.

ويجوز سبي منكوحة الذمّي فينفسخ النكاح، ومعتقه، ومعتق المسلم.

ولا ينقطع[٢] إجارة المسلم في العبد المسبيّ ولا الدار المغنومة.

ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق، إلّا ان يكون الدين للسابي فيسقط ـ كما لو اشترى عبداً له عليه دين ـ؛ ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنامَ[٣] الرقُّ ـ على إشكال ـ وقدّم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق ـ كما يقضى دين المرتد ـ، ولو استرقَّ قبل[٤] الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدّم حقّ الغنيمة في ماله[٥]، ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلُّق[٦] بالعين.

ولو كان الدين لحربيّ فاسترقَّ المديون فالأقرب سقوطه؛ ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باق، إلّا ان يكون خمراً، هذا إذا كان الدين قرضاً أو ثمناً أو

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يدهم».

(٢) في (أ): «فلا ينقطع»، وفي المطبوع و(ب، ج، د): «ولا تنقطع».

(٣) في (أ): «الاغنام».

(٤) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ الأربع: «بعد الاغتنام» والظاهر أنه الصحيح كما يقتضيه سياق الكلام.

(٥) في المطبوع: «وقدّم حق الغنيمة في ماله ـ على إشكال ـ».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «المتعلّق».

شبهه[١]، أما لو كان إتلافاً أو غصباً فالأقرب السقوط باسلام المديون.

ولو سُبيتْ امرأة وولدها الصغير، كُره التفريق بينهما.

ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب[٢] قتله للجهل بحكم الامام فيه، فان قتله مسلم فهدر، ويجب إطعامه وسقيه وان أُريد قتله بعد لحظة، ويكره قتله صبراً.

وحكم الطفل المسبيّ تابع لحكم أبويه، فان أسلم أحدهما تبعه، ولوسبي منفرداً ففي تبعيته للسابي في الاسلام إشكال أقربه ذلك في الطهارة لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة[٣].

وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به، فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول، دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين، ويتبعه أولاده الاصاغر وان كان فيهم حَمْل، دون زوجاته وأولاده الكبار.

ولو وقع الشكّ في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة، فان ادعى[٤] استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال، ويعوّل على نبات[٥] الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب؛ والخنثى ان بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيراً[٦] منه فذكر وبالعكس امرأة، ولو اشتبه لم يجز قتله.

ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فان قهر مولاه بالخروج

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وشبهه».

(٢) في (د): «لم يجز».

(٣) في (أ): «عن معارضته بيقين النجاسة»، وفي (ج): «عن يقين معارضة النجاسة».

(٤) في (ج) و(د): «فان ادعى».

(٥) في المطبوع: «إنبات».

(٦) في (ب): «آخراً».

إلينا قبله تحرَّر وإلّا فلا.

الفصل الثالث: في الاغتنام

ومطالبه ثلاثة:

الأول: المراد بالغنيمة هنا كلُّ مال[١] أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون المختلَس والمسروق فانه لآخذه، ودون ماينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام، ودون اللُّقطة فانها لآخذها، ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب مَلَكَه.

وأقسام الغنيمة ثلاثة: ماينقل ويحوَّل من الأمتعة[٢] وغيرها، وما لاينقل ولايحوَّل[٣] كالأراضي، وما هوسبي كالنساء والأطفال.

والأوّل: إنْ لم يصح للمسلم تملُّكه فليس غنيمة بل ينبغي إتلافه كالخنزير، أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر؛ وان صحَّ ـ كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها ـ أُخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه، والباقي للغانمين خاصة، سواء حواه العسكر أولا، وليس لغيرهم فيه شيء، ولا لبعضهم الاختصاص بشيء، نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف الدوابّ[٤] قدر الكفاية، سواء كان غنيّاً أو فقيراً، وسواء كان هناك سوق أولا، وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكَّر والفاكهة الرطبة أو اليابسة[٥].

---

(١) في (ب): «كل ما أخذته».

(٢) في (د): «ماينقل ويحول كالأمتعة».

(٣) في (ب) و(ج): «ومالاينقل ويحول».

(٤) في (ب): «الدابة».

(٥) في (ج): «واليابسة».

ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم وردّ الجلد الى المغنم، ولو عمل منه شنّاً[١] أو شبهه ردّه وعليه أجرته.

وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن، إلّا مع الضمان.

ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه، لكن قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب.

وليس له ان يُضَيِّف من ليس من الغانمين.

ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام ردّه.

ولو أقرض غانم مثله شيئاً من الغنيمة أو علفاً لدوابّه[٢] جاز، ولا يكون قرضاً لانتفاء ملك الأول ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبته، فان ردّه عليه صار أولى باليد المتجدّدة؛ ولو خرجا من دار الحرب لم يجزله ردّه على المقرض بل على الغنيمة.

ولو باعه من الغنيمة[٣] بشيء منها، فكل منهما أحق باليد فيما صار إليه، وليس بيعاً فلا يجري فيه الربا؛ ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه على المشتري، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح إقراريده عليه بل يردّه الى الغنيمة[٤].

الثاني:[٥] مالاينقل، يخرج منه الخمس إما بافراز بعضه أو باخراج خمس

---

(١) قال في جامع المقاصد: ج٣ص ٤٠٢ «هو في الأصل: القربة البالية»، وفي المنجد في اللغة: مادة «شَنّ»: «الشَّنّ والشَّنَّة: القربة الخَلَق الصغيرة».

(٢) في (ج): «لدابته».

(٣) في (أ): «ولو باعه بشيء من الغنيمة بشيء منها».

(٤) في (ج): «بل ردّه الى الغنيمة»، وفي (أ): «على الغنيمة».

(٥) في (ب، ج، د): «والثاني».

حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة لايختص به الغانمون، مثل «الارض»

فان فُتحت عَنْوَة

فان كانت مُحياة فهي للمسلمين[١] قاطبة لايختص بها[٢] الغانمون، والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولايملكها المتصرّف فيها على الخصوص، ويقبّلها الامام لمن يراه بما يراه حظّاً للمسلمين، ويصرف حاصلها في مصالحهم كسدّ الثغور، وبناء القناطر، ومعونةالغزاة، وإرزاق الولاة والقضاة، وما أشبهه؛ ولوماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون كافة.

وما كان منها مواتاً حال الفتح فللامام خاصة لايجوز إحياؤها إلّا باذنه، فان تصرف فيها أحد بغير إذنه[٣] فعليه طسْقها[٤] له، وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن.

وأما «أرض الصلح» فلأربابها ان صولحوا على أنّ الأرض لهم، ولو صولحوا على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة؛ وعليهم ما يصالحهم الامام إذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره، فان[٥] باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمّي، ولو أسلم الذمي مَلَك أرضه وسقط مال الصلح عنه.

---

(١) في المطبوع و(أ، ج، د): «فهي فَيْء للمسلمين».

(٢) في المطبوع و(أ): «ولايختص به».

(٣) في (ب): «بغير إذن».

(٤) «الطسق»: هو الخراج، فارسي معرَّب. /جامع المقاصد: ج٣ ص٤٠٤.

(٥) في (أ): «وان»، وفي (د): «فلو».

وأما «أرض من أسلم أهلها عليها» فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

وكلُّ أرض ترك أهلها عِمارتها فللامام ان يَقبَلها فمن يعمرها ويأخذ منه طسقها لأربابها.

وكلُّ من أحيى أرضاً مَيْتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى، فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له، وله انتزاعها من يده.

الثالث: السبايا والذراري، وهي من الغنائم، يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة.

فروع

أ: المباحات بالأصل كالصيد والشجر لاتخصّ[1] أحداً، فان كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة.

ب: لو وُجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار، فلُقَطة.

ج: الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام، أو يملك إن يملك[2]؟ فيه احتمال، فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة، إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملّة والغنيمةُ تابعة فيسقط.

بالإعراض، والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله «اخترت الغنيمة»، ويُفْرَض المُعرِض كالمعدوم؛ ولو أعرض الجميع ففي نقلها الى أرباب الخمس خاصة نظر أقربه أنها للإمام.

---

(١) في المطبوع و(ب، ج): «لايختص»، و(أ): «لايختص به أحدٌ».

(٢) في النسخة: «أو يملك [ان يملك ـ خ]»، وفي(أ،ج): «إن تملك».

والأقرب صحة إعراض المفلَّس دون السفيه والصبي -إلّا ان يبلغ قبل القسمة-، ولا إعراض العبد عن الرضخ بل سيِّده[١]؛ ويصح إعراض السالب عن سَلبه، ولومات قبل الإعراض فللوارث ان يُعرض.

د: هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة؟ أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة، وانتفاؤه مع الإعراض والتلف؟ فيه نظر، أقربه الأول.

هـ: لوكان في المَغْنَم من ينعتق على بعضهم، إنعتق على الأول نصيبُه وقُوِّم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله، ولاينعتق على الثاني إلّا ان يخصّه الإمام به فينعتق، وان خصّ[٢] به جماعة هو أحدهم ورضي، عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء.

و: لو وطأ الغانم جارية المَغْنَم عالماً، سقط من الحدّ بقدر حقّه وأُقيم عليه بقدر الباقين، فان أحبلها فله منه بقدر حقه، والأقرب وجوب العُشر مع البكارة ونصفه مع عدمها، ويسقط منه بقدر[٣] نصيبه، ويلحق الولد به، وتصير أمّ ولد، ويقوّم[٤] الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيّاً، إلّا ان كانت قوِّمت قبل الوضع فلا يقوَّم الولد.

ز: يجوز إتلاف مايحتاج الى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم، كقطع الأشجار وقتل الحيوان، لا مع[٥] عدم الحاجة؛ والكتب ان كانت مباحة

---

(١) في (د): «ولا إعراض للعبد عن الرضخ بل سيِّدِهِ»، وقال في جامع المقاصد: ج١ ص٤٠٨ «وفي بعض النسخ: (ولا إعراض للعبد عن الرضخ، بل لسيِّده) وهي أحسن وأوقع في النفس».

(٢) في (أ): «إلا ان يختص الامام به فيعتق، وان اختص به...».

(٣) في (ب) و(د): «قدر».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتقوّم».

(٥) في (أ): «إلاّ مع عدم الحاجة».

كالطب والأدب لم يجز تلفها[١] وهي غنيمة، وغيرها كالزندقة والكفر لايجوزإبقاؤها؛ وكذا التوراة والإنجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره.

المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة

تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسَلَب والرَضْخ؛ ثم بما يحتاج إليه الغنيمة[٢] من النفقة مدة بقائها حتى تقسَّم كأُجرة الراعي والحافظ؛ ثم الخُمس؛ وتقسّم أربعةً[٣] الأخماس الباقية بين المقاتِلة، ومن حضر القتال[٤] وان لم يقاتل، حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة، والمدد المتَّصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة، والمريض،بالسوية لايُفضَّل أحد لشدّة بلائه.

للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة، سواء قاتلوا في البرّ أو البحر، إستغنوا عن الخيل أو لا.

ولا يُسهم[٥] للعبيد، ولا للنساء، ولا للكفار، ولا للأعراب[٦]-وهم من أظهر الاسلام ولم يُصْفِهِ- وان قاتلوا مع المهاجرين - على رأي-، بل يرضخ الامام للجميع بحسب[٧] المصلحة، وينبغي المفاضلة في الرَضْخ بسبب شدّة

---

(١) في المطبوع و(أ): «إتلافها».

(٢) في (أ): «ثم مايحتاج الغنيمة إليه».

(٣) في (أ) و(ج): «وتقسم الأربعة الأخماس».

(٤) كذافي النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «القتال».

(٥) في المطبوع و(ب): «ولا سَهم».

(٦) في (أ، ب): «ولا النساء ولا الكفار ولا الأعراب»، وفي (ج): «ولا الكفار ولا الأعراب»، وفي (د): «ولا الأعراب».

(٧) في (ب): «على حسب».

قتاله وضعفه.

ولا يُسهم[١] للمخذِّل ولا المُرْجِف ولا يُرضخ لهم، ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير.

وفي الإسهام لـ «الـحَطِم» وهو الذي يُنكس[٢]، و«القَحم» وهو الكبير الهرم، و«الضِرع» وهو الصغير، و«الأعجف» وهو المهزول، و«الرازح» وهو الذي لاحراك به، نظر ينشأ من عموم الإسم ومن عدم الانتفاع.

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة، فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة أُسهم لها، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم[٣] للمغصوب مع غيبة المالك، وله الأُجرة على الغاصب، ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل، والأقرب احتساب الأُجرة منه فان قصر[٤] وجب الإكمال؛ ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره، ولو تعدّدت أفراس المالك خاصة أو أفراسهما معاً فاشكال.

وسهم المستأجَر والمستعار للمقاتل؛ وأرباب الصنائع ـ كالبقّال والبيطار والخيّاط والبزّاز ـ ان قاتلوا أُسهم لهم، وإلّا فان حضر واللجهاد فكذلك، وإلّا لم يُسْهَم لهم.

ولو غنمت السرية يشاركها[٥] الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد،

---

(١) في (ب) و(ج): «ولاسهم».

(٢) في (أ): «ينكسر».

(٣) في المطبوع: «ولاسَهم».

(٤) في (ب): «فان قصر منه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «شاركها».

ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين.

ويُكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير[١] عذر، وإقامة الحدود فيها.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها، فلو ارتُجعت[٢] فلا سبيل على الأحرار، وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعدها استعيدت، ورجع الغانم على الامام مع تفرّق الغانمين.

والمُرْصِد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال، فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حلّ.

ولا يستحق أحد سلَباً ولا نفلاً إلّا بالشرط.

المطلب الثالث: في اللواحق

أ: «السَلَب» المستحق للقاتل كلّما يدا[٣] المقتول عليه وهو جُنّة للقتال[٤]، أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة، والثياب التي عليه، والفرس والبيضة والجوشن؛ وما لايَدَ له[٥] عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة؛ أمّا مايده عليه وليس جُنّة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سَلَباً أوغنيمة نظر.

ب: إنما يستحق السلب بشروط أنْ يشرطه الامام له؛ وان يَقْتل[٦] حالة الحرب، فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة؛ وان يُغرّر بنفسه، فلو

---

(١) في (ب): «بغير».

(٢) في المطبوع و(ج): «ولو ارتجعت»، وفي (د): «فان ارتجعوها».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كلّ مايدا المقتول».

(٤) في (أ): «للقاتل».

(٥) ليس في المطبوع و(أ): «له».

(٦) في (أ): «يقتله».

رمى سهماً من صفّ المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سَلَب؛ وآنْ لايكون المقتول مثخناً، بل يكون[١] قادراً على القتال؛ وآنْ لايكون القاتل كافراً ولا مخذّلاً[٢]؛ وان لايكون القتل محرَّماً، فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سَلَب.

ج: لايُنقص ذوالسهم عن سهمه شيئاً لأجل السلب، بل يجتمعان[٣] له؛ ويأخذ السَلَبَ الصبيُّ والمرأة والمجنون مع الشرائط.

د: لو تعدَّد القاتل فالسلب بينهما، ولو جرحه الأول فصيَّره مثخناً فالسلب له، وإلّا فللثاني.

هـ: «النَفَل» هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرطٍ، مثل ان يقول: «من دلّني على القلعة»، أو «من قتل فلاناً»، أو «من يتولّى السرية»، أو «من يحمل الراية»، فله كذا.

وإنما يكون مع الحاجة بان يقلّ المسلمون ويكثر العدوّ فيحتاج الى سرية أو كمين من المسلمين؛ ولا تقدير لها إلا بحسب نظره؛ وجَعْلُ النبي عليه السلام[٤] في البَدأة ـ وهي السرية التي تنفّذ أولاً ـ الرُبع، وفي الرجعة الثلث ـ وهي المنفَّذة الثانية بعد رجوع الاولى ـ، ليس عامّاً.

و: يجوز جعل[٥] النفل من سهمه، ومن أصل الغنيمة، ومن أربعة الأخماس؛ ولو قال قبل لقاء العدوّ: «من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له» صح.

---

(١) ليس في (أ): «يكون».

(٢) في المطبوع: «وان لايكون مخذلاً».

(٣) في (ب): «بل يجمعان له».

(٤) في (أ): «صلى الله عليه وآله».

(٥) في (أ): «ان يجعل».

ز: يجوز ان يجعل من ماله ديناً، بشرط ان يكون معلوماً قدراً و وصفاً وعيناً، بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة، ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبدٍ.

ح: لو عيّنها منها ففُتح البلد صلحاً فان اتفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع[١] القيمة جاز، وإلّا فسخ الصلح وردّوا إلى مأمنهم، لأنه صُلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال.

ولو كانت جاريةً فأسلمت قبل الفتح مطلقاً، أو بعده ان كان المجعول له كافراً، فالقيمة.

ولوماتت قبل الفتح أو بعده، أولم يكن[٢] فيها جارية، فلا شيء.

ولوجعل الجارية للدالّ فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة، فلا شيء وان أتمّ الدلالة، إلّا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته.

ولو فتحها طائفة أُخرى لمّا سمعوا الدلالة[٣] فلا شيء عليهم، إذ لم يَجْر الشرط معهم.

ولوماتت قبل التسليم مع المكنة، احتمل أُجرة المثل والقيمة.

ولولم يحصل للغانمين سوى الجارية، ففي وجوب تسليمها إشكال.

ط: لو جعل للمشرك فدية على[٤] أُسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لاعوض للحرّ.

---

(١) في (أ): «على أخذها لودفعت القيمة».

(٢) في المطبوع و(د): «أولم تكن».

(٣) في (ج): «لمّا سمعوا كلام الدلالة».

(٤) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ: «عن» وهو الصحيح.

المقصد الرابع

في ترك القتال

وفيه فصلان:

الأول: في الأمان

وفيه مطلبان:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأول: في أركانه

وهي أربعة:

الأوّل: «العاقد»، ولا يصح عامّاً ولا لأهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلّا من الإمام أو لمن نَصّبَه[1] عامّاً[2]، ولو نصّبه للنظر في جهة جاز ان يُـذمّ أهلها؛ ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار.

ويشترط في العاقد ـ عامّاً أو خاصّاً ـ: البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره[3]، ويصح من العبد والمرأة[4]

---

(١) في المطبوع و(أ): «أو من نصبه».

(٢) في (ج): «عامّاً أو خاصّاً».

(٣) في (ج): «ولا من المكره».

(٤) في (ب): «من المرأة والعبد».

والسفيه والشيخ الهرم(١).

الثاني: «المعقودله»، وهو كل من يجب جهاده من حربيّ أو ذمّي خارق للذمّة(٢)، وسيأتي(٣) البحث فيه.

وإنما يصح مع المصلحة إمّا لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، أو لترفيه(٤) الجند، أو لترتيب أمورهم، أو لقلّتهم، أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطّلع على عوراتهم.

الثالث: «العقد» وشرطه إنتفاء المفسدة، فلو آمن جاسوساً أو من فيه مضرّة لم ينعقد.

ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة، فاللفظ كلُّ مايدل بالصريح(٥) مثل «آمَنْتُكَ» أو «أَجَرْتُكَ» أو «أنت في ذمّة الإسلام» وما أشبهه، وكذا الكتابة والإشارة الدالّتان عليه، أما لوقال: «لاتخف» أو «لابأس عليك» فان انضم(٦) إليه ما يدل على الأمان كان أماناً وإلّا فلا ـ على إشكال ـ إذ مفهومه ذلك.

ولابدّ من قبول الحربي إما نطقاً أو إشارة أو سكوتاً، أمّا لوردّ لم ينعقد؛ ولو قال الوالي: «آمَنْتَ مَن قَصَدَ التجارة» صح، ولو قال غيرُهُ لم ينعقد، فان توهّمه الحربي أماناً رُدَّ الى مأمنه ولا يُغتال.

---

(١) في (ب): «والشيخ الهِمّ».

(٢) في (أ): «خارق الذمة».

(٣) يأتي في المطلب الاول من الفصل الثاني من هذا المقصد: ص٤٦٠.

(٤) في (ب): «أو لترفه الجند».

(٥) في (د): «بالتصريح».

(٦) في (أ): «أضمّ».

الرابع: «الوقت»، وإنما يصح قبل الأسر، فلو اذمّ المسلم بعد ان استؤسر الحربيّ لم يصح، ويصح قبله وان أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة.

ولو أقرّ المسلم قبل الأسر بالذِمام قُبِل لابعده إذ لايصح منه حينئذٍ إنشاؤه.

ولو ادّعاه الحربي فأنكر المسلم، قُدِّم قول المسلم[١] من غير يمين؛ ولومات المسلم أوجنّ قَبْل الجواب لم يلتفت الى الدعوى إلّا بالبينة؛ وفي الموضعين يُردّ الى مأمنه ثم يصير حرباً[٢].

ولا يعقده أكثر من سنة إلّا للحاجة[٣].

المطلب الثاني: في الأحكام

كل حربيّ عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره مالم يخالف المشروع، ويكون معصوماً من القتل والسبي في نفسه وماله، ويلزم من طرف المسلم فلا يحلّ نبذه إلّا مع ظهور خيانة، ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حرباً، ومع حفظ العهد لوقتله مسلم كان آثماً ولا ضمان، نعم لو أتلف عليه مالاً ضمنه.

ولو عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً[٤]، فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلّف عندنا مالاً وديعةً أوغيرها انتقض

---

(١) في (ب): «قُدم قوله من غير يمين».

(٢) في المطبوع و(ج): «حربياً».

(٣) في (أ): «إلّا لحاجة».

(٤) في المطبوع و(ب): «تبعاً له».

أمانه لنفسه دون ماله، فان مات انتقل الى وارثه، فان كان مسلماً مَلكَه مستمرّاً، وان كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه، وكذا لومات في دار الاسلام؛ ولو استُرقّ بعد رجوعه الى داره مُلك مالُهُ تبعاً له، ولا يتخصَّص به من خصَّصه الامام برقبته بل للامام وان عُتق[١]؛ ولو أذن له الامام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه.

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك، فان الحربي لايُغتال بل يردّ إلى مأمنه ثم يصير حرباً؛ وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل ان يسمع لفظاً فتصوَّره[٢] أماناً، أو يصحب رفقة، أو يدخل في تجارة، أو يستذمّ[٣] فيقال له: «لاندمّك» فيتوهّم أنّا[٤] ذممناه؛ ولو دخل ليسمع كلام الله أو لسفارة فهو آمن لقصده.

ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فَسَرق وجب عليه إعادته الى مالكه، سواء كان المالك في دار الاسلام أو دار الحرب.

ولو استأسروا مسلماً، فأطلقوه بشرط الاقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة، فان أطلقوه على مالٍ لم يجب دفعه، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم[٥] دون غيرهم، ولو شرطوا[٦] العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجزله

---

(١) في (أ) و(د): «أعتق».

(٢) في (ب): «فيتصوَّره»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فيعتقده».

(٣) في (أ): «في تجارة فيستذم»، وفي (ب): «أو يدخل لتجارة أو لسفارة أو يستذم».

(٤) في (ب) و(ج): «فتوهّم»، وفي المطبوع: «أنّنا».

(٥) في (ج): «وقتالهم».

(٦) في (ب) و(د): «ولو شرط».

العود، ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه[١] الثمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشراء فعليه ردّ العين.

ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب ردّ ماعليه؛ وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلما، ألزم الزوج المهر ان كان مما يُملك وإلّا القيمة.

ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها، ولو ماتت قبل إسلامه أو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي.

ولو آمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنه كالمكره، ولو آمن غيره صحّ

ولو تجسّس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين، لم يحلّ قتله بل يعزَّر ان شاء الامام.

ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الامام: «إن أقمت حكمتُ عليك حكم أهل الذمة»، فأقام سنة، جاز أخذ الجزية منه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة

إذا حاصر بلداً[٢] أو قلعة فنزلوا على حكمه صح، وكذا ان نزلوعلى حكم غيره، بشرط ان يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، والأقرب إشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان أو الامام خاصة دون اختيارهم خاصة؛ ويجوز تعدُّده فان مات أحدهم بطل حكم الباقين، وكذا لومات الواحد قبل الحكم ويُردُّون الى مأمنهم، ويُشترط في كلٍّ من المتعدِّدين مايشرط[٣] في الواحد.

---

(١) في (ج): «يلزمه».

(٢) في المطبوع: «إذا حاصر الإمام بلداً».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ماشرط».

ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافياً للمشروع، فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة الأموال[١] نفذ، وكذا إذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمنّ عليهم؛ ويجب ان يكون ما يحكم[٢] به ما فيه الحظّ للمسلمين.

ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يُسلم وقتل الباقي على الكفر جاز، فلا يجوز[٣] حينئذٍ استرقاق من أقام على الكفر، ويجوز المنّ عليه، ولو مَنَّ الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فان أسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم[٤] وأهليهم[٥]، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذُرّيّة والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة، ولو أراد الامام استرقاق الرجُال[٦] لم يَجُزْ، بل يسترق الذرّيّة ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة، لأنه أُخذ قهراً.

ولو جعل للزعيم أمان مائة صحّ، ويعيّن من شاء، فان عدّ مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني: في عقد الجزية

وفيه مطالب:

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المال».

(٢) في (أ): «ما حكم به».

(٣) في النسخ الأربع: «ولا يجوز».

(٤) في (د): «أموالهم وأنفسهم».

(٥) في المطبوع و(ج) و(د): «وأهلهم».

(٦) في (أ): «الاسترقاق للرجال».

الأول: المعقودله

وهو كل ذمّي بالغ، عاقل، حرّ، ذكر، متأهبّ للقتال، ملتزم بشرائط الذمة السابقة.

فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوس؛ والصبي والمجنون والعبد والمرأة أتباع لاجزية عليهم، وتسقط عن الهمّ -على رأي-؛ وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهباناً أو مُقْعَدين، ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين.

و للرجال ان يستتبع من شاء من نساء الأقارب -وان لم يكنّ محارم-[١] مع الشرط، فان أطلق لم يتبعه إلّا صغار أولاده وزوجاته.

فاذا[٢] بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو أُعتق العبد، فعليهم الجزية و يستأنف العقد[٣] معهم أو يسلموا، فان امتنعوا صاروا حرباً؛ ولو أفاق المجنون حولاً وجبت عليه وان جنّ بعد ذلك، ولو كان يجنّ ويفيق قيل[٤]: يحكم للأغلب، وقيل[٥]: يلفّق[٦] أيام الافاقة فاذا بلغت حولاً فالجزية.

ولو بعثت امرأة من دارالحرب تطلب ان يعقد[٧] لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام، عقدلها بشرط ان يجرى عليها أحكامنا، سواء جاءت منفردة أو معها

---

(١) في (د): «محارمه».

(٢) في النسخ الاربع: «واذا».

(٣) في المطبوع: «العهد».

(٤) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج٢ ص٤١.

(٥) منتهى المطلب: ج٢، ص٩٦٤ س١٥.

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تلفّق».

(٧) في (أ): «تعقد».

غيرها؛ ولا يشترط عليها الجزية، فان بذلتها عرّفها الامام سقوطها، فان بذلتها حينئذٍ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلداً، فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح، لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح؛ ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يُعقد لهنّ الأمان ليقمن في دار الإسلام، عُقد لهن بشرط ان يُجرى[١] عليهن أحكامنا، ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

ولو حاصرنا[٢] بلداً ولم نجد فيه سوى النساء، فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب.

ولو بلغ الصبيّ سفيهاً لم يقرّ إلّا بجزية[٣]، فإن اتفق مع وليه على جزية عقداها صح، وان اختلفا قدّمنا اختياره لتعلّقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمّة عرباً كانوا أو عجماً؛ ولوا دعى أهل حرب أنهم منهم قُبِل بذلهم للجزية[٤] ولم يُكلّفوا[٥] البيّنة، فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزّبور، ففي تقريرهم إشكال.

وإنما يُقَرّ اليهود والنصارى والمجوس لودخل آباؤهم في هذه الأديان قبل

---

(١) في (ج، د): «نجرى».

(٢) في (أ): «ولو حصرنا».

(٣) في (د): «بالجزية».

(٤) في (ب): «الجزية».

(٥) في (أ): «ولا يكلّفوا».

مبعث النبيّ عليه السلام، فلو[١] دخل جماعة من عُبّادالأوثان فيها بعد البعثة لم يُقَرُّوا، ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقاً لانحطاط درجة المجوس ـ المقرّين على دينهم ـ عنهم، والتقرير ان تمسّكوا بغير المحرَّف.

والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود انْ كفّروهم لم يقرُّوا وان جعلوهم مبدعة[٢] أُقرُّوا.

والأقرب تقرير المتولِّدبين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان أبوه نصرانياً، وإلّا فلا.

ولو توثّن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصُّر عنه نظر، فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلّا الإسلام، وان قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية.

ولو تنصّر الوثني وله إبن صغير وكبير فأقاما على التوثّن، ثم بلغ الصغير بعد البعثة، جاز إقراره على التنصُّر ـ لوطلبه ـ بالجزية دون الكبير.

ولابدّ من التزام الذميّ بجري أحكام المسلمين عليه.

الثاني:[٣] **العاقد** (وهو الإمام أو من نصبه)[٤].

ويجب عليه القبول إذا بذلوه، إلّا اذا خاف غائلتهم؛ ولا يقبل من الجاسوس؛ ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد، لكن لايغتال بل يردّ الى مأمنه، فان أقام سنة لم يطالب عنها.

---

(١) في (أ): «ولو دخل».

(٢) في المطبوع: «مبتدعة».

(٣) المطلب الثاني.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ينصبه».

وصورة العقد أن يقول العاقد: «أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الاسلام» أو ما يؤدّي هذا المعنى، فيقول الذمّي: «قبلت» فهذان شرطان لابدّ منهما والبواقي ان شرطت وجبت.

ويصح العقد موقّتاً ـ على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الإسلام فلايصح فيه التوقيت كالمبدل ـ؛ ويصح مؤبّداً؛ ولو قال: «ماشئت» صح، ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام ـ على إشكال من حيث أنه ليس للامام الابتداء بالنقض، ومن حيث الشرط ـ؛ ولوقال: «ماشاء الله» أو «ما أقركم[١] الله تعالى» فكالتعليق بمشيئة الكافر، لأنه تعالى أمر[٢] بالتقرير مادام باذلاً للجزية، ولا تقدير للجزية بل بحسب مايراه الإمام.

ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضيهم[٣] وله الجمع على رأي .

وتؤخذ عند انتهاء كل حول، فان أسلم قبل الأداء سقطت وان كان بعد الحول ـ على رأي ـ، نعم لوباعها الإمام أخذت منه، ولو مات بعد الحول قبل الأداء أُخذت من صلب تركته.

وإذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم[٤] بأهلهم، فان أقاموا سنة عندنا أخذنا[٥] الجزية.

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ[٦] منه شيئاً لأنه لم يقبله لكن

---

(١) في المطبوع و(ب): «ما أقركم».

(٢) في (أ): «أمرنا بالتقرير».

(٣) في (أ، ب، ج): «أرضهم».

(٤) في المطبوع و(د): «لم يغتلهم بل يلحقهم»، وفي المتنين المضافين في الطبعة الجديثة لإيضاح الفوائد وجامع المقاصد ـ في أعلى الصفحات ـ: «لم نقتلهم».

(٥) في (أ) و(ب): «أُخذت».

(٦) في (أ): «لم يؤخذ»، وفي (ج) و(د): «لم يأخذ».

نغتاله[١]، ولو قال: «دخلت لسماع كلام الله» أو «لسفارة» صدّقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب.

ويجوز ان يشرط[٢] عليهم ضيافة من يمرّبهم من المسلمين، ويشترط ان يكون زائداً على اقلّ ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة، وان يكون معلوم المقدار بان يعيّن عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأُدُم وعلف الدوابّ وجنسه؛ وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم، وليس لنا إخراج أرباب المنازل وان ضاقت عنّا[٣]، وحينئذٍ من سبق الى منزل فهو أولى.

فروع

أ: وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين[٤]، وليس ذلك لازماً بل بحسب مايراه الامام في كل وقت، فلوقرّرعلى الغني قدراًثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع، إلّا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة[٥]؛ ولو ماكس الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها[٦] وجب القبول بالأقل.

---

(١) في (أ) و(د): «يغتاله»، وكذا الذي بعده في (أ): «ولا يغتاله».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يشترط».

(٣) في (ج): «وان ضاقت علينا».

(٤) في (أ): «أربعة وعشرين درهماً وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً».
وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ح٥ ج١١ ص١١٥.

(٥) في المطبوع: «مع المصلحة للمسلمين».

(٦) في المطبوع: «فامتنع الذمي من بذلها».

ب: لو اجتمع عليه[١] جزية سنتين لم تتداخل؛ ولو مات في أثناء السنة فالأقرب السقوط بالكليّة؛ وتقدَّم الجزية على الوصايا وتقسّط التركة بينها و بين الدَّين.

ج: ينبغي ان يكون عدد الضِيْفان على الغني أكثر، ولايفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام، ولا يحتسب[٢] الضيافة من الدينار، ويختص الدينار بأهل الفيء، والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا.

د: «الصَغار» إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة وإلاّ فالأقرب الوجوب، فلو وكّل مسلماً لأدائها لم يَجُز، وتؤخذ منه قائماً والمسلم[٣] قاعداً ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه.

هـ: لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة، والأقرب في الجُبْران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقيّة أو التقدير[٤] الشرعي.

و: لو خرقوا الذمّة في دار الإسلام ردّهم الى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم[٥] ومفاداتهم؟ فيه نظر، ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلا القود والحدّ والمال، ولو أسلموا[٦] بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ماحكم به عليهم[٧].

---

(١) ليس في (ب): «عليه».

(٢) في المطبوع و(أ، ب، ج): «ولا تحسب».

(٣) في المطبوع: «والمسلم الآخذ».

(٤) في (أ): «أو بالتقدير».

(٥) في (ج): «استرقاقهم وقتلهم».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «ولو أسلم».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ «به»، وفي (ب): «ماحكم عليه».

ز: يُمضي الإمام الثاني ماقرّره الأول إذا لم تخرج[١] مدّة تقريره، فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيّره الثاني، ولو أطلق الأول جازله التغيير[٢] بحسب المصلحة.

ح: يُكره ان يُبدأ الذمّيُّ[٣] بالسلام؛ ويستحب أن يُضطرّ الى أضيق الطرق ويُمنع من جادّة الطريق.

الثالث:[٤] حكم العقد

ويجب لهم بعقد الذمّة وجوب الكفّ عنهم، وان يعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولايتعرّض[٥] لكنائسهم ولاخورهم ولاخنازيرهم[٦] بشرط عدم التظاهر، فمن أراق خمرهم أو قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم، ولاشيء مع التظاهر؛ ولوغصبهم وجب ردُّه.

ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم، تخيّر الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام وردّهم الى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع الكفّار عنهم، ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال، ولو شرطناه وجب، ولو شرطنا عدم الذبّ لم يجب.

---

(١) في المطبوع و(أ، ب، د): «لم يخرج».

(٢) في (ب) و(د): «التغير».

(٣) في المطبوع: «يَبدأ المسلمُ الذميّ».

(٤) المطلب الثالث.

(٥) في (أ): «ولا يعترض».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وخنازيرهم».

ويحكم العقد عليهم بأشياء:

أ: الكنائس، فلا يُمكَّنون من بناء كنيسة في بلدة مصّرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً، فان أحدثوا شيئاً نُقض؛ ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورمّ المستهدم منها، ويكره للمسلم إجارة الرمّ.

ولو وُجد في بلدة[١] المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرّها لم تنقض[٢]، لاحتمال ان تكون في بريّة واتصلت بعمارة المسلمين.

ولو صالحونا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا النقض جاز؛ ولو أطلقوا[٣] احتمل النقض لأنّا ملكنا الأرض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا، وعدمه عملاً بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع[٤] لعبادتهم.

ولو صالحناهم على أن الأرض لهم ويؤدّون الخراج، فلهم تجديد الكنائس فيها.

وكلّ موضع منعنا من الإحداث لم نمنع من إصلاح القديم، نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر، ولا يجوز لهم توسيع خطتها.

ب: عدم تعلية بنائه المستجدّ على جاره المسلم وان كانت[٥] دار جاره في غاية الإنخفاض، وفي المساوات إشكال، ولايجب ان يقصر عن بناء جميع

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في بلد».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا تأخيرها»، وفي المطبوع و(أ،ج): «لم ينقض».

(٣) في (أ): «ولو أطلقنا».

(٤) في (ج): «مجمع».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كان».

المسلمين في البلد بل بناء محلّته؛ ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر.

ولا يُمنع من شراء دار مرتفعة، ولا تُهدم لو ملكها، نعم لو اشتراها[١] من ذمّي ظَلَم بالارتفاع هُدم المرتَفع، ولو شراها[٢] المسلم من هذا الظالم لم تُهدم، فلو باعها المسلم فالأقرب إقرارها[٣] على العلوّ، ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له ان يعلو في الإعادة، ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج: عدم دخول المساجد، لا للاستيطان ولا للاجتياز، سواء أذن لهم مسلم أولا.

د: عدم استيطان الحجاز، ـ والمرادبه مكة والمدينة ـ، وهي داخلة في جزيرة العرب لأن حدَّها من عدن الى ريف عبّادان طولاً، ومن تِهامة وماوالاها إلى أطراف الشام عرضاً.

ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه[٤]، ولا يُمكَّنوا[٥] من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى بيوم[٦] الدخول والخروج.

ويُمنع من الاجتياز بالحرم، فلوجاء لرسالة خرج إليه من يسمعها، ولو دُفن به نُبش قبره وأُخرج، ولو مرض وخيف موته بنقله نُقل.

هـ: إلتزام جميع ما تقدّم من الشرائط.

---

(١) في المطبوع و(أ، ب، د): «لو شراها».

(٢) في (ج): «ولو اشتراها».

(٣) في (ا) و(ب) و(ج): «إقراره».

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين (ميز): «ج٣ ص٤٨٦ [المِيْرَة ـ بالكسر فالسكون ـ: طعام يمتاره الانسان أي يجلبه من بلد الى بلد].

(٥) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «ولا يمكن».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يوم».

نكتة

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال، وماعداه يُردّ الى مأمنه، ولو نبذ إلينا العهد الحق بالمأمن أيضاً.

ولو كَذَبَ بعد إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عُزِّر، فان كذّبه فهو مرتدّ، وان[١] نسبه الى الزنى فهو مرتدّ، فان أسلم لم يلزمه شيء، واحتمل القتل لأن حدّ قذف النبيّ عليه السلام[٢] القتل وحدّ القذف لايسقط بالتوبة، ووجوب ثمانين لأن قذف النبيّ عليه السلام[٣] ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حدّ القذف.

المطلب الرابع: في المهادنة

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدّة من غير عوض؛ وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقلّتهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار، فان لم تكن حاجة ولامضرّة لم تجب الإجابة بل ينظر الى الأصلح، فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة.

وإنما يتولّاها الإمام أو من نصّبه لذلك.

ويشترط خلوُّها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله في أيديهم، وشرط دفع مالٍ[٤] إليهم -إلّا مع الخوف-، والتظاهر بالمناكير، وإعادة

---

(١) في (ج) و(د): «فان».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «صلى الله عليه وآله»

(٣) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «ص».

(٤) في (ج): «المال».

المهاجرات.

ثم ان لم يكن الامام مستظهراً لضعف المسلمين وقوّة شوكة العدوّ، لم يتقدّر[١] المدّة، بل بحسب مايراه ولو عشر سنين؛ ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٢]، ويجوز الى أربعة أشهر لقوله[٣]:(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[٤]، وفيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح؛ ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد؛ ولابدّ من تعيين المدّة، فلو شرط مدّة مجهولة لم يصح[٥]، ولو أطلقها بطلت الهدنة، إلّا ان يشرط[٦] الخيار لنفسه في النقض متى شاء.

وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدّة، أو إلى ان يصدر منه خيانة وعلموها، فان لم يعلموا أنها[٧] خيانة فيُنذر ولايُغتال؛ ولو استشعر الإمام خيانة جازله ان ينبذ العهد إليهم وينذرهم؛ولا يجوزنبذ الجزية بمجرّد التهمة.

ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف، وجب الوفاء بالشرط.

وحكم الفاسد ألّا يُغتال إلّا بعد الانذار.

ويجب الوفاء بالشرط الصحيح؛ والعادة ان يشترط[٨] ردّ من جاءنا منهم

---

(١) كذا وفي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم تتقدّر».

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ونجوزالى أربعة أشهرلقوله تعالى».

(٤) سورة التوبة: الآية٢.

(٥) في المطبوع: «لم تصح».

(٦) في المطبوع: «إلا ان يشترط الإمام الخيار»، وفي (د) ومتن جامع المقاصد: «يشترط».

(٧) في المطبوع و(ب، ج،): «أنه»،وفي(د): «فان لم يعلموها خيانة».

(٨) في (أ، ب، ج): «يشرط»، وفي (د): «شرط».

عليهم، وهو سائغ إلّا في المرأة اذا جاءت مسلمةً، ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلّة عشيرته، ولو أمنّا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز ردّه.

فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردُّها وان كانت ذات عشيرة، إذ رهطها لا يمنعوها عن[1] التزويج بالكافر، بخلاف الرجل، فاذا هاجرت وأسلمت لم تُردّ على زوجها، فان[2] طلبها زوجها دُفع إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّةً، دون غيره من نفقة وهبة، ولو كان المهر الذي دفعه[3] إليها مُحرّماً كخمر وشبهه، أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً، لم يُدفع إليه شيء ولا قيمة المحرّم وان كانت قبضته كافرةً، ولو جاء أب الزوج أو أخوه وشبهه[4] لم يُدفع إليه شيء أيضاً.

والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال، لأنه من المصالح.

هذا إذا قَدِمَتْ الى بلد الإمام أو خليفته ومُنع من ردّها.

ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء، سواء كان المانع العامّة أو رجال الإمام.

فروع

أ: لو قَدِمَتْ مجنونةً أو عاقلةً فجنّت، لم يجب الردّ لجواز تقدُّم إسلامها، ثم ان عُلم تقدّم الإسلام دُفع إليه مهرها[5]، ولو اشتبه لم يجب، فان أفاقت واعترفت

---

(١) في (أ): «من التزويج».

(٢) في (ب): «وان»، وفي (ج): «فاذا».

(٣) في المطبوع و(أ) و(ج): «دفع».

(٤) في المطبوع: «أبو الزوج»، وفي المطبوع و(ب): «أو شبهه».

(٥) في (أ): «ثم ان علم بتقدم إسلامها دفع إليها مهرها».

بتقدّم إسلامها أُعيد عليه[١]، وان[٢] قالت: «لم أَزَل كافرةً» رُدّت عليه.

ب: لو قدمت صغيرةً، فوصفت الإسلام لم تُرد لجواز الافتتان ولا المهر إلّا[٣] ان تبلغ، فان بلغت وأقامت على الاسلام رُدَّ المهر وإلّا رُدّت هي.

ج: لو قدمت مسلمةً، فجاء زوجها يطلبها[٤] فارتدّت، لم تُرد لأنها بحكم المسلمة[٥]، فيجب ان تتوب أو تحبس ويُردُّ عليه المهر للحيلولة.

د: لوجاء زوجها يطلبها فمات قبله أو ماتت كذلك فلا شيء له، وان[٦] مات أحدهما بعد المطالبة أُعيد عليه أو على وارثه.

هـ: لو قدمت مسلمةً، فطلّقها بائناً أو خالعها قبل المطالبة، لم يكن[٧] له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة، ولو كان رجعياً فراجعها عادت المطالبة.

و: لو قدمت مسلمةً، فجاء زوجها وأسلم في العدّة الرجعية رُدّت إليه، فان كان قد أخذ منّا المهر استعدناه لأن المهر للحيلولة ولم يحل[٨] بينهما؛ وان أسلم بعدها لم تُرد عليه، فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدّة فمنعناه، كان له المطالبة لحصول الحيلولة، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له، لأنه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة.

---

(١) في (أ): «أُعيد عليها».

(٢) في (أ) و(ج): «فان».

(٣) في المطبوع و(أ، د): «إلى».

(٤) في (ب): «ليطلبها»، وفي (د): «فطلبها».

(٥) في (ب): «بحكم المسلم».

(٦) في المطبوع: «فان».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم تكن».

(٨) في المطبوع و(ب): «ولم نحل».

ز: لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم تُرد عليه، لأن إسلامها يمنع من ردّها ويحكم بحرّيتها، فان[١] كان الزوج حرّاً فله المطالبة بمهرها وإلّا فلسيّده، وأمّا سيّدها فلا تردّ عليه ولا قيمتها.

ح: لو قدمت مسلمةً، فادّعى زوجيّتها مشرك، لم يحكم إلّا باعترافها أو بشاهدين عدلين؛ ولو ادعى دفع المهر قُبِل فيه[٢] شاهد وامرأتان وشاهد[٣] ويمين.

ط: لااعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد، بل بالمقبوض منه، فلو اختلفا قُدّم قولها مع اليمين، فان أقام بيّنة بالزائد أُعطي.

ي: لو شُرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح، لتناوله من يؤمن افتتانه[٤] ـ لكثرة عشيرته أو لقوّته ـ ومن لا يؤمن.

وكلّ من وجب ردُّه لا يجب حمله، بل يُخلّى بينه وبينهم.

واذا رُدّ من له عشيرة، لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره، ولا نمنع[٥] عنه من جاء ليردّه، ونوصيه[٦] ان يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يُتعرّض له[٧].

خاتمة

مايؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس؛

---

(١) في (ب): «وان». (٢) في (د): «منه».

(٣) في (أ): «وامرأتين»، وفي (أ، ج، د): «أو شاهد».

(٤) في المطبوع: «من يؤمَن افتتانة».

(٥) في (أ) و(د): «لم يكرهه... ولايمنعه... ولايمنع عنه».

(٦) في (أ): «يرده، ويوصيه».

(٧) في (أ): «لم يعترض له».

وماتأخذه[١] سريّة بغير إذن الإمام فهو للإمام؛ ومايتركه[٢] الكفار فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين؛ وما يؤخذ بسرقةٍ[٣] من أهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم، وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس.

ومن مات من أهل الحرب وخلّف مالاً ولا وارث له فهو للإمام؛ واذا نقض الذمّي العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمّي والحربي، فاذا انتقل الى الحربي زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذّمة، فان بلغوا خُيّروا بين عقد الذمّة بأداء الجزية وبين الإنصراف الى مأمنهم.

تتمّة

إذا انتقل الذمّي الى دين لايقرُّ أهله عليه أُلزم بالإسلام أوقُتل، ولو انتقل الى مايقرُّ أهله عليه ففي القبول خلاف[٤] ينشأ من كون «الكفر ملّة واحدة»، ومن قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً)[٥]، فان عاد ففي قبوله قولان[٦]، فان أصرّ فقتل قيل:[٧] لايملك أطفاله للاستصحاب.

ولو فعل الذمّي السائغ عندهم خاصّة لم يُتعرّض[٨]، إلّا ان يتجاهر فيُعمل

---

(١) في (ب): «وما يأخذه».

(٢) في (د): «وماتركه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «سرقة».

(٤) في (د): «نظر».

(٥) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٦) القولان للشيخ في المبسوط: ج٢ ص٥٧.

(٧) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٣٤.

(٨) في (أ، ج، د): «لم يعترض»، وفي (ب): «لم نتعرّض».

معه بمقتضى شرع الإسلام؛ ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضاً فالحكم فيه[١] كالمسلم، وللحاكم دفعه الى أهل ملّته ليقيموا الحدّ[٢] بمقتضى شرعهم.

ولا يصحّ للكافر شراء المصحف وان كان ذمّياً، والأقرب كراهية كُتُب الأحاديث؛ ولا تصحّ وصيّته ببناء بيْعَة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة[٣] التوراة والانجيل؛ ولو أوصى للراهب جاز.

ومانع الزكاة مستحلّاً مرتدّ، وغيره يُقاتل حتى يدفعها.

المطلب الخامس: في أحكام البغاة

كلّ من خرج على إمام عادل فهو باغ؛ ويجب قتاله على كل من يستنفره الإمام أو من نصّبه عموماً أو خصوصاً على الكفاية؛ فمن امتنع فَعَلَ كبيرة ان عيّنه الإمام، أو لم يقم به من فيه كفاية؛ والفرار هنا كالفرار من[٤] حرب المشركين، بل يجب الثبات لهم إلى ان يفيئوا أو يقتلوا[٥].

وهم قسمان: «من له فئة يرجع إليها» فيجوز ان يُجهز على جريحهم، ويتبع مُدبرهم، ويقتل أسيرهم؛ و«من لا فئة له» فلا يُتبع لهم مدبر، ولا يقتل لهم أسير، ولا يجهز على جريحهم؛ ولا يُسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم، ولا تُملك أموالهم الغائبة وان كانت مما تُنقل وتُحوّل؛ وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان[٦] أقربها المنع؛ وعلى الجواز يُقسّم للراجل سهم، وللفارس

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في هامش النسخة: «ليقيموا [عليه ـ خ] الحدّ».

(٣) في المطبوع و(ب): «كتاب».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في».

(٥) في (أ): «يفيئوا أو يسلموا».

(٦) قول بالجواز: قاله ابن عقيل ـ كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٣٣٧ س١١ ـ، وابن الجنيد ـ كما ←

سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة.

وسابُّ الامام العادل يقتل؛ واذا عاون الذمّي البغاة خرق الذمّة.

وللإمام الاستعانة بأهل الذمة في قتل[١] البغاة.

ولو أتلف الباغي مال عادل[٢] أو نفسه حال الحرب ضمن، ولو فعل ما يوجب حدّاً واعتصم بدار الحرب أُقيم عليه مع الظفر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص٣٣٧ س١٤-، والشيخ في النهاية: ص٢٩٧،وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص٢٥١، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ج١ ص٢٩٨، والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٣٣٧، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ ص٣٣٧ س١٨.

وقوّل بالمنع: قاله السيد المرتضى في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة ٢٠٦ ص٢٦١س ٢٦، والشيخ في المبسوط: ج٧ في قتال أهل البغي ص٢٦٦، وابن ادريس في السرائر: ج٢ ص١٨.

(١) في (ج): «قتال».

(٢) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج٣ ص٤٨٤ [أي: شخص متابع للإمام العادل ولو كان ذمّياً].

المقصد الخامس
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف، وإنّما الخلاف في مقامين:

أحدهما: أنّهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟.

والثاني: أنهما واجبان عقلاً أو سمعاً؟.

والأوّل في المقامين أقوى.

ثمّ الأمر بالمعروف ينقسم ـ بانقسام متعلّقه ـ الى واجب والى ندب[1] باعتبار وجوب متعلّقه وندبيّته، ولمّا لم يقع المنكر إلّا على وجه القُبح[2] كان النهي عنه كله واجباً.

وإنما يجبان بشروط أربعة:

أ: علم الآمر والناهي بوجه الفعل، لئلّا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب: تجويز التأثير، فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

ج: إصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه أحدهما، فلو ظهر الإقلاع سقط.

د: إنتفاء المفسدة عن الآمر والناهي، فلو ظنّ ضرراً في نفسه أو ماله أو

---

(١) في (ب): «الى واجب وندب».

(٢) في المطبوع و(أ): «القبيح».

بعض المؤمنين سقط الوجوب.

ويجبان[١] بالقلب مطلقاً، وأقلّه اعتقاد وجوب مايتركه[٢]، وتحريم ما يفعله، وعدم الرضا به؛ وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهية أوالهجران، فيجب. وباللسان، بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك، فيأمره نطقاً وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجاً ـ مع عدم القبول ـ الى الأخشن منه. وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة، فلو افتقر الى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو باذن الامام قولان[٣].

وأمّا «إقامة الحدود» فإنها الى الامام خاصة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك؛ وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز؛[٤] ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن ألزمه السلطان بهاجاز، مالم يكن قتلاً ظلماً فلا تقيّة وان بلغ حد تلف نفسه.

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين؛ وقسمة الزكوات

---

(١) في (ب): «فيجبان».

(٢) في (ب): «ماتركه».

(٣) قول بالوجوب مطلقاً: قاله السيد المرتضى ـ كما نقله عنه الشيخ في الاقتصاد ص١٥٠ـ، والشيخ في تفسير التبيان: ج٢ سورة آل عمران في ذيل الاية ١٠٤ ـ ١١٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص٢٦٧، وابن إدريس في السرائر: ج٢ ص٢٣، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج١ص٣٣٩ س١٤.

وقول باشتراط إذن الامام: قاله الشيخ في الاقتصاد: ص١٥٠، وسلّار في المراسم: ص٢٦٠، وابن البراج في المهذّب: ج١ ص٣٤١، والمحقق في شرائع الاسلام: ج١ ص٣٤٣.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: ص٣٠٠، وابن البراج في المهذب: ج١ ص٣٤٢.

والأخماس؛ والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي، وهي الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أُصولها.

ويفتقر في «معرفة الأحكام» الى معرفة الآيات المتعلّقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلّق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقاويل الفقهاء لئلّا يخرج عن الاجماع، ومعرفة أُصول الفقه، والكلام، وشرائط البرهان، ومايتعلق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث، بل قدرته على الرجوع إليها من مظانّها والإخلاد الى أصلٍ مصحّحٍ وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وآثر المضيّ الى حكّام الجور كان مأثوماً.

ولا يحل لفاقد الشرائط أو بعضها[1] الحكم ولا الافتاء ولايُنفّذ حكمه، ولا يكفيه فتوى[2] العلماء، ولا تقليد المتقدمين فإن الميّت لاقول له وان كان مجتهداً.

ولايقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه، ويعتمد الحق ما أمكن، فان أُكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز، مالم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف.

---

(١) في (د): «ولا بعضها».

(٢) في (أ): «فتاوي».

فهرس المواضيع

ترجمة المؤلّف

اسمه ونسبه ٥

مولده ونشأته ٨

أُسرته ١٢

مشايخه في القراءة والرواية ٢١

تلامذته والراوون عنه ٢٥

طرقه الى كتب الحديث ٣٠

العلماء في عصره ٣٢

كلمات العلماء فيه ٣٤

مكانته العلمية ٤٣

مؤلّفاته ٤٧

المؤلّفات الثابتة نسبتها له ٤٨

المؤلفات المشكوكة نسبتها له ٩٨

المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له ١٠٣

العلامة والسلطان اولجايتو ١٠٦

نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات ١٢٠

العلامة والشعر ٥٢٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحواله وظرائفه ١٤٦
وصاياه وآثاره ١٥١
وفاته ومدفنه ١٥٦
نحن والكتاب ١٥٩
شروح القواعد ١٦٠
نسخ القواعد المهمّة ١٦٣
عملنا في التحقيق ١٦٤
صورة النسخ ١٦٦
مقدّمة المؤلف ١٧٣

كتاب الطهارة

المقصد الأوّل: في المقدمات
فصل في أنواع الطهارة ١٧٧
الأغسال الواجبة والمستحبة ١٧٨
فصل في أسباب الطهارة ١٧٩
فصل في آداب الخلوة وكيفيّة الاستنجاء ١٨٠
المقصد الثاني: في المياه
فصل في الماء المطلق ١٨٢
معنى المطلق وأقسامه ١٨٢
الماء الجاري وأحكامه ١٨٢
الماء الواقف وأحكامه ١٨٣
ماء البئر وأحكامه ١٨٤
فصل في المضاف والأسآر ١٨٥
تعريف الماء المضاف ١٨٥
حكم الأسآر ١٨٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في الماء المستعمل وأحكامه ١٨٦
فصل في تطهير المياه النجسة ١٨٦
كيفيّة تطهير القليل والكثير ١٨٦
كيفية تطهير المضاف ١٨٧
كيفية تطهير البئر ١٨٧
فصل في الأحكام ١٨٩
المقصد الثالث: في النجاسات
فصل في أنواعها ١٩١
فروع في المقام ١٩٢
فصل في الأحكام ١٩٢
كيفية تطهير الثوب من النجاسة العينية والحكمية ١٩٣
لو اشتبه الطاهر بالنجس ١٩٤
هل يمكن تطهير الخمر والكلب والخنزير؟ ١٩٥
فروع في المقام ١٩٥
كلام في الآنية
ما يتخذ من الذهب والفضّة ١٩٦
المتخذ من الجلود ١٩٧
المتخذ من غيرهما ١٩٧
كيفيّة تطهير الآنية المتنجّسة بالولوغ ١٩٧
أحكام متفرّقة في المقام ١٩٨
المقصد الرابع: في الوضوء
فصل في أفعاله، وفروضه سبعة ١٩٩
الأوّل: النية ١٩٩
الثاني: غسل الوجه ٢٠١
الثالث: غسل اليدين ٢٠٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع: مسح الرأس ٢٠٣
الخامس: مسح الرجلين ٢٠٣
السادس: الترتيب ٢٠٣
السابع: الموالاة ٢٠٤
فصل في مندوباته ٢٠٤
فصل في أحكامه ٢٠٥
أحكام الخلل في الوضوء ٢٠٦
حكم الوضوء بالمغصوب ٢٠٧

المقصد الخامس: في غسل الجنابة
فصل في سببه وكيفيّته ٢٠٨
فصل في أحكام الجنب ٢٠٩
فروع في المقام ٢١٠

المقصد السادس: في الحيض
فصل في ماهيته ٢١٢
لو تجاوز الدم العشرة ٢١٣
فروع متفرّقة ٢١٤
فصل في أحكام الحيض ٢١٦
فيما يجب على الحائض أو يستحبّ أو يكره ٢١٧

المقصد السابع: في الاستحاضة
صفه دم الاستحاضة ٢١٩
اقسام الاستحاضة وأحكامها ٢١٩

المقصد الثامن: في النفاس
أقلّ النفاس وأكثره ٢٢٠
مشابهة النفساء للحائض في الأحكام ٢٢٠

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

المقصد التاسع: في أحكام الموتى
ما ينبغي للمريض فعله ٢٢١
فصل في غسل الأموات ٢٢٢
وجوب غسل الميت على الكفاية ٢٢٢
محل غسل الميت ٢٢٢
حكم الشهيد والمقتول قصاصاً ٢٢٣
كيفية غسل الأموات ٢٢٤
فروع متنوّعة في المقام ٢٢٥
فصل في التكفين ٢٢٥
جنسه وقدره ٢٢٦
كيفيّة التكفين ٢٢٦
فصل في صلاة الميت ٢٢٨
صفة المصلّي عليه ٢٢٩
مقدمات صلاة الميت ٢٣٠
كيفية صلاة الميت ٢٣١
أحكام صلاة الميت ٢٣١
فصل في الدفن ٢٣٢
فصل في اللواحق ٢٣٣
غسل مسّ الميت ٢٣٤
اعتبار نجاسة المسّ للميت حكميّة ٢٣٥
المقصد العاشر: في التيمّم
فصل في مسوّغاته ٢٣٦
فصل فيما يتيمم به ٢٣٧
فصل في كيفيّته ٢٣٨
فصل في أحكام التيمّم ٢٣٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما يستباح بالتيمّم ٢٤٠
استحبابه لصلاة الجنازة ٢٤١

كتاب الصلاة

المقصد: الأوّل: في المقدّمات
فصل في أعداد الصلوات ٢٤٥
فصل في أوقات الصلوات ٢٤٦
تعيين الأوقات ٢٤٦
مطلب في الأحكام ٢٤٧
مسائل متفرقة في المقام ٢٤٩
فصل في القبلة، وفيه مطالب: ٢٥٠
الأوّل: الماهيّة ٢٥٠
الثاني: المستقبل له ٢٥٢
الثالث: المستقبل ٢٥٣
فروع في المقام ٢٥٤
فصل في لباس المصلّي ٢٥٤
مطلب في ستر العورة ٢٥٦
خاتمة في مسائل متفرّقة ٢٥٧
فصل في مكان المصلّي ٢٥٨
الأماكن التي يكره الصلاة فيها ٢٥٩
المساجد وأحكامها وآدابها ٢٦٠
موضع السجود ٢٦٣
فصل في الأذان والاقامة ٢٦٣
محل الأذان والاقامة ٢٦٤
صفات المؤذن ٢٦٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كيفية الأذان والإقامة ٢٦٥
مطلب في أحكامهما ٢٦٦
المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها
فصل في القيام ٢٦٧
حكم العاجز عنه ٢٦٨
فصل في النية ٢٦٩
فروع في المقام ٢٧٠
فصل في تكبيرة الإحرام ٢٧١
فصل في القراءة ٢٧٢
حكم الأخرس ٢٧٣
حدّ الجهر والإخفات ٢٧٣
قراءة العزائم في الصلاة ٢٧٤
استحباب الجهر بالبسملة ٢٧٤
فصل في الركوع ٢٧٥
مستحبات الركوع ٢٧٦
فصل في السجود ٢٧٦
حكم العاجز عنه ٢٧٧
سنن السجود ٢٧٧
تتمة في سجود التلاوة وسجدتي الشكر ٢٧٨
فصل في التشهّد ٢٧٨
خاتمة في التسليم ٢٧٩
فصل في التروك ٢٨٠
حرمة قطع الصلاة اختياراً ٢٨١
فائدة في صلاة المرأة ٢٨٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصد الثالث: في باقي الصلوات

فصل في صلاة الجمعة ٢٨٣
شرائط صلاة الجمعة، وهي أُمور: ٢٨٣
الأول: الوقت ٢٨٣
الثاني: السلطان العادل أو نائبه ٢٨٣
الثالث: العدد وأقلّه خمسة ٢٨٤
الرابع: الخطبتان ٢٨٥
الخامس: الجماعة ٢٨٦
السادس: الوحدة ٢٨٦
شرائط المكلّف بها ٢٨٧
ماهية صلاة الجمعة وآدابها ٢٨٨
فصل في صلاة العيدين ٢٨٩
مطلب في أحكامها ٢٩٠
فصل في صلاة الكسوف ٢٩١
مطلب في موجبها ٢٩٢
فصل في صلاة النذر ٢٩٣
فصل في النوافل غير اليومية ٢٩٥
الاول: صلاة الاستسقاء ٢٩٥
الثاني: نافلة شهر رمضان ٢٩٦
الثالث: صلاة ليلة الفطر ٢٩٦
صلاة الغدير وصلاة ليلة نصف شعبان ٢٩٧
صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه ٢٩٧
الرابع: في ما لا يختصّ بشهر أو يوم أو ليلة ٢٩٧
صلاة أميرالمؤمنين (عليه السلام) ٢٩٧
صلاة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ٢٩٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة الحبوة المعروفة بصلاة جعفر ٢٩٨
صلاة الغفيلة ٢٩٨
الخامس: نوافل يوم الجمعة ٢٩٩
الصلاة الكاملة ٢٩٩
صلاة الاعرابي ٢٩٩
صلاة الحاجة ٣٠٠
السادس: في ما يستحبّ عند حدوث أمر ٣٠٠
صلاة الشكر وصلاة الاستخارة ٣٠٠
صلاة الزيارة والتحية والإحرام ٣٠١
المقصد الرابع: في التوابع
فصل في السهو ٣٠٢
ما يوجب الاعادة ٣٠٢
ما يوجب التلافي ٣٠٣
ما لاحكم له ٣٠٤
ما يوجب الاحتياط ٣٠٥
صلاة الاحتياط وواجباتها ٣٠٦
حكم زيادة ركعة سهواً ٣٠٦
السهو في صلاة الإمام أو المأموم ٣٠٧
موجبات سجود السهو ٣٠٧
كيفيّة سجدتي السهو ٣٠٨
فصل في القضاء ٣٠٩
في سببه ٣٠٩
مطلب في أحكام القضاء ٣١٠
لزوم الترتيب في القضاء ٣١١
فروع في المقام ٣١١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في صلاة الجماعة ٣١٢
شرائط الجماعة ٣١٢
صفات إمام الجماعة ٣١٣
لزوم عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام ٣١٤
لزوم الاجتماع في الموقف ٣١٤
لزوم عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة ٣١٤
لزوم عدم علو الإمام على موضع المأموم ٣١٥
وجوب نية الاقتداء ٣١٥
اشتراط توافق نظم الصلاتين ٣١٥
مطلب في أحكام الجماعة ٣١٦
فروع في مسائل متفرقة ٣١٨
فصل في صلاة الخوف ٣١٩
صلاة ذات الرقاع ٣١٩
صلاة بطن النخل ٣٢٠
صلاة عُسفان ٣٢٠
صلاة شدّة الخوف ٣٢٠
مطلب في أحكامها ٣٢١
فصل في صلاة السفر ٣٢٢
محل التقصير ٣٢٢
مطلب في شرائط التقصير ٣٢٣
قصد المسافة ٣٢٣
الضرب في الأرض ٣٢٤
استمرار القصد ٣٢٤
عدم زيادة السفر على الحضر ٣٢٥
اباحة السفر ٣٢٥

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

مطلب في الأحكام ٣٢٦

كتاب الزكاة

الباب الأوّل: في زكاة المال، وفيه خمس مقاصد

المقصد الأوّل: في الشرائط

فصل في الشرائط العامة ٣٢٩
أسباب النقص في الملك ٣٣٠
فصل في الشرائط الخاصّة ٣٣٢
زكاة الأنعام وشروطها ٣٣٢
زكاة الغلاّت وشروطها ٣٣٤
اشتراط بقاء عين النصاب طول الحول ٣٣٥

المقصد الثاني: في المحلّ

فصل في النعم ٣٣٦
مقادير النصب والفرائض فيها ٣٣٦
مطلب في الأشناق ٣٣٧
مطلب في صفة الفريضة ٣٣٨
فصل في النقدين ٣٣٩
فروع في مسائل متفرقة ٣٤٠
فصل في الغلاّت ٣٤٠
فروع متنوّعة في المقام ٣٤١

المقصد الثالث: فيما يستحب فيه الزكاة

مال التجارة ٣٤٤
فروع متنوّعة في الباب ٣٤٥
باقي الانواع كالخيل والعقار وغيرها ٣٤٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصد الرابع: في المستحقّ
فصل في الأصناف ٣٤٧
الفقراء والمساكين ٣٤٧
العاملون والمؤلّفة ٣٤٨
الرقاب والغارمون ٣٤٩
سبيل الله وابن السبيل ٣٥٠
فصل في الأوصاف ٣٥٠
المقصد الخامس: في كيفيّة الاخراج
مطلب في الوقت ٣٥١
مطلب في المُخرج ٣٥٢
مطلب في النية ٣٥٤
بقايا مباحث الباب ٣٥٥
الباب الثاني: في زكاة الفطرة
شرائط التكليف بها ٣٥٧
فروع في المقام ٣٥٨
وقت الإخراج ٣٥٩
جنس زكاة الفطرة ٣٦٠
الباب الثالث: في الخمس
مطلب في محلّ الخمس ٣٦١
مطلب في الشرائط ٣٦٢
مطلب في مستحقّ الخمس ٣٦٣
الأنفال ٣٦٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

كتاب الصوم

المقصد الأوّل: في ماهية الصوم

فصل في النية ٣٦٩

فصل في الإمساك ٣٧٢

فيما يمسك عنه ٣٧٢

فيما يوجب الإفطار ٣٧٣

فيما يجب بالإفطار من القضاء والكفارة ٣٧٥

فروع في المقام ٣٧٦

بقايا مباحث موجبات الإفطار ٣٧٧

فروع متنوّعة ٣٧٨

الفدية ومقدارها ومصرفها وموجبها ٣٧٩

مسائل متفرّقة ٣٨٠

فصل في وقت الإمساك وشرائطه ٣٨١

المقصد الثاني: في أقسامه

تقسيم الصوم الى واجب ومندوب ومكروه ومحرم ٣٨٣

فروع في المقام ٣٨٤

تقسيمات الصوم الواجب ٣٨٥

صوم شهر رمضان ٣٨٧

المقصد الثالث: في الإعتكاف

تعريف الاعتكاف ومايجب به ٣٨٨

شرائط الاعتكاف ٣٨٩

أحكام الاعتكاف ٣٩١

الاعتكاف المنذور ومسائله ٣٩٢

* * *

كتاب الحجّ

المقصد الأوّل: في المقدّمات
حقيقة الحجّ وأقسامه ٣٩٧
أنواع الحجّ ٣٩٨
شرائط التمتّع ٤٠٠
شرائط الإفراد والقران ٤٠١
تفصيل شرائط الحجّ وفيه مباحث ٤٠٢
الاول: البلوغ والعقل ٤٠٢
الثاني: الحرية ٤٠٣
الثالث: الاستطاعة ٤٠٤
الرابع: إمكان المسير ٤٠٥
مسائل متنوّعة في المقام ٤٠٧
شرائط نذر الحجّ وشبهه ٤٠٨
شرائط النيابة ٤١٠
مسائل النيابة في الحج ٤١٢
المقصد الثاني: في أفعال التمتّع
مقدّمة في الواجب منها ٤١٥
فصل في الإحرام ٤١٥
تعيين المواقيت ٤١٦
مقدّمات الإحرام ٤١٧
كيفيّة الإحرام ٤١٨
المندوبات والمكروهات في الإحرام ٤١٩
مطلب في الأحكام ٤٢٠
تروك الإحرام ٤٢١

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

فصل في الطواف ٤٢٥
واجبات الطواف ٤٢٥
سنن الطواف ٤٢٧
مطلب في الأحكام ٤٢٨
فصل في السعي ٤٣٠
أفعال السعي وأحكامه ٤٣٠
فصل في التقصير ٤٣١
فصل في إحرام الحجّ والوقوف ٤٣٢
وقت إحرام الحجّ ومحلّه ٤٣٢
أحكام الحجّ ٤٣٣
في نزول منى ٤٣٤
الوقوف بعرفة ٤٣٤
وقت الوقوف ومحلّه ٤٣٥
كيفيّة الوقوف وأحكامه ٤٣٥
الوقوف بالمشعر ٤٣٦
وقته ومحلّه ٤٣٦
كيفيّة الوقوف ٤٣٦
أحكام الوقوف به ٤٣٧
فصل في مناسك منى ٤٣٨
فروع في المقام ٤٣٩
مطلب في الذبح، وفيه مباحث: ٤٣٩
الأوّل: في أصناف الدماء ٤٤٠
الثاني: في صفات الهدي وكيفيّة الذبح ٤٤١
الثالث: في هدي القران والأُضحية ٤٤٢
الرابع: في مكان اراقة الدماء وزمانها ٤٤٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحلق والتقصير ٤٤٤
فصل في باقي المناسك ٤٤٥
زيارة البيت ٤٤٦
العود الى منى ٤٤٦
الرجوع الى مكّة ٤٤٨
المضيّ الى المدينة ٤٤٩
تتمّة في معنى الأيام المعلومات والمعدودات ٤٥٠
المقصد الثالث: في التوابع
فصل في العمرة ٤٥١
فصل في الحصر والصدّ ٤٥٣
فروع في المقام ٤٥٤
المُحصَر وأحكامه ٤٥٥
فصل في كفّارات الإحرام ٤٥٧
حرمة الصيد البرّي على المحرم ٤٥٧
كفّارات الصيد ٤٥٧
فروع في المقام ٤٦٠
فيما به يتحقّق الضمان ٤٦١
ضمان المباشرة ٤٦٢
ضمان التسبيب ٤٦٣
ضمان اليد ٤٦٥
بحث في اللواحق ٤٦٦
مسائل متفرّقة ٤٦٧
الاستمتاع بالنساء ٤٦٨
باقي المحظورات ٤٧٠
قلم الأظفار وتغطية الرأس ٤٧١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسائل متنوّعة ٤٧٢

كتاب الجهاد

المقصد الأوّل: من يجب عليه
موارد من الواجبات الكفائية ٤٧٧
شرائط التكليف بالجهاد ٤٧٨
الرباط وأحكامه ٤٧٩
المقصد الثاني: في من يجب قتاله
الحربي والذمّي والبغاة ٤٨٠
شرائط الذمّة ٤٨١
اشتراط تمييزهم باللباس والشعر والركوب والكنىٰ ٤٨٢
المقصد الثالث: في كيفيّة القتال
فصل في القتال ٤٨٤
حكم قتل المجانين والصبيان والنساء ٤٨٦
كراهة التبييت ٤٨٦
جواز الخدعة في الحرب ٤٨٧
حكم الاستعانة بأهل الذمّة ٤٨٧
فصل في الاسترقاق وأحكام الأسارىٰ ٤٨٨
فصل في الإغتنام ٤٩١
فروع في المقام ٤٩٤
في قسمة الغنيمة ٤٩٦
مطلب في اللواحق ٤٩٨
المقصد الرابع: في ترك القتال
فصل في الأمان ٥٠١
أركان الأمان الأربعة ٥٠١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مطلب في الأحكام ٥٠٣
خاتمة في الصلح ٥٠٥
فصل في عقد الجزية ٥٠٦
المعقود له وأحكامه ٥٠٧
العاقد وأحكامه ٥٠٩
فروع في المقام ٥١١
حكم عقد الجزية ٥١٣
ما يحكم به عقد الجزية ٥١٤
نكتة في انتقاض العهد ٥١٦
المهادنة تعريفها وأحكامها ٥١٦
فروع في المقام ٥١٨
خاتمة في حكم أموال المشركين في الحرب ٥٢٠
لو انتقل الذمي الى دين لايقرّ أهله عليه ٥٢١
أحكام البغاة ٥٢٢
المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
شرائط وجوبها ٥٢٤
إقامة الحدود وولاية الفقيه ٥٢٦
مقدّمات الاجتهاد ٥٢٦

الفهرس ٥٢٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۱۲۱۰۰۱۰۱۲۰۳۹

قم ۱۴۰۰ شمسی